مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

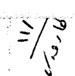
ملف رقم (٩٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الربا (١)

موضوع رقم (٩٦)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد



فهرس محتويات ملف (٩٢)

الربا (٣) موضوع (٩٦)

الربا ج٦

الآلوسى، روح المعانى ج ٤ / ٢٨

١- قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أى يأخذونه فيعم سائر أنواع الانتفاع جـ٣ ص٤٨ ١/٤٩٦.

٢- الربا فى الأصل الزيادة، من قولهم: ربا الشيء يربو إذا زاد. وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال ج٣ ص٤٨ ١/٤٩٦.

٣- قال رسول الله ﷺ: إيام والذنوب التى لا تغفر: الغلول، فمن غل شيئًا آتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط ج٣ ص٤٩ ١/٤٩٦.

٤- فى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] أرادوا نظمهما فى سلك واحد لافضائهما إلى الربح. فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين، حل بيع درهم بدرهمين ج٣ ص٥٠ ١/٤٩٧.

٥- فى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] ردًا على من قال أن البيع مثل الربا وهو قياس فاسد الوضع لأنه معارض للنص وهو من عمل الشيطان ج٣ ص٥٠ ١/٤٩٧.

٦- من باع ثوبًا يساوى درهمًا بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلاً لدرهمين. أما من باع درهمًا بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ج٣ ص٥٠ ١/٤٩٧.

٧- فى قوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] أى فمن وعظ وزجر كالنهى عن الربا واستحلاله ج٣ ص٥٠ ١/٤٩٨.

٨- فى قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥] أى ما تقدم أخذه (من أموال الربا) قبل التحريم لا يسترد منه ج٣ ص٥١ ١/٤٩٨.

٩- فى قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦] أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه جـ٣ ص٥١ ١/٤٩٨.

١٠- قال رسول الله ﷺ: أن الربا وأن كثر فعاقبته تعتبر إلى قل ج٣ ص٥١ ١/٤٩٨.

١١- قال رسول الله ﷺ: درهم ربا أشد على الله تعالى من ست وثلاثين زنية ج٣ ص٥٢ ١/٤٩٩.

١٢- قال رسول الله ﷺ: من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ج٣ ص٥٢ ١/٤٩٩.

١٣- قال رسول الله ﷺ: أن الربا سبعون بابا أدناها مثل أن يقع الرجل على أمه، وأن أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه ج٣ ص٥٢ ١/٤٩٩.

١٤- عن على بن أبى طالب قال: لعن رسول الله ﷺ فى الربا خمسة: آكله وموكله وشاهديه وكاتبه ج٣ ص٥٢ ١/٤٩٩.

١٥- فى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨] نزلت العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا إلى ناس من ثقيف.

١٦- فى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿٢٧٨﴾﴾ قيل نزلت فى عمرو بن عمير الثقفى ومسعود بن عمرو وأخوته كانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا. وكان الرسول ﷺ صالح ثقيفًا فطلبوا رباهم إلى بنى المغيرة وكان مالا عظيمًا ج٣ ص٥٢، ٥٣ ١/٤٩٩.

١٧- الرسول ﷺ يامر معاذ بن جبل أن يعرض على ثقيف الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨] فان فعلوا فلهم رؤوس أموالهم، وأ أبوا فاذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله ج٣ ص٥٣ ١/٤٩٩.

١٨- من أعرض عن آية الربا ولم يعمل بها فهم كالمرتدين، وما لهم المكسوب فى حالة الردة فيء للمسلمين عند الأمام أبى حنيفة، وكذا سائر أموالهم عند الشافعى جـ٣ ص٥٣.

١٩- أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال قال: من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على أمام المسلمين أن يستتيبه، فان نزع وإلا ضرب عنقه ج٣ ص٥٣ ١/٥٠٠.

٢٠- فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠] يحتمل أن يكون هذا الكلام متصلاً بما قبله من جهة أ أكثر أموال المشركين قد اجتمعت من الربا وكانوا ينفقون تلك الأموال على العسكر جـ٤ ص٥٥ ١/٦٦٨.

٢١- فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] بيان لبعض المحرمات المتعلقة بالأموال والأنفس، والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم جـ٥ ص١٥ ٢/٧٧.

٢٢- أكل الربا من السبع المويقات، كما ورد فى أحاديث الرسول ﷺ جـ٥ ص١٧، ١٨ ٢/٧٩.

٢٣- فى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴿٧٣﴾﴾ [الإسراء: ٧٣] نزلت فى ثقيف قالوا للنبى ﷺ: لا

ندخل فى أمرك حتى تعطينا خصالاً نفتخر بها على العرب، لا نعشر ولا نحشر وكل ربا لنا فهو لنا وكل ربا علينا فهو موضوع جـ ١٥ ص١٢٧ ٤ / ٥٦١ .

٢٣- فى قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا (٣٩) ﴾ [الروم: ٣٩] أريد به الزيادة المعروفة فى المعاملة التى حرمها الشارع جـ٢١ ص٤٥ ٦ / ٤٤٧ .

٢٣ – فى قوله تعالى «وما آتيتم من ربا» قال ابن عباس: المراد بالربا العطية التى تعطى للاقارب، للزيادة فى أموالهم ج٢١ ص ٤٥ ٦ / ٤٤٧ .

٢٤ – فى قوله تعالى: ﴿ لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ (٣٩) ﴾ [الروم: ٣٩] أى ليزيد ذلك الربا فى جذب أموال الناس وحصول شئ منها لكم بواسطة العطية جـ ٢١ ص ٤٥ ٦ / ٤٤٧ .

٢٥ – فى قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ (٣٩) ﴾ [الروم: ٣٩] أى فلا يبارك فيه، فى تقديره تعالى وحكمه ج٢١ ص ٤٦ ٦ / ٤٤٧ .

ابن تيمية، مجموه فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٤ / ٥١

١ – حرم الربا لما فيه من الظلم، وأوجب أن لا يباع الشئ إلا بمثله، ثم أبيح بيعه بجنسه خرصا عند الحاجة: جـ ١٤ ص ٤٧٢، جـ ٢٩ ص ٤١٠، ٤٥٥ .

٢ – لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسأ وربا الفضل، والقرض الذى بجر منفعة جـ ١٩ ص٢٨٤ .

٣- لما باع بلال بن رباح الصاعين بصاع أمره النبى ﷺ برده، لأنه من الربا جـ٢٠ ص٢٥٣، ٢٦٣ .

٤- عن النبى ﷺ أنه قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ج٢٠ ص٢٦٣، ٣٥٠، جـ٢٩ ص٢٣، ٤١٨ .

٥- قال النبى ﷺ: البر بالبر إلا هاء وهاء جـ٢٠ ص٢٦٣ .

٦- عن النبى ﷺ أنه قال: انما الربا فى النسيئة ج٢٠ ص٢٦٣ .

٧- حرم أهل المدينة الربا، ومنعوا التحيل على استحلاله، وسد الذريعة المفضية إليه ج٢٠ ص٣٤٧ .

٨- ثبت ربا الفضل فى الاحاديث الصحيحة، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة بجنسه الا مثلاً بمثل ج٢٠ ص٣٤٧ .

٩- نزل ربا النسأ فى أهل ثقيف، كان الرجل يأتى الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضى أم تربى؟ فان لم يقضه وإلا زاده المدين فى المال وزاده الطالب فى الأجل.

١٠- كان الأمر بالصدقة من جنس النهى عن الربا بقوله تعالى: «يمحق الله الربا ويربى الصدقات» جـ٢٠ ص٥٥٤ .

١١- المعاملات الربوية الثنائية ما تكون بين اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعًا أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة جـ٢٨ ص٧٣ .

١٢- المعاملات الربوية الثلاثية أن يدخلا بينهما محللاً للربا، يشترى السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل.

١٣- جاء تحريم الربا فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا..» الآية جـ٢٩ ص٢٣، ٤٦ .

١٤- أصل الربا انما يتعامل به المحتاج، والا فالمؤسر لا يأخذ ألفًا حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف.

١٥- حرم الرسول ﷺ أشياء مما يخفى فيها الفساد لا فضائها إلى الفساد المحقق مثل ربا الفضل، إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات ج٢٩ ص ٢٤، ٢٥ .

١٦ – رأى ابن تيمية فى معنى ربا الفضل وربا النسأ ج٢٩ ص ٦٨، ٦٩ .

١٧ – سئل الإمام أحمد عن تفسير حديث ابن عمر عمر: القبالات ربا. قال: هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج ج٢٩ ص ٦٧، ٧٩ .

١٨ – ضمان الأرض بالدراهم والدنانير ليس من باب الربا بسبيل، ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر ج٢٩ ص ٦٩، ٩٠ .

١٩- كل ما كان حرامًا بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه كالربا ج٢٩ ص١٤٨ .

٢٠- الواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالربا، أن يأمروا المدين أن يؤدى رأس المال وسقطوا الزيادة الربوية ج٢٩ ص٤١٩ .

٢١- إذا بدل شخصان قمحًا بقمح كيلاً بكيل مثلاً بمثل، جاز، وأن كان بزيادة لم يجز جـ٢٩ ص٤٢٤ .

٢٢- مسائل فى الربا، ورأى الفقهاء فيها، وجواب ابن تيمية عليها ج٢٩ ص٤٢٩-٤٥٨ .

٢٣- نهى الرسول ﷺ عن صرف الدراهم بالدنانير إلا يدًا بيد ج٢٩ ص٤٧٠ .

٢٤- اختلاف الفقهاء فى كثير من مسائل الربا قديمًا وحديثًا ج٢٩ ص٤٧٠-٤٧٢ .

السيوطي، الدر المنثور ج ٤ / ١٨

١– في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ (٣٩)﴾ [الروم: ٣٩] قال ابن عباس: الربا الذي لا بأس به، هدية الرجل إلى الرجل يريد فضلها أو أضعافها جـ ٦ ص ٤٩٤ / ٥ / ١٩٦.

٢ – قال رسول الله ﷺ: مكة لا يسكنها سافك دم ولا تاجر ربا ولا مشاء بنميمة جـ ١ ص ٣٢٧ / ١ / ١٣٦.

٣ – في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٢٧٨)﴾ [البقرة: ٢٧٨] قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في بني عمرو من ثقيف وسني العفيرة من بني مخزوم، كان بنو المغيرة يربون لثقيف جـ ٢ ص ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ٢٣١٤ / ٧١.

٤ – لما أظهر الله رسوله ﷺ على مكة ووضع يومئذ الربا كله، كان أهل الطائف قد صالحوا الرسول ﷺ على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ج٢ ص ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.

٥ – قال رسول ﷺ: أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيماً: مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه ج٢ ص ٤٤٤ ٢ / ١٢٤.

٦– ما ورد عن رسول الله ﷺ من أحادى في تحريم الربا ودرجة تحريمه ج٢ ص ١٠٢، ١١٠ / ١ / ٣٦٤– ٣٦٨.

٧– الرسول ﷺ يرد تمرًا جاءه، قد بيع الصاعان منه بصاع، واعتبره ربا ج٢ ص ١٠٥ ١ / ٣٦٥.

٨– عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدهمين ج٢ ص ١١١ ١ / ٣٦٨.

٩– عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠] قال: ان الرجل كان يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول المطلوب: أخر عني وأزيدك في مالك، فيفعلان ذلك فذلك «الربا أضعافًا مضاعفة» ج٢ ص ٣١٤ ٢ / ٧١.

عالعكير، الفتاوى الهندية ج ٤ / ٤

١– الربا عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال، وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه ج٣ ص ١١٧.

٢– أحكام الربا ج٣ ص ١١٧– ١٢١.

ابن العربي، أحكام القرآن ج ٤ / ٤

١– الربا ج١ ص ٩٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٥١٤.

ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول

١– من وجوه الربا ج١ ص ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٨٠، ج٢ ص ٧٩، ٨٢.

٢– موقف الرسول ﷺ من الربا ج٢ ص ٤٥١، ٤٥٣.

البخاري، كتاب التاريخ الكبير

١– النسيئة ربا ج١ ق١، ص ١٩٩.

٢– موقف الرسول ﷺ من ربا الجاهلية ج٣ ق٢، ص ٣٠٦.

٣– من وجوه اربا ج٤ ق١، ص ٤٨.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري

١– من وجوه الربا ج٤ ص ٣١٢، ٣٢٤، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٠، ٤٩٠.

٢– ربا الجاهلية ج٤ ص ٣١٣.

٣– النهي عن تعاطي الربا ج٤ ص ٣١٢.

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ٤ / ٥

١– من وجوه الربا ج٣ ص ٢٩٥، ج٧ ص ١٧٦، ج٩ ص ٢٣٠، ج١٣ ص ١١٦.

٢– النهي عن العمل بالربا ج١١ ص ٤٢٣.

الفسوي، كتاب المعرفة والتاريخ ج ٤ / ١

١– من وجوه الربا في الصرف ج٢ ص ٧٣٠.

أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء ج ٤ / ٤

١– من وجوه الربا ج٢ ص ٢٩٧، ٢٩٨، ج٤ ص ٢ ج٥ ص ٧٤.

أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي ج ٤ / ٢

١– الموقف من الربا في دار الحرب ج٥ ص ٩٦، ٩٨.

٩٦ الربا ج ٨

أبو داود، السنن

١- النهى عن تعاطى الربا ج٣ ص ٢٤٤ ٤ /٣ .

٢- موقف الرسول ﷺ من ربا الجاهلية ج٣ ص ٢٤٤، ٢٤٥ .

٣- من وجوه الربا ج٣ ص ٢٤٨ .

الزبيدى، تاج العروس ج ٩٦ / ٦

١- من وجوه الربا ج١ص ١٢٥، ١٩٢، ج٢ ص ٢١٦، ج٦ ص ٤٠٩، ج ١٠ ص ٦٦ .

٢- موقف الاسلام من ربا الجاهلية ج٩ ص ١٢٩ .

الزركشى، خبايا الزوايا ج ٩٦ / ٣

١- الحشيش غير مطعوم (قولهم الطعم علة الربا، فيحرم الربا فى كل مطعوم) ج٩ ص ٢١٢ .

٢- لو اصطرف (وقع الصرف من الطرفين) رجلان، فأراد أحدهما مفارقة المجلس قبل القبض، ووكل وكيلاً فى ملازمة المجلس لم يصح وينفسخ العقد بمفارقة الموكل (الاشارة هنا الى ربا اليد) ج٩ ص ٢١٣ .

٣- لا يجوز بيع الطعام فى الذمة . ويرى المؤلف أنه يجوز لأنهما اذا عينا فى المجلس صار عينا بعين، كما اذا تقايضا فى المجلس كان يدا بيد ج٩ ص ٢١٤، ٢١٥ .

الزركشى، المنشور فى القواعد ج ٩٦ / ٣

١- لا يجوز بيع الربوى بجنسه جزافًا، ولا بالتخمين ج٢ ص ٥٣٦ .

٢- لا يجوز بيع الحنطة بمثلها وزنا ج٣ ص ١٩٥ .

الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة ج ٩٦ / ١٢

١- قال رسول الله ﷺ : يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة بخمسة -الى أن قال- السحت بالهدية، والرا بالبيع ج١ ص ٢٩٠، ج٢ ص ٣٨٣ .

٢- يجوز الضل فى الخضر والفواكه الرطبة: فى مذهب مالك، لأن المطلحة فيها هى الراجحة ج٢ ص ٥٦ .

٣- ربا الفضل فى الخضر والفواكه الرطبة غير جائز فى مذهب الشافعى لأنها داخلة عنده تحت حكم الربا المحرم والمصلحة هى المرجوحة لا الراجحة ج٢ ص ٥٦ .

٤- قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة -الى أن قال- مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو زاد فقد أربى . . الحديث ج٣ ص ٨٤، ج٤ ص ٤١ .

٥- ربا الجاهلية الذى فى قوله تعالى: ﴿ انما البيع مثل الربا ﴾ هو فسخ الدين فى الدين بقول الطالب : اما أن تقضى وأما أن تربى ج٤ ص ٤٠ .

٦- قال رسول الله ﷺ : وربا الجاهلية موضوع وأول ربا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله ج٤ ص ٤١، ٢٥٤ .

٧- حرم الرسول ﷺ ربا النسأ اذا اختلفت الأصناف وعده من الربا لإن النسأ فى أحد العوضين يقتضى الزيادة ج٤ ص ٤١ .

٨- يدخل فى ربا النسأ السلف الذى يجر نفعًا لأن بيع هذا الجنس بمثله من باب بدل الشئ بنفسه، فالزيادة على ذلك من باب اعطاء عوض على غير شئ وهو ممنوع ج٤ ص ٤١، ٤٢ .

الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن ج ٩٦ / ٤

١- الموقف من ربا الجاهلية ج٣ ص ٦٧، ٧٤ .

٢- النهى عن أكل الربا أضعافًا مضاعفة ج٤ ص ٥٩ .

٣- الموقف من الربا ج٤ ص ٥٩ .

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

١- لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ج٥ ص ٢٠٧ .

٢- الربا فى الشريعة هو كل بيع فاسد ومعاملة بل هو كل عقد وقع على وجه لا يجوز فى أى نوع كان من أنواع المال ج٥ ص ٢٠٧ .

٣- أحل الله البيع وحرم الربا فقسم الأمر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد ج٥ ص ٢٠٧ .

٤- لما نزلت آية الربا خرج رسول الله ﷺ الى المسجد فحرم التجارة فى الخمر ج٥ ص ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٩٦ .

٥- قال مالك : الربا يحرم فى كل مكيل وموزون من المطعومات وإن كان أخضر ج٥ ص ٣١٠ .

٦- روى عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : الرا فى النسيئة ج٥ ص ٣١١ .

٧- روى عن ابن عباس أنه كان يفتى بجواز التفاضل فى الذهب والفضة نقداً ج٥ ص ٣١١ .

من التفسير العجيب المسبول سبك اللجين
على سطور الذهب المسمى روح المعانى فى تفسير
القرآن العظيم والسبع المثانى لخاتمة الادباء والظرفاء
ولباب الالباء والبلغاء الذى عقم بعد نتاجه الزمن وبخل
بوجود مثله وصنوه الممتاز فى فنون البلاغة بطول
الايادى أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود
الالوسى البغدادى سقى الله ثراه
صيب الرحمة وأفاض عليه
سجال الاحسان
والنعمة
آمين

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
(سنة ١٣٠١ هجريه)

عفان وعبد الرحمن بن عوف فى نفقتهم فى جيش العسرة . وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم والواحدى من طريق حسن بن عبد الله الصنعانى انه سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول فى هذه الآية الذين ينفقون الخ هم الذين يعلفون الخيل فى سبيل الله تعالى وهو قول أبى أمامة وأبى الدرداء ومكحول والاوزاعى ورباح بن يزيد ولا يأبى ذلك ذكر السر والعلانية كما لا يخفى وقال بعضهم انها نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وتعقبه الامام السيوطى بأن حديث تصدقه بأربعين ألف دينار رواه ابن عساكر فى تاريخه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخبر أن الآية نزلت فيه لم أقف عليه وكان من ادعى ذلك فهمه مما أخرجه ابن المنذر عن ابن اسحق قال لما قبض أبو بكر رضى الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس ان بعض الطمع فقر وان بعض اليأس غنى وانكم تجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون واعلموا ان بعضا من الشح شعبة من النفاق فأنفقوا خيرا لانفسكم فأين أصحاب هذه الآية وقرأ الآية الكريمة وأنت تعلم أنه لا دلالة فيها على المدعى (فلهم أجرهم) المخبوء لهم فى خزائن الفضل (عند ربهم) والفاء داخلة فى حيز الموصول للدلالة على سببية ما قبلها وقيل للعطف والخبر محذوف أى ومنهم الذين الخ ولذلك جوز الوقف على علانية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره والاشارة فى الآيات ظاهرة (الذين يأكلون الربا) أى يأخذونه فيعم سائر أنواع الانتفاع والتعبير عنه بالاكل لانه معظم ما قصد به والربا فى الاصل الزيادة من قولهم ربا الشئ يربو اذا زاد وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال وانما يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة من يفخم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى فى كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فأخذ لفظ الربا الحرف الزائد وهو الالف بسبب اللفظ الذى يشابهه وهو واو الجمع حيث زيدت فيه الالف كما يأخذ معنى لفظ الربا بمشابهته معنى لفظ البيع لاشتمال المعنيين على معاوضة المال بالمال بالرضا وان كان أحد العوضين أزيد وقيل الكتابة بالواو والالف لان للفظ نصيبا منهما وانما لم تكتب الصلاة والزكاة بهما لئلا يكون فى مظنة الالتباس بالجمع وقال الفراء انهم تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط لغتهم ربوا بواو ساكنة فكتب كذلك وهذا مذهب البصريين وأجاز الكوفيون كتابته وكذا تثنيته بالياء لاجل الكسرة التى فى أوله قال أبو البقاء وهو خطأ عندنا (لا يقومون) أى يوم القيامة وبه قرئ كما فى الدر المنثور (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قياما كقيام المتخبط المصروع فى الدنيا والتخبط تفعل بمعنى فعل وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود وقيام المرابى يوم القيامة كذلك مما نطقت به الآثار فقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والذنوب التى لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الآية وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الاعظم عقوبة له كما جعل لبعض المطيعين أمارة تليق به يعرف بها كرامة له ويشهد لذلك ان هذه الامة يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء والى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره الزجاج وقال ابن عطية المراد تشبيه المرابى فى حرصه وتحركه فى اكتسابه فى الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن ولا يخفى انه مصادم لما عليه سلف الامة وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير داع سوى الاستبعاد الذى لا يعتبر فى مثل هذه المقامات (من المس) أى الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس اذا جن وأصله اللمس باليد وسمى به لان الشيطان قد يمس الرجل وأخلاطه مستعدة للفساد فتفسد ويحدث الجنون وهذا لا ينافى ما ذكره الاطباء من ان ذلك من غلبة مرة السوداء لان ما ذكروه سبب قريب وما تشير اليه الآية سبب بعيد وليس بمطرد أيضا بل ولا منعكس فقد يحصل مس ولا يحصل جنون كما اذا كان المزاج قويا وقد يحصل جنون ولم يحصل مس كما اذا فسد المزاج من دون عروض أجنبى والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحيانا وله عند أهله الحاذقين أمارات يعرفونه بها وقد يدخل فى بعض الاجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن

تعلقت

تعلقت بجرم روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذى قامت به من غير شعور للشخص بشئ من ذلك أصلا وهذا كالمشاهد المحسوس الذى يكاد يعد منكره مكابرا منكرا للمشاهدات وقال المعتزلة والقفال من الشافعية ان كون الصرع والجنون من الشيطان باطل لانه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه وما كان لى عليكم من سلطان الآية وما هنا وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع وان الجنى يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة وليس بشئ بل هو من تخبط الشيطان بقائله ومن زعماته المردودة بقواطع الشرع فقد ورد ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا وفى بعض الطرق الا طعن الشيطان فى خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا الا مريم وابنها لقول أمها وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين وقد ورد فى حديث المفقود الذى اختطفته الشياطين وردته فى زمنه عليه الصلاة والسلام انه حدث من شأنه معهم قال فجاءنى طائر كأنه جمل قبعثرى فاحتملنى على خافية من خوافيه الى غير ذلك من الآثار وفى لقط المرجان فى أحكام الجان كثير منها واعتقاد السلف وأهل السنة ان ما دلت عليه أمور حقيقية واقعة كما أخبر الشرع عنها والتزام تأويلها كلها يستلزم خبطا طويلا لا يميل اليه الا المعتزلة ومن حذا حذوهم وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون والآية التى ذكروها فى معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدل عليه اذ السلطان المنفى فيها انما هو القهر والالجاء الى متابعته لا التعرض للايذاء والتصدى لما يحصل بسببه الهلاك ومن تتبع الاخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعا بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر الطاعون من وخز اعدائكم الجن صريح فى ذلك وقد حمل بعض مشايخنا المتأخرين على نحو ما حملنا عليه مسئلة التخبط والمس حيث قال ان الهواء اذا تعفن تعفنا مخصوصا مستعدا للتخلط والتكوين تنفر زمنه وتتحاز أجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة باجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها فى الشرارة وذلك نوع من الجن فانها على ما عرف فى الكلام أجسام حية لا ترى أما الغالب عليها الهوائية أو النارية ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون فاذا نزل واحد منها طبعا أو ارادة على شخص أو نفذ فى منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما فى ذلك الشر من القوة السمية وما فى الشخص من الاستعداد للتأثر منه كما هو مقتضى الاسباب العادية فى المسببات ألم شديد مهلك غالبا مظهر لانتفاخ والبثرات فى الاكثر بسبب افساده للمزاج المستعد وبهذا يحصل الجمع بين الاقوال فى هذا الباب وهو تحقيق حسن لم نجده لغيره كما لم نجد ما حققناه فى شأن المس لاحد لا حد سوانا فليحفظ والجار والمجرور متعلق بما قبله من الفعل المنفى بناء على ان ما قبل الا يعمل فيما بعدها اذا كان ظرفا كما فى الدر المصون أى لا يقومون من جهة المس الذى بهم بسبب أكلهم الربا أو بيقوم أو بيتخبطه (ذلك) اشارة الى الاكل أو الى ما نزل بهم من العذاب بانهم (قالوا انما البيع مثل الربا) أرادوا انتظمهما فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حل بيع درهم بدرهمين الا انهم جعلوا الربا أصلا فى الحل وشبهوا البيع به روما للمبالغة كما فى قوله

ومهمه مغبرة أرجاؤه * كأن لون أرضه سماؤه

وقيل يجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهموه ان البيع انما حل لاجل الكسب والفائدة وذلك فى الربا متحقق وفى غيره موهوم (وأحل الله البيع وحرم الربا) جملة مستأنفة من الله تعالى ردا عليهم وانكارا لتسويتهم وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لانه معارض للنص فهو من عمل الشيطان على ان بين البابين فرقا وهو ان من باع ثوبا يساوى درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلا لدرهمين فلا شئ منهما الا وهو فى مقابلة شئ من الثوب . وأما اذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال عوضا اذ الامهال ليس بمال حتى يكون فى مقابلة المال وقيل الفرق بينهما ان أحد الدرهمين فى الثانى ضائع حتما

عفان وعبد الرحمن بن عوف فى نفقتهم فى جيش العسرة وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم والواحدى من طريق حسن بن عبد الله الصنعانى انه سمع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول فى هذه الآية الذين ينفقون الخ هم الذين يعلفون الخيل فى سبيل الله تعالى وهو قول أبى أمامة وأبى الدرداء ومكحول والاوزاعى ورباح بن يزيد ولا يأبى ذلك ذكر السر والعلانية كما لا يخفى وقال بعضهم انها نزلت فى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وتعقبه الامام السيوطى بأن حديث تصدقه بأربعين ألف دينار رواه ابن عساكر فى تاريخه عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخبر أن الآية نزلت فيه لم أقف عليه وكان من ادعى ذلك فهمه مما أخرجه ابن المنذر عن ابن اسحق قال لما قبض أبو بكر رضى الله تعالى عنه واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس ان بعض الطمع فقر وان بعض اليأس غنى وانكم تجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون واعلموا ان بعضا من الشح شعبة من النفاق فأنفقوا خيرا لانفسكم فأين أصحاب هذه الآية وقرأ الآية الكريمة وأنت تعلم أنها لا دلالة فيها على المدعى (فلهم أجرهم) المخبوء لهم فى خزائن الفضل (عند ربهم) والفاء داخلة فى حيز الموصول للدلالة على سببية ما قبلها وقيل للعطف والخبر محذوف أى ومنهم الذين الخ ولذلك جوز الوقف على علانية (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) تقدم تفسيره والاشارة فى الآيات ظاهرة (الذين يأكلون الربا) أى يأخذونه فيعم سائر أنواع الانتفاع والتعبير عنه بالاكل لانه معظم ما قصد به والربا فى الاصل الزيادة من قولهم ربا الشئ يربو اذا زاد وفى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال وانما يكتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة من يفخم وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى فى كون كل منهما مشتملا على زيادة غير مستحقة فأخذ لفظ الربا الحرف الزائد وهو الالف بسبب اللفظ الذى يشابهه وهو واو الجمع حيث زيدت فيه الالف كما أخذ معنى لفظ الربا بمشابهته معنى لفظ البيع لاشتمال المعنيين على معاوضة المال بالمال بالرضا وان كان أحد العوضين أزيد وقيل الكتابة بالواو والالف لان للفظ نصيبا منهما وانما لم تكتب الصلاة والزكاة بهما لئلا يكون فى مظنة الالتباس بالجمع وقال الفراء انهم تعلموا الخط من أهل الحيرة وهم نبط لغتهم ربوا بواو ساكنة فكتب كذلك وهذا مذهب البصريين وأجاز الكوفيون كتابته وكذا تثنيته بالياء لاجل الكسرة التى فى أوله قال أبو البقاء وهو خطأ عندنا (لا يقومون) أى يوم القيامة وبه قرئ كما فى الدر المنثور (الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان) أى الا قياما كقيام المتخبط المصروع فى الدنيا والتخبط تفعل بمعنى فعل وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود وقيام المرابى يوم القيامة كذلك مما نطقت به الآثار فقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والذنوب التى لا تغفر الغلول فمن غل شيأ أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الآية وهو مما لا يحيله العقل ولا يمنعه ولعل الله تعالى جعل ذلك علامة له يعرف بها يوم الجمع الاعظم عقوبة له كما جعل لبعض المطيعين امارة تليق به يعرف بها كرامة له ويشهد لذلك ان هذه الامة يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء والى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة واختاره الزجاج وقال ابن عطية المراد تشبيه المرابى فى حرصه وتحركه فى اكتسابه فى الدنيا بالمتخبط المصروع كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن ولا يخفى انه مصادمة لما عليه سلف الامة وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غير داع سوى الاستبعاد الذى لا يعتبر فى مثل هذه المقامات (من المس) أى الجنون يقال مس الرجل فهو ممسوس اذا جن وأصله اللمس باليد وسمى به لان الشيطان قد يمس الرجل وأخلاطه مستعدة للفساد فتفسد ويحدث الجنون وهذا لا ينافى ما ذكره الاطباء من ان ذلك من غلبة مرة السوداء لان ما ذكروه سبب قريب وما تشير اليه الآية سبب بعيد وليس بمطرد أيضا بل ولا منعكس فقد يحصل مس ولا يحصل جنون كما اذا كان المزاج قويا وقد يحصل جنون ولم يحصل مس كما اذا فسد المزاج من دون عروض أجنبى والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحيانا وله عند أهل الحاذقين أمارات يعرفونه بها وقد يدخل فى بعض الاجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن

تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضا على أتم وجه وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذى قامت به من غير شعور للشخص بشئ من ذلك أصلا وهذا كالمشاهد المحسوس الذى يكاد يعد منكره مكابرا منكرا للمشاهدات وقال المعتزلة والقفال من الشافعية ان كون الصرع والجنون من الشيطان باطل لانه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه وما كان لى عليكم من سلطان الآية وما هنا وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع وان الجنى يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة وليس بشئ بل هو من تخبط الشيطان بقائله ومن زعماته المردودة بقواطع الشرع فقد ورد ما من مولود يولد الا يمسه الشيطان فيستهل صارخا وفى بعض الطرق الا طعن الشيطان فى خاصرته ومن ذلك يستهل صارخا الا مريم وابنها لقول أمها وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفوا صبيانكم أول العشاء فانه وقت انتشار الشياطين وقد ورد فى حديث المفقود الذى اختطفته الشياطين وردته فى زمنه عليه الصلاة والسلام انه حدث من شأنه معهم قال فجاءنى طائر كأنه جمل قبعثرى فاحتملنى على خافية من خوافيه الى غير ذلك من الآثار وفى لقط المرجان فى أحكام الجان كثير منها واعتقاد السلف وأهل السنة ان ما دلت عليه أمور حقيقية واقعة كما أخبر الشرع عنها والتزام تأويلها كلها يستلزم خبطا طويلا لا يميل اليه الا المعتزلة ومن حذا حذوهم وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون والآية التى ذكروها فى معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدل عليه اذ السلطان المنفى فيها انما هو القهر والالجاء الى متابعته لا التعرض للايذاء والتصدى لما يحصل بسببه الهلاك ومن تتبع الاخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعا بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل وخبر الطاعون من وخز اعدائكم الجن صريح فى ذلك وقد حمله بعض مشايخنا المتأخرين على نحو ما حملنا عليه مسئلة التخبط والمس حيث قال ان الهواء اذا تعفن تعفنا مخصوصا مستعدا للخلط والتكوين تنفر زمنه وتحاز أجزاء سمية باقية على هوائيتها أو منقلبة باجزاء نارية محرقة فيتعلق بها روح خبيثة تناسبها فى الشرارة وذلك نوع من الجن فانها على ما عرف فى الكلام أجسام حية لا ترى أما الغالب عليها الهوائية أو النارية ولها أنواع عقلاء وغير عقلاء تتوالد وتتكون فاذا نزل واحد منها طبعا أو ارادة على شخص أو نفذ فى منافذه أو ضرب وطعن نفسه به يحصل فيه بحسب ما فى ذلك الشرير القرة السمية وما فى الشخص من الاستعداد للتأثر منه كما هو مقتضى الاسباب العادية فى المسببات ألم شديد مهلك غالبا مظهر للدماميل والبثرات فى الاكثر بسبب افساده للمزاج المستعد وبهذا يحصل الجمع بين الاقوال فى هذا الباب وهو تحقيق حسن لم نجده لغيره كما لم نجد ما حققناه فى شأن المس لاحد لا حد سوانا فليحفظ والجار والمجرور متعلق بما قبله من الفعل المنفى بناء على ان ما قبل الا يعمل فيما بعدها اذا كان ظرفا كما فى الدر المصون أى لا يقومون من جهة المس الذى بهم بسبب أكلهم الربا أو بيقوم أو بيتخبطه (ذلك) اشارة الى الاكل أو الى ما نزل بهم من العذاب بانهم (قالوا انما البيع مثل الربا) أرادوا انتظمهما فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حل بيع درهم بدرهمين الا انهم جعلوا الربا أصلا فى الحل وشبهوا البيع به روما للمبالغة كما فى قوله

ومهمه مغبرة أرجاؤه * كأن لون أرضه سماؤه

وقيل يجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهموه ان البيع انما حل لاجل الكسب والفائدة وذلك فى الربا متحقق وفى غيره موهوم (وأحل الله البيع وحرم الربا) جملة مستأنفة من الله تعالى ردا عليهم وانكارا لتسويتهم وحاصله ان ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لانه معارض للنص فهو من عمل الشيطان على ان بين البابين فرقا وهو ان من باع ثوبا يساوى درهما بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلا لدرهمين فلا شئ منهما الا وهو فى مقابلة شئ من الثوب وأما اذا باع درهما بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض ولا يمكن جعل الامهال عوضا اذ الامهال ليس بمال حتى يكون فى مقابلة المال وقيل الفرق بينهما ان أحد الدرهمين فى الثانى ضائع حتما

وفى الاول منخير عساس الحاجة الى السلعة أو بتوقع رواجها وجوز أن تكون الجملة من تمة كلام الكفار انكارا للشريعة وردا لها أى مثل هذا من الفرق بين المتماثلات لا يكون عند الله تعالى فهى حينئذ حالية وفيها قد مقدرة ولا يخفى انه من البعد بمكان والظاهر عموم البيع والربا فى كل بيع وفى كل ربا الا ما خصه الدليل من تحريم بعض البيوع واحلال بعض الربا وقيل هما مجملان فلا يقدم على تحليل بيع ولا تحريم ربا الا ببيان ويؤيده ما أخرجه الامام أحمد وابن ماجه وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال من آخر ما أنزل آية الربا وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها فدعوا الربا والريبة (فمن جاءه موعظة) أى فمن بلغه وعظ وزجر كالنهى عن الربا واستحلاله ومن شرطية أو موصولة وموعظة فاعل جاء وسقطت التاء للفصل وكون التأنيث مجازيا مع ما فى الموعظة معنى من التذكير وقرأ أبى والحسن جاءته بالحاق التاء (من ربه) متعلق بجاءه أو بمحذوف وقع صفة لموعظة وعلى التقدير ين فيه تعظيم لشأنها وفى ذكر الرب تأنيس لقبول الموعظة اذ فيه اشعار باصلاح عبده ومن لابتداء الغاية أو للتبعيض وحذف المضاف (فانتهى) عطف على جاءه أى فاتعظ بلا تراخ وتبع النهى (فله ما سلف) أى ما تقدم أخذه التحريم لا يسترد منه وهذا هو المروى عن الباقر وسعيد بن جبير وقيل المراد لا مؤاخذة عليه فى الدنيا ولا فى الآخرة فيما تقدم له أخذه من الربا قبل والفاء اما للجواب أو صلة فى الخبر وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأى من يشترط الاعتماد وكون المرفوع اسم حدث ومن لا يشترطهما يجوز كونه فاعل الظرف (وأمره) أى المنتهى بعد التحريم (الى الله) ان شاء عصمه من الربا فلم يفعل وان شاء لم يفعل وقيل المراد انه يجازيه على انتهائه ان كان عن قبول الموعظة وصدق النية أو يحكم فى شأنه يوم القيامة بما شاء لا اعتراض لكم عليه ومن الناس من جعل الضمير المجرور لما سلف أو للربا وكلاهما خلاف الظاهر (ومن عاد) أى رجع الى ما سلف ذكره من فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع (فأولئك) اشارة الى من عاد والجمع باعتبار المعنى (أصحاب النار) أى ملازموها (هم فيها خالدون) أى ماكثون أبدا لكفرهم والجملة مقررة لما قبلها وجعل الزمخشرى متعلق عاد الربا فاستدل بالآية على تخليد مرتكب الكبيرة وعلى ما ذكرنا وهو التفسير المأثور لا يبقى للاستدلال بها مساغ واعترض بان الخلود لو جعل جزاء للاستحلال بقى جزاء مرتكب الفعل من غير استحلال غير مذكور فى الكلام أصلا لا عبارة ولا اشارة مع انه المقصود الاهم بخلاف ما لو جعل ذلك جزاء أصل الفعل فان المقصود يكون مذكورا صريحا مع افادته جزاء الاستحلال وانه أمر فوق الخلود وأجيب بان ما يكفر مستحله لا يكون الا من كبائر المحرمات وجزاؤها معلوم ولذا لم ينبه عليه لظهوره وقال بعض المحققين فى الجواب ان جعل ذلك اشارة الى الاكل كان الجزاء القيام المذكور من القبور الى الموقف وكفى به نكالا ثم أخبر انه مقيم على الاكل كان هذا القول فشعر الوصف أولا ان الوعيد به ثم ذكر موجب اجترائهم فدل على انه وعيد كل آكل سواء كان حامله عليه ذلك القول أولا وأما قوله سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى وقوله تعالى فمن عاد فهو فى القائل المعتقد وان جعل اشارة الى القيام المذكور فالجزاء ما يفهم من ضم الفعل الى القول فانه لو لم يكن له مدخل فى التعذيب لم يحسن فى معرض الوعيد والقول بان المتعلق الربا والآية محمولة على التغليظ خلاف الظاهر فتدبر (يمحق الله الربا) أى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه أخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فعاقبته تصير الى قل وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا انه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ولعل هذا مخرج مخرج الغالب وعن الضحاك ان هذا المحق فى الآخرة بان يبطل ما يكون منه مما يتوقع نفعه فلا يبقى لاهله منه شئ (ويربى الصدقات) يزيدها ويضاعف ثوابها ويكثر المال الذى أخرجت منه الصدقة أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله تعالى الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى

تكون مثل الجبل وأخرج الشافعى وأحمد مثل ذلك والنكتة فى الآية ان المربى انما يطلب فى الربا زيادة فى المال ومانع الصدقة انما يمنعها لطلب زيادة المال فبين سبحانه ان الربا سبب النقصان دون النماء وان الصدقة سبب النماء دون النقصان كذا قيل وجعلوه وجها لتعقيب آيات الانفاق بآية الربا (والله لا يحب) لا يرتضى (كل كفار) متمسك بالكفر مقيم عليه معتاد له (أثيم) منهمك فى ارتكابه والآية لعموم السلب لا لسلب العموم اذ لا فرق بين واحد وواحد واختيار صيغة المبالغة للتنبيه على فظاعة آكل الربا ومستحله وقد ورد فى شأن الربا وحده ما ورد فكيف حاله مع الاستحلال أعاذنا الله تعالى من ذلك فقد أخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدرهم ربا أشد على الله تعالى من ست وثلاثين زنية وقال من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به وأخرج ابن ماجه وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الربا سبعون بابا أدناها مثل ان يقع الرجل على أمه وان أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وأخرج جميل بن دراج عن الامامية عن أبى عبد الله الحسين رضى الله تعالى عنه قال الدرهم ربا أعظم عند الله تعالى من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام وأخرج عبد الرزاق وغيره عن على كرم الله تعالى وجهه انه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الربا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه (ان الذين آمنوا) بما وجب الايمان به (وعملوا الاعمال (الصالحات) على الوجه الذى أمروا به (وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) تخصيصهما بالذكر مع اندراجهما فى الاعمال للتنبيه على عظم فضلهما فان الاولى أعظم الاعمال البدنية والثانية أفضل الاعمال المالية (لهم أجرهم) الموعود لهم حال كونه (عند ربهم) وفى التعبير بذلك مزيد لطف وتشريف (ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) لوفور حظهم (يا أيها الذين آمنوا) فى الظاهر (اتقوا الله) أى قوا أنفسكم عقابه (وذروا) أى اتركوا (ما بقى من الربا) لكم عند الناس (ان كنتم مؤمنين) عن صميم القلب فان دليله امتثال ما أمرتم به وهو شرط حذف جوابه ثقة بما قبله ومن تبعيضية متعلقة بمحذوف وقع حالا من فاعل بقى وقيل متعلقة ببقى وقرأ الحسن بقى بقلب الياء ألفا على لغة طىء والآية كما قال السدى نزلت فى العباس رضى الله تعالى عنه ابن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى عمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حين نزلت وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية فى بنى عمرو بن عمير بن عوف الثقفى ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو وحبيب بن عمير وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطى الربا فى الاسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب بن أسيد فكتب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ فكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى معاذ بن جبل أن اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤس أموالهم وان أبوا فآذنهم بحرب من الله تعالى ورسوله وذلك قوله تعالى (فان لم تفعلوا) أى ما أمرتم به من الاتقاء وترك البقايا اما مع انكار حرمته واما مع الاعتراف (فأذنوا) أى فأيقنوا وبذلك قرأ الحسن وهو التفسير المأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (بحرب من الله ورسوله) وهو كحرب المرتدين على الاول وكحرب البغاة على الثانى وقيل لا حرب حقيقة وانما هو تهديد وتخويف وجمهور المفسرين على الاول وقرأ حمزة وعاصم فى رواية ابن عياش فآذنوا بالمد أى فأعلموا بها أنفسكم أو بعضكم بعضا أو غيركم وهذا مستلزم لعلمهم بالحرب على أتم وجه وتنكير حرب للتعظيم ولذا لم يقل بحرب الله تعالى بالاضافة أخرج أبو يعلى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها لما نزلت قال ثقيف لا يدى لنا بحرب الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وان تبتم) عما يوجب الحرب (فلكم رؤس أموالكم) تأخذونها لا غير (لا تظلمون) غرماءكم بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) أنتم من قبلهم بالنقص من رأس المال

أو به و بنحو المطل وقرأ المفضل عن عاصم لاتظلمون الاول بالبناء للمفعول والثانى بالبناء للفاعل على عكس القراءة الاولى والجملة اما مستأنفة وهو الظاهر واما فى محل نصب على الحال من الضمير فى لكم والعامل ما تضمنه الجار من الاستقرار لوقوعه خبرا وهو رأى الاخفش ومن ضرورة تعليق هذا الحكم بتوبتهم عدم ثبوته عند عدمها لان عدمها ان كان مع انكار الحرمة فهم المرتدون ومالهم المكسوب فى حال الردة فىء للمسلمين عند الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وكذا سائر أموالهم عند الشافعى رضى الله تعالى عنه وعندنا هو لورثتهم ولا شئ لهم على كل حال وان كان مع الاعتراف فان كان لهم شوكة فهم على شرف القتل لم يكد تسلم لهم رؤسهم فكيف برؤس أموالهم والا فكذلك عند ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه ومثله عن الصادق رضى الله تعالى عنه وأما عند غيرهما فهم محبوسون الى أن تظهر توبتهم ولا يمكنون من التصرفات رأسا فان لم يتوبوا لم يسلم لهم شئ من أموالهم بل انما يسلم بموتهم لورثتهم قال المولى أبو السعود وغيره واستدل بالآية على ان الممتنع من أداء الدين مع القدرة ظالم يعاقب بالحبس وغيره وقد فصل ذلك الفقهاء أتم تفصيل (وان كان ذو عسرة) أى ان وقع المطلوب ذا اعسار لضيق حال من جهة عدم المال على ان كان تامة وجوز بعض الكوفيين أن تكون ناقصة وذو اسمها والخبر محذوف أى وان كان ذو عسرة لكم عليه حق أو غريما أو من غرمائكم وقرأ عثمان رضى الله تعالى عنه ذا عسرة وقرئ ومن كان ذا عسرة وعلى القراءتين كان ناقصة واسمها ضمير مستكن فيها يعود للغريم وان لم يذكر والآية نزلت كما قال الكلبى حين قالت بنو المغيرة لبنى عمرو بن عمير نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا الى ان تدرك الثمرة فأبوا ان يؤخروهم (فنظرة) الفاء جواب الشرط ونظرة مبتدأ خبره محذوف أى فعليكم نظرة أو فاعل بفعل مضمر أى فتجب نظرة وقيل خبر مبتدا محذوف أى فالامر أو فالواجب نظرة والنظرة كالنظرة بسكون الظاء الانتظار والمراد به الامهال والتأخير وقرأ عطاء فناظره باضافة ناظر الى ضمير ذو عسرة أى فالمستحق ناظره أى منتظره وممهله وصاحب نظرته على طريق لابن وتامر وعنه أيضا فناظره أمرا من المفاعلة أى فسامحه بالنظرة (الى ميسرة) أى الى وقت يسار وقرأ حمزة ونافع ميسرة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة وقرئ بهما مضافين بحذف التاء واقامة الاضافة مقامها فاندفع ما أورد على هذه القراءة أن مفعلا بالضم معدوم أو شاذ وحاصله أنه مفعلة لا مفعل وأجيب أيضا بأنه معدوم فى الآحاد وهذا جمع ميسرة كما قيل فى مكرم جمع مكرمة وقيل أصله ميسورة فخففت بحذف الواو بدلالة الضمة عليها (وان تصدقوا) بحذف احدى التاءين وقرئ بتشديد الصاد على ان أصله تتصدقوا فقلبت التاء الثانية صادا وأدغمت أى وتصدقكم على معسرى غرمائكم برؤس أموالكم كلا أو بعضا (خير لكم) أى أكثر ثوابا من الانظار أو خير مما تأخذونه لنفاد ذلك وبقاء هذا أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة واجبة وخير الله تعالى الصدقة على النظرة وقيل المراد بالتصدق الانظار لما أخرج أحمد عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له على رجل حق فاخره كان له بكل يوم صدقة وضعفه الامام مع مخالفته للمأثور بان وجوب الانظار ثبت بالآية الاولى فلا بد من حمل هذه الآية على فائدة زائدة وبان قوله سبحانه خير لكم لا يليق بالواجب بل بالمندوب واستدل باطلاق الآية من قال بوجوب انظار المعسر مطلقا سواء كان الدين دين ربا أم لا وهو الذى ذهب اليه ابن عباس رضى الله تعالى عنه والحسن والضحاك وأئمة أهل البيت وذهب شريح وابراهيم النخعى وابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى رواية عنه الى انه لا يجب الا فى دين الربا خاصة وتأولوا الآية على ذلك (ان كنتم تعلمون) جواب ان محذوف أى ان كنتم تعلمون انه خير لكم عملتموه وفيه تحريض على الفعل (واتقوا يوما) وهو يوم القيامة أو يوم الموت وتنكيره للتفخيم كما ان تعليق الاتقاء به للمبالغة فى التحذير عما فيه من الشدائد التى تجعل الولدان شيبا (ترجعون فيه) على البناء للمفعول من الرجع وقرئ على البناء للفاعل من الرجوع والاول أدخل كما قيل فى التهويل وقرئ يرجعون على طريق الالتفات وقرأ أبى تصيرون [illegible] أى حكمه وفصله

(ثم توفى) أى تعطى كملا (كل نفس) كسبت خيرا أو شرا (ما كسبت) أى جزاء ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر والكسب العمل كيف كان كما نطقت به اللغة ودلت عليه الآثار وكسب الاشعرى لا يشعر به سوى الاشاعرة (وهم لا يظلمون) جملة حالية من كل نفس وجمع باعتبار المعنى وأعاد الضمير أولا مفردا اعتبارا باللفظ وقدم اعتبار اللفظ لانه الاصل ولان اعتبار المعنى وقع رأس فاصلة فكان تأخيره أحسن ولك أن تقول ان الجمع أنسب بما يكون فى يومه كما ان الافراد أولى فيما اذا كان قبله أخرج غير واحد من غير طريق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان آية واتقوا يوما الخ آخر ما نزل من القرآن واختلف فى مدة بقائه بعدها عليه الصلاة والسلام فقيل تسع ليال وقيل سبعة أيام وقيل ثلاث ساعات وقيل احدا وعشرين يوما وقيل احدا وثمانين يوما ثم مات بنفسى هو حيا وميتا صلى الله تعالى عليه وسلم روى أنه قال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين وفى رواية أخرى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءنى جبرائيل فقال اجعلوها على رأس مائتين وثمانين آية من البقرة ولا يعارض الرواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى ان هذه آخر آية نزلت ما أخرجه البخارى وأبو عبيد وابن جرير والبيهقى من طريق الشعبى عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال آخر آية أنزلها الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم آية الربا ومثله ما أخرجه البيهقى من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب كما قاله محمد بن سلمة فيما نقله عنه على بن أحمد الكرباسى أن المراد من هذا ان آخر ما نزل من الآيات فى البيوع آية الربا وان المراد ان ذلك من آخر ما نزل كما يصرح به ما أخرجه الامام أحمد ولما أمر سبحانه بانظار المعسر وتأجيله عقبه ببيان أحكام الحقوق المؤجلة وعقود المداينة فقال عز من قائل (يا أيها الذين آمنوا) بالله تعالى وبما جاء منه (اذا تداينتم) أى تعاملتم وداين بعضكم بعضا (بدين) فائدة ذكره تخليص المشترك ودفع الايهام نصا لان تداينتم يجئ بمعنى تعاملتم بدين وبمعنى تجازيتم ولا يرد عليه ان السياق يرفعه لان الكلام فى النصوصية على ان السياق قد لا يتنبه له الا الفطن وقيل ذكر ليرجع اليه الضمير اذ لولاه لقيل فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن عند ذى الذوق العارف بأساليب الكلام واعترض بأن التداين يدل عليه فيكون من باب اعدلوا هو أقرب وأجيب بأن الدين لا يراد به المصدر بل هو أحد العوضين ولا دلالة للتداين عليه الا من حيث السياق ولا يكتفى به فى معرض البيان لاسيما وهو ملبس وقيل ذكر لانه أبين لتنويع الدين الى مؤجل وحال لما فى التنكير من الشيوع والتبعيض لما اختص بالغاية ولو لم يذكر لاحتمل أن الدين لا يكون الا كذلك (الى أجل) أى وقت وهو متعلق بتداينتم ويجوز ان يكون صفة للدين أى مؤخرا أو مؤجلا الى أجل (مسمى) بالايام أو الاشهر أو نظائرهما مما يفيد العلم ويرفع الجهالة لا بنحو الحصاد لئلا يعود على موضوعه بالنقض (فاكتبوه) أى الدين بأجله لانه أرفق وأوثق والجمهور على استحبابه لقوله سبحانه فان أمن بعضكم بعضا والآية عند بعض ظاهرة فى ان كل دين حكمه ذلك وابن عباس يخص الدين بالسلم فقد أخرج البخارى عنه انه قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ان الله تعالى أحله وأذن فيه ثم قرأ الآية واستدل الامام مالك بها على جواز تأجيل القرض (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) بيان لكيفية الكتابة المأمور بها وتعيين من يتولاها اثر الامر بها اجمالا ومفعول يكتب محذوف ثقة بانفهامه أو للقصد الى ايقاع نفس الفعل والتقييد بالظرف للايذان بانه ينبغى للكاتب ان لا ينفرد به أحد المتعاملين دفعا للتهمة والجار متعلق بمحذوف وقع صفة للكاتب أى ليكن الكاتب من شأنه التسوية وعدم الميل الى أحد الجانبين بزيادة أو نقص ويجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بكاتب أو بفعله والمراد أمر المتداينين على طريق الكناية بكتابة عدل فقيه دين حتى يكون ما يكتبه موثوقا به متفقا عليه بين أهل العلم فالكلام كما قال الطيبى مسوق لمعنى ومدمج فيه آخر باشارة النص وهو اشتراط الفقاهة فى الكاتب لانه لا يقدر على التسوية فى الامور الخطرة الا من كان فقيها ولهذا استدل بعضهم بالآية على انه لا يكتب الوثائق الا عارف بها عدل مأمون ومن لم يكن كذلك يجب على الامام أو نائبه منعه لئلا يقع الفساد ويكثر النزاع والله لا يحب المفسدين (ولا يأب كاتب) أى لا يمتنع أحد من الكتاب الموصوفين بما ذكر (أن يكتب) بين المتداينين كتاب الدين (كما علمه الله) أى

نشاطكم فى التوجه الى الحق ولتطمئن به قلوبكم فيتحقق الفيض بقدر التصفية وما النصر الا من عند الله لا من عند الملائكة فلا تحتجبوا بالكثرة عن الوحدة و بالخلق عن الحق فالكل منه تعالى واليه العزيز فلا يعجزه الظهور بما شاء و كيف يشاء الحكيم الذى ستر نصره بصور الملائكة لحكمة ليقطع أى ليهلك طرفا من الذين كفروا وهم أعداء الله تعالى أو يكبتهم يخزيهم ويذلهم فينقلبوا خائبين غير ناجين وغير ظافرين بما أملوا ليس لك من حيث أنت من الامر شئ وكله لله من حيثية أخرى أو يتوب عليهم اذا أسلموا فتفرح لانك المظهر للرحمة الواسعة وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أو يعذبهم لاجلك فتشتفى بهم من حيث انهم خالفوا الامر الذى بعثت به الى الناس كافة فانهم ظالمون بتلك المخالفة ولله ما فى السموات من عالم الارواح وما فى الارض من عالم الطبيعيات يتصرف فيهما كيفما يشاء و يختار يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء لان له التصرف المطلق فى الملك والملكوت والله غفور رحيم كثير المغفرة والرحمة نسأل الله تعالى أن يغفر لنا و يرحمنا (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) ابتداء كلام مشتمل على أمر ونهى وترغيب وترهيب تتميما لما سلف من الارشاد الى ما هو الاصلح فى أمر الدين وفى باب الجهاد ولعل ايراد النهى عن الربا بخصوصه هنا لما أن الترغيب فى الانفاق فى السراء والضراء الذى عمدته الانفاق فى سبيل الجهاد متضمن للترغيب فى تحصيل المال فكان مظنة مبادرة الناس الى طرق الاكتساب ومن جملتها بل أسهلها الربا فنهوا عنه وقدمه على الامر اعتناء به وليجئ ذلك الامر بعد سد ما يخدشه وقال القفال يحتمل أن يكون هذا الكلام متصلا بما قبله من جهة ان أكثر أموال المشركين قد اجتمعت من الربا وكانوا ينفقون تلك الاموال على العساكر وكان من الممكن أن يصير ذلك داعيا للمسلمين الى الاقدام عليه كى يجمعوا الاموال و ينفقوها على العساكر أيضا و يتمكنوا من الانتقام من عدوهم فورد النهى عن ذلك رحمة عليهم ولطفا بهم وقيل انه تعالى شأنه لما ذكر أن له التعذيب لمن يشاء والمغفرة لمن يشاء وصل ذلك بالنهى عما لو فعلوه لاستحقوا عليه العقاب وهو الربا وخصه بالنهى لانه كان شائعا اذ ذاك وللاعتناء بذلك لم يكتف بما دل على تحريمه مما فى سورة البقرة بل صرح بالنهى وساق الكلام له أولا و بالذات ايذانا بشدة الحظر والمراد من الاكل الاخذ وعبر به عنه لما أنه معظم ما يقصد به ولشيوعه فى المأكولات مع ما فيه من زيادة التشنيع وقد تقدم الكلام فى الربا (أضعافا مضاعفة) حال من الربا والاضعاف جمع ضعف وضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله وقال بعض المحققين الضعف اسم ما يضعف الشئ كالثنى اسم ما يثنيه من ضعفت الشئ بالتخفيف فهو مضعوف على ما نقل الراغب بمعنى ضعفته وهو اسم يقع على العدد بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر والنظر فيه الى فوق بخلاف الزوج فان النظر فيه الى ما دونه فاذا قيل ضعف العشرة لزم أن تجعلها عشرين بلا خلاف لانه أول مراتب تضعيفها ولو قال له عندى ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو أخو زيد اقتضى أن يكون زيد أخاه واذا لزم المزاوجة دخل فى الاقرار وعلى هذا له ضعفا درهم منزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بناء على ما يتوهم أن ضعف الشئ موضوعه مثلاه وضعفيه ثلاثة أمثاله بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور وهذا مغزى الفقهاء فى الاقارير والوصايا ومن البين انهم ألزموا فى ضعفى الشئ ثلاثة أمثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان أربعة أمثال وليس مبناه العرف العامى بل الموضوع اللغوى كما قال الازهرى ومن هنا ظهر انه لو قال له على الضعفان درهم ودرهم أو الضعفان من الدراهم لم يلزم الا درهمان كما لو قال الاخوان ثم قال والحاصل أن تضعيف الشئ ضم عدد آخر اليه وقد يزاد وقد يقتصر الى أول مراتبه لانه المتيقن ثم انه قد يكون الشئ المضاعف مأخوذا معه فيكون ضعفاه ثلاثة وقد لا يكون فيكون اثنين وهذا كله موضوع له فى اللغة لا عرف وليس هذا الحال لتقييد المنهى عنه ليكون أصل الربا غير منهى بل لمراعاة الواقع فقد روى غير واحد انه كان الرجل يربى الى أجل فاذا حل قال للمدين زدنى فى المال حتى أزيدك بالاجل فيفعل وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشئ الضعيف ماله بالكلية فنهوا عن ذلك ونزلت الآية وقرئ مضعفة بلا ألف مع تشديد العين (واتقوا الله) أى فيما نهيتم عنه ومن جملته أكل الربا (لعلكم تفلحون) أى لكى تفلحوا أو راجين الفلاح فالجملة حينئذ فى موضع الحال قيل ولا يخفى أن اقتران الرجاء بالتخويف يفيد ان العبد ينبغى أن يكون بين الرجاء والخوف فهما جناحاه اللذان يطير بهما الى (١) حضائر القدس

(واتقوا

(١) قوله حضائر وفى خط المؤلف رحمه الله بالضاد الساقطة كتبه مصححه

(واتقوا النار) أى احترزوا عن متابعة المرابين وتعاطى ما يتعاطونه من أكل الربا المفضى الى دخول النار (التى أعدت) أى هيئت (للكافرين) وهى الطبقة التى اشتد حرها وتضاعف عذابها وهى غير النار التى يدخلها عصاة أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانها دون ذلك وفيه اشارة الى أن أكلة الربا على شفا حفرة الكفرة و يحتمل أن يقال ان النار مطلقا مخلوقة للكافرين معدة لهم أولا و بالذات وغيرهم يدخلها على وجه التبع فالصفة ليست للتخصيص والى هذا ذهب الجل من العلماء روى عن الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول ان هذه الآية هى أخوف آية فى القرآن حيث أوعد الله تعالى المؤمنين بالنار المعدة للكافرين ان لم يتقوه فى اجتناب محارمه وليس بنص فى التخصيص (وأطيعوا الله) فى جميع ما أمركم به ونهاكم عنه فلا يتكرر مع الامر بالتقوى السابق (والرسول) أى الذى شرع لكم الدين وبلغكم الرسالة فان طاعته طاعة الله تعالى (لعلكم ترحمون) أى لكى تنالوا رحمة الله تعالى أو راجين رحمته وعقب الوعيد بالوعد ترهيبا عن المخالفة وترغيبا فى الطاعة قال محمد بن اسحق هذه الآية معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمرهم بما أمرهم فى أحد ولعلهم الرماة الذين فارقوا المركز (وسارعوا) عطف على أطيعوا أو اتقوا وقرأ نافع وابن عامر بغير واو على وجه الاستئناف وهى قراءة أهل المدينة والشام والقراءة المشهورة قراءة أهل مكة والعراق أى بادروا وسابقوا وقرئ بالاخير (الى مغفرة من ربكم وجنة) أى أسبابهما من الاعمال الصالحة وعن على كرم الله تعالى وجهه سارعوا الى أداء الفرائض وعن ابن عباس الى الاسلام وعن أبى العالية الى الهجرة وعن أنس بن مالك الى التكبيرة الاولى وعن سعيد بن جبير الى أداء الطاعات وعن عثمان الى الصلوات الخمس وعن الضحاك الى الجهاد وعن عكرمة الى التوبة والظاهر العموم ويدخل فيه سائر الانواع وتقديم المغفرة على الجنة لما أن التخلية مقدمة على التحلية وقيل لانها كالسبب لدخول الجنة ومن متعلقة بمحذوف وقع نعتا للمغفرة والتعرض لعنوان الربوبية مع الاضافة الى ضمير المخاطبين لاظهار مزيد اللطف بهم ووصف المغفرة بكونها من الرب دون الجنة تعظيما لامرها وتنويها بشأنها وسبب نزول الآية على ما أخرجه عبد بن حميد وغيره عن عطاء بن أبى رباح أن المسلمين قالوا يا رسول الله بنو اسرائيل كانوا أكرم على الله تعالى منا كانوا اذا أذنب أحدهم ذنبا أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة فى عتبة داره اجدع انفك اجدع أذنك افعل كذا وكذا فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآيات الى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ألا أخبركم بخير من ذلكم ثم تلاها عليهم والتنوين فى مغفرة للتعظيم ويؤيده الوصف وكذا فى جنة ويؤيده أيضا وصفها بقوله سبحانه (عرضها السموات والارض) والمراد كعرض السموات والارض فهو على حد قوله

حسبت بغام راحلتى عناقا * وما هى ويب غيرك بالعناق

فانه أراد كصوت عناق والعرض أقصر الامتدادين وفى ذكره دون ذكر الطول مبالغة وزاد فى المبالغة بحذف أداة التشبيه وتقدير المضاف فليس المقصود تحديد عرضها حتى يمتنع كونها فى السماء بل الكلام كناية عن غاية السعة بما هو فى تصور السامعين والعرب كثيرا ما تصف الشئ بالعرض اذا أرادوا وصفه بالسعة ومنه قولهم أعرض فى المكارم اذا توسع فيها والمراد من السموات والارض السموات السبع والارضون السبع فعن ابن عباس من طريق السدى أنه قال تقرن السموات السبع والارضون السبع كما تقرن الثياب بعضها ببعض فذاك عرض الجنة والاكثرون على أنها فوق السموات السبع تحت العرش وهو المروى عن أنس بن مالك وقيل انها فى السماء الرابعة واليه ذهب جماعة وقيل انها خارجة عن هذا العالم حيث شاء الله تعالى ومعنى كونها فى السماء انها فى جهة العلو ولا مانع عندنا أن يخلق الله تعالى فى العلو أمثال السموات والارض بأضعاف مضاعفة ولا ينافى هذا خبر انها فى السماء الرابعة ان صح ولا ما حكى عن الاكثر لان ذلك مثل قولك فى الدار بستان اذا كان له باب منها يشرع اليه مثلا فانه لا ينافى خروج البستان عنها وعلى هذا التأويل لا ينافى الخبر أيضا كون عرض الجنة كعرض السموات والارض من غير حاجة الى القول بانه ليس المراد من السموات السموات السبع كما قيل به ومن الناس من ذهب الى أنها فى السماء تحت العرش

وعلى هذا النمط مافى سائر الآيات ولم يظهر لى فى البنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمرضعات والاخوات من الرضاع والربائب والجمع بين الاختين ماينشرح له الخاطر وتبتهج به الضمائر ولا شبهة لى فى ان لله تعالى عبادا يعرفونه على التحقيق ولكنهم فى الزوايا وكم فى الزوايا من خبايا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل (يريد الله ليبين لكم) استئناف مقرر لما سبق من الاحكام ومثل هذا التركيب وقع فى كلام العرب قديما وخرجه النحاة كما قال الشهاب على مذاهب فقيل مفعول يريد محذوف أى تحليل ماأحل وتحريم ماحرم ونحوه واللام للتعليل أو العاقبة أى ذلك لاجل التبيين ونسب هذا الى سيبويه وجمهور البصريين فتعلق الارادة غير التبيين وانما فعلوه لئلا يتعدى الفعل الى مفعوله المتأخر عنه باللام وهو ممتنع أو ضعيف وقيل انه اذا قصد التأكيد جاز من غير ضعف وقد قصد هنا تأكيد الاستقبال اللازم للارادة ولكن باعتبار التعلق والا فارادة الله تعالى قديمة وسمى صاحب اللباب هذه اللام لام التكملة وجعلها مقابلة للام التعدية وذهب بعض البصريين الى ان الفعل مؤول بالمصدر من غير سابك كما قيل به فى تسمع بالمعيدى خير من أن تراه على انه مبتدأ والجار والمجرور خبره أى ارادتى كائنة للتبيين وفيه تكلف وذهب الكوفيون الى ان اللام هى الناصبة للفعل من غير اضمار ان وهى ومابعدها مفعول للفعل المقدم لان اللام قد تقام مقام ان فى فعل الارادة والامر والبصريون يمنعون ذلك ويقولون ان وظيفة اللام الجر والنصب بأن مضمرة بعدها ومفعول يبين على بعض الاوجه محذوف أى ليبين لكم ماهو خفى عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم أو ماتعبدكم به أو نحو ذلك وجوز أن يكون قوله تعالى ليبين وقوله تعالى (ويهديكم) تنازعا فى قوله سبحانه (سنن الذين من قبلكم) أى مناهج من تقدمكم من الانبياء والصالحين لتقتفوا أثرهم وتتبعوا سيرهم وليس المراد ان الحكم كان كذلك فى الامم السابقة كما قيل به بل المراد كون ماذكر من نوع طرائق المتقدمين الراشدين وجنسها فى بيان المصالح (ويتوب عليكم) عطف على ماقبله وحيث كانت التوبة ترك الذنب مع الندم والعزم على عدم العود وهو مما يستحيل اسناده الى الله تعالى ارتكبوا تأويل ذلك فى هذا المقام بأحد أمور فقيل ان التوبة هنا بمعنى المغفرة مجازا لتسببها عنها أو بمعنى الارشاد الى مايمنع عن المعاصى على سبيل الاستعارة التبعية لان التوبة تمنع عنها كما ان ارشاده تعالى كذلك ومجاز عن حثه تعالى عليها لانه سبب لها عكس الاول أو بمعنى الارشاد الى مايكفرها على التشبيه أيضا والى جميع ذلك أشار ناصر الدين البيضاوى وقرر العلامة الطيبى ان هذا من وضع المسبب موضع السبب وذلك عطف ويتوب على ويهديكم الخ على سبيل البيان كأنه قيل ليبين لكم ويهديكم ويرشدكم الى الطاعات فوضع موضعه ويتوب عليكم ويما يرد على بعض الوجوه من لزوم تخلف المراد عن الارادة وفى عبارة تامة يدفعه كون الخطاب ليس عاما لجميع المكلفين بل لطائفة معينة حصلت لهم هذه التوبة (والله عليم) مبالغ فى العلم بالاشياء فيعلم ماشرع لكم من الاحكام وما سلكه المهتدون من الامم قبلكم وماينفع عباده المؤمنين ومايضرهم (حكيم) مراع فى جميع أفعاله الحكمة و[illegible] لمن يشاء ويهدى من يشاء ويتوب على من يشاء لايسئل عما يفعل وهم يسئلون (والله يريد أن يتوب عليكم) جعله بعضهم تكرارا لما تقدم للتأكيد والمبالغة وهو ظاهر اذا كان المراد من التوبة هنالك وهنا شيئا واحدا [illegible] يتوب أولا بقبول التوبة والارشاد مثلا وثانيا بان يفعلوا مايستوجبون به القبول فلا يكون تكرارا [illegible] تمشى ذلك على كون ليبين لكم مفعولا والا فلا تكرار أيضا لان تعلق الارادة بالتوبة فى الاول على جهة [illegible] وفى الثانى على جهة المفعولية وبذلك يحصل الاختلاف لامحالة (ويريد الذين يتبعون الشهوات) يعنى الفسقة فانهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها فكأنهم بانهماكهم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوها فهو استعارة تمثيلية وأما المتعاطى لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له لا لها وروى هذا عن ابن زيد وأخرج مجاهد عن ابن عباس انهم الزناة وأخرج ابن جرير عن السدى انهم اليهود والنصارى وقيل انهم اليهود خاصة حيث زعموا ان الاخت من الاب حلال فى التوراة وقيل [illegible] حيث كانوا يحلون الاخوات لاب لانهم لم يجمعهم رحم وبنات الاخ والاخت [illegible] لا تحل فكانوا يريدون ان يضلوا

المؤمنين بماذكر ويقولون لم جوزتم تلك ولم تجوزوا هذه فنزلت وغوير بين الجملتين ليفرق بين ارادة الله تعالى وارادة الزائغين (أن تميلوا) عن الحق بموافقتهم فتكونوا مثلهم وعن مجاهد أن تزنوا كما يزنون وقرئ بالياء التحتانية فالضمير حينئذ للذين يتبعون الشهوات (ميلا عظيما) بالنسبة الى ميل من اقترف خطيئة على ندرة واعترف بانها خطيئة ولم يستحل (يريد الله أن يخفف عنكم) أى فى التكليف فى أمر النساء والنكاح باباحة نكاح الاماء قاله طاوس ومجاهد وقيل يخفف فى التكليف على العموم فانه تعالى خفف عن هذه الامة مالم يخفف عن غيرها من الامم الماضية وقيل يخفف بقبول التوبة والتوفيق لها والجملة مستأنفة لامحل لها من الاعراب (وخلق الانسان ضعيفا) أى فى أمر النساء لايصبر عنهن قاله طاوس وفى الخبر لاخير فى النساء ولا صبر عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيم فأحب ان أكون كريما مغلوبا ولا أحب ان أكون لئيما غالبا وقيل يستميله هواه وشهوته ويستشيطه خوفه وحزنه وقيل عاجز عن مخالفة الهوى وتحمل مشاق الطاعة وقيل ضعيف الرأى لايدرك الاسرار والحكم الا بنور الهى وعن الحسن رضى الله تعالى عنه ان المراد ضعيف الخلقة يؤلمه أدنى حادث نزل به ولا يخفى ضعف مساعدة المقام لهما فان الجملة اعتراض تذييلى مسوق لتقرير ماقبله من التخفيف بالرخصة فى نكاح الاماء وليس لضعف الرأى ولا لضعف البنية مدخل فى ذلك وكونه اشارة الى تجهيل المجوس فى قياسهم على أول القولين ليس بشئ ونصب ضعيفا على الحال وقيل على التمييز وقيل على نزع الخافض أى من ضعيف وأريد به الطين أو النطفة وكلاهما (١) كما ترى وقرأ ابن عباس وخلق الانسان على البناء للفاعل والضمير لله عزوجل وأخرج البيهقى فى الشعب عنه أنه قال ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء هى خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت الاولى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد ان يتوب عليكم الى آخرها والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم الى آخرها والرابعة ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما والخامسة ان الله لايظلم مثقال ذرة والسادسة ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والسابعة ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك الى آخرها والثامنة والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف نؤتيهم أجورهم الآية (يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) بيان لبعض المحرمات المتعلقة بالاموال والانفس اثر بيان تحريم النساء على غير الوجوه المشروعة وفيه اشارة الى كمال العناية بالحكم المذكور والمراد من الاكل سائر التصرفات وعبر به لانه معظم المنافع والمعنى لايأكل بعضكم أموال بعض والمراد بالباطل مايخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم قاله السدى وهو المروى عن الباقر رضى الله تعالى عنه وعن الحسن هو ماكان بغير استحقاق من طريق الاعواض وأخرج عنه وعن عكرمة ابن جرير انهما قالا كان الرجل يتحرج ان يأكل عند أحد من الناس بهذه الآية فنسخ ذلك بالآية التى فى سورة النور ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية والقول الاول أقوى لان ماأكل على وجه مكارم الاخلاق لايكون أكلا بالباطل وقد أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود انه قال فى الآية انها محكمة مانسخت ولاتنسخ الى يوم القيامة وبينكم نصب على الظرفية أو الحالية من أموالكم (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) استثناء منقطع ونقل أبو البقاء القول بالاتصال وضعفه وعن متعلقة بمحذوف وقع صفة لتجارة ومنكم صفة تراض أى الا أن تكون التجارة تجارة صادرة عن تراض كائن منكم أو الا ان تكون الاموال أموال تجارة والنصب قراءة أهل الكوفة وقرأ الباقون بالرفع على ان كان تامة وحاصل المعنى لاتقصدوا أكل الاموال بالباطل لكن اقصدوا كون أى وقوع تجارة عن تراض أو لاتأكلوا ذلك كذلك فانه منهى عنه لكن وجود تجارة عن تراض غير منهى عنه وتخصيصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها أغلب وقوعا وأوفق لذوى المروآت وقد أخرج الاصبهانى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا اشتروا لم يذموا واذا

(١) أى القولين اهـ منه

باعوا لم يتمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا وأخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الازدى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسعة أعشار الرزق فى التجارة والعشر فى المواشى وجوز أن يراد بها انتقال المال من الغير بطريق شرعى سواء كان تجارة أو ارثا أو هبة أو غير ذلك من استعمال الخاص وارادة العام وقيل المقصود بالنهى المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله تعالى وبالتجارة صرفه فيما يرضاه وهذا أبعد مما قبله والمراد بالتراضى مراضاة المتبايعين بما تعاقدا عليه فى حال المبايعة وقت الايجاب والقبول عندنا وعند الامام مالك وعند الشافعى حالة الافتراق عن مجلس العقد وقيل التراضى التخيير بعد البيع أخرج عبد بن حميد عن أبى زرعة انه باع فرسا له فقال لصاحبه اختر فخيره ثلاثا ثم قال له خيرنى فخيره ثلاثا ثم قال سمعت أبا هريرة رضى الله تعالى عنه يقول هذا البيع عن تراض (ولا تقتلوا أنفسكم) اى لا يقتل بعضكم بعضا وعبر عن البعض المنهى عن قتلهم بالانفس للمبالغة فى الزجر وقد ورد فى الحديث المؤمنون كالنفس الواحدة والى هذا ذهب الحسن وعطاء والسدى والجبائى وقيل المعنى لا تهلكوا أنفسكم بارتكاب الآثام كأكل الاموال بالباطل وغيره من المعاصى التى تستحقون بها العقاب وقيل المراد به النهى عن قتل الانسان نفسه فى حال غضب أو ضجر وحكى ذلك عن البلخى وقيل المعنى لا تخاطروا بنفوسكم فى القتال فتقاتلوا من لا تطيقونه وروى ذلك عن أبى عبد الله رضى الله تعالى عنه وقيل المراد لا تتجروا فى بلاد العدو فتغرروا بانفسكم وبه استدل مالك على كراهة التجارة الى بلاد الحرب وقيل المعنى لا تلقوا بأنفسكم الى التهلكة وأيد بما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص قال لما بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عام ذات السلاسل احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب قلت نعم يا رسول الله انى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك وذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الآية فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل شيأ وقرأ على كرم الله تعالى وجهه ولا تقتلوا بالتشديد للتكثير ولا يخفى ما فى الجمع بين التوصية بحفظ المال والوصية بحفظ النفس من الملاءمة لما ان المال شقيق النفس من حيث انه سبب لقوامها وتحصيل كمالاتها واستيفاء فضائلها والملاءمة بين النهيين على قول مالك أتم وقدم النهى الاول لكثرة التعرض لما نهى عنه فيه (ان الله كان بكم رحيما) تعليل للنهى والمعنى انه تعالى لم يزل مبالغا فى الرحمة ومن رحمته بكم نهيكم عن أكل الحرام واهلاك الانفس وقيل معناه انه كان بكم يا أمة محمد رحيما اذ لم يكلفكم قتل الانفس فى التوبة كما كلف بنى اسرائيل بذلك (ومن يفعل ذلك) أى قتل النفس فقط أو هو وما قبله من أكل الاموال بالباطل أو مجموع ما تقدم من المحرمات من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها أو من أول السورة الى هنا أقوال روى الاول منها عن عطاء ولعله الاظهر وما فى ذلك من البعد ايذان بفظاعة قتل النفس وبعد منزلته فى الفساد وافراد اسم الاشارة على تقدير تعدد المشار اليه باعتبار تأويله بما سبق (عدوانا) اى افراطا فى التجاوز عن الحد وقرئ عدوانا بكسر العين (وظلما) اى اتيانا بما لا يستحقه وقيل هما بمعنى فالعطف للتفسير وقيل أريد بالعدوان التعدى على الغير وبالظلم الظلم على النفس بتعريضها للعقاب وأياما كان فهما منصوبان على الحالية أو على العلية قيل وخرج بهما السهو والغلط والخطأ وما كان طريقه الاجتهاد فى الاحكام (فسوف نصليه نارا) اى ندخله اياها ونحرقه بها والجملة جواب الشرط وقرئ نصليه بالتشديد ونصليه بفتح النون من صلاه لغة كأصلاه ويصليه بالياء التحتانية والضمير لله عز وجل أو لذلك والاسناد مجازى من باب الاسناد الى السبب (وكان ذلك) اى اصلاؤه النار يوم القيامة (على الله يسيرا) هينا لا يمنعه منه مانع ولا يدفعه عنه دافع ولا يشفع فيه الا باذنه شافع واظهار الاسم الجليل بطريق الالتفات لتربية المهابة وتأكيد استقلال الاعتراض التذييلى (ان تجتنبوا) أى تتركوا جانبا (كبائر ما تنهون) أى ينهاكم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه) أى عن ارتكابه مما ذكر ومما لم يذكر وقرئ كبير على ارادة الجنس فيطابق القراءة المشهورة وقيل يحتمل ان يراد به الشرك (نكفر) أى نغفر ونمحو (1) واختيار دليل على العظمة بطريق الالتفات تفخيم لشان ذلك

(1) قوله ونمحو كذا بخطه بالواو مع انه تفسير للمجزوم فكان حقه حذف الواو اه مصححه

الغفران

الغفران وقرئ (1) يغفر بالياء التحتانية (عنكم) أيها المجتنبون (سيئاتكم) أى صغائركم كما قال السدى واختلفوا فى حد الكبيرة على أقوال الاول انها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة واليه ذهب بعض الشافعية والثانى انها كل معصية أوجبت الحد وبه قال البغوى وغيره والثالث انها كل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب فى جنسه حد والرابع انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وبه قال الامام والخامس انها ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد وبه قال الماوردى فى فتاويه والسادس انها كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه وحكى ذلك بتفصيل مذكور فى محله عن الحليمى والسابع انها كل فعل نص الكتاب على تحريمه بلفظ التحريم وقال الواحدى الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به والا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء ان تجتنب الكبائر ونظير ذلك اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة انتهى وقال شيخ الاسلام البارزى التحقيق ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه فى دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل معصوما ظهر انه مستحق لدمه أو وطئ امرأة ظانا انه زان بها فاذا هى زوجته أو أمته وقال بعضهم كل ما ذكر من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط والا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا مطمع فى ضبطه وذهب جماعة الى ضبطها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس وغيره انها ما ذكره الله تعالى من أول هذه السورة الى هنا وقيل هى سبع ويستدل له بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التى حرم الله تعالى الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وفى رواية لهما الكبائر الاشراك بالله تعالى والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور والجواب ان ذلك محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره قصد البيان المحتاج منها وقت الذكر لا لحصر الكبائر فيه وممن صرح بان الكبائر سبع على كرم الله تعالى وجهه وعطاء وعبيد بن عمير وقيل تسع لما أخرجه على بن الجعد عن ابن عمر أنه قال حين سئل عن الكبائر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله تعالى وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا ونقل عن ابن مسعود انها ثلاث وعنه أيضا انها عشرة وقيل أربع عشرة وقيل خمس عشرة وقيل أربع وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قيل له هل الكبائر سبع فقال هى الى السبعين أقرب وروى ابن جبير انه قال له هى الى السبعمائة أقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وأنكر جماعة من الائمة ان فى الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصى كبائر منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى والقاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين فى الارشاد وابن القشيرى فى المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره فى تفسيره فقال معاصى الله تعالى كلها عندنا كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة وأول الآية بما ينبو عنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى فى بعض المواضع اتفاق الاصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك التقى السبكى وقال القاضى عبد الوهاب لا يمكن ان يقال فى معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر عند اجتناب الكبائر ويوافق هذا القول ما رواه الطبرانى عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده الكبائر فقال كل ما نهى الله تعالى عنه فهو كبيرة وفى رواية كل ما عصى الله تعالى فيه فهو كبيرة قاله العلامة ابن حجر وذكر ان جمهور العلماء على الانقسام وانه لا خلاف بين الفريقين فى المعنى وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وانما الاولون فروا من التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلالا له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لانها الى باهر عظمته تعالى كبيرة وأى كبيرة ولم ينظر الجمهور الى

(1) قوله وقرئ يغفر كذا بخطه ولفظ القرآن نكفر اه

بالقسطاس المستقيم اشارة لهم أن يعرضوا أعمال المريدين القلبية والقالبية على الشريعة فهي القسطاس المستقيم وكفتاها الحظر والاباحة ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فيه اشارة الى بعض ما يلزم السالك من التثبت والاحتياط والكف عن الدعاوى العاطلة يسبح له السموات السبع الآية قد علمت ما عند الصوفية في تسبيح الاشياء من أنه قالى الا أنه لا يسمعه الا من فاز بقرب النوافل أو من أشرق عليه شيء من أنواره كالذين سمعوا تسبيح الحصى في مجلس سيد الكاملين صلى الله تعالى عليه وسلم والتسبيح الحالي مما ينكره أحد من المسلمين وقرره بعض الصوفية بأن لكل شيء خاصية ليست لغيره وكمالا يخصه دون ما عداه فهو يشتاقه ويطلبه اذا لم يكن حاصلا له ويحفظه ويحبه اذا حصل فهو باظهار خاصيته ينزه الله تعالى من الشريك والا لم يكن متوحدا فيها فلسان حاله يقول أوحده على ما وحدني وبطلب كماله ينزهه سبحانه عن صفات النقص كأنه يقول يا كامل كملني وباظهار كماله كأنه يقول كملني الكامل المكمل وعلى هذا القياس وحينئذ يقال تسبح السموات بالكمال والتأثير والربوبية وبأنه كل يوم هو في شأن ونحو ذلك والارض بالخلاقية والرزاقية والرحمة الى غير ذلك والملائكة بالعلم والقدرة والتجرد عن المادة على القول بأنهم أرواح مجردة وهكذا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا من الجهل وعمى القلب فلا يرون حقيقتك القدسية ولا يدركون منك الا الصورة البشرية وانما خص ذلك بوقت قراءة القرآن مع أنهم في كل وقت هم أجهل الخلق به صلى الله تعالى عليه وسلم لان في ذلك الوقت يظهر اشراق أنوار الصفات عليه عليه الصلاة والسلام فاذا كانوا محجوبين اذ ذاك كانوا في غيره من الاوقات أحجب وأحجب وجعلنا على قلوبهم أكنة من الغشاوات الطبيعية والهيآت البدنية أن يفقهوه فان القرآن كلامه تعالى وهو أحد صفاته واذا لم يعرفوا نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعرفوه عز وجل واذا لم يعرفوه سبحانه لم يعرفوا صفاته تعالى فلم يعرفوا كلامه سبحانه وفي آذانهم وقرا لرسوخ أوساخ التعلقات فيها يمنعهم عن سماع القراءة وهذا ناشئ من جهلهم بأفعاله تعالى واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا لتشتت أهوائهم وتفرق هممهم في عبادة آلهتهم المتنوعة فلا تناسب الوحدة بواطنهم يوم يدعوكم للقيام من القبور فتستجيبون بحمده حامدين له تعالى مجد بلسان القال أو بلسان الحال حيث أظهر فيكم الحياة بعد الموت ونحو ذلك وتظنون ان لبثتم في القبور أو في الدنيا الا قليلا لذهولكم عن ذلك الزمان أو لاستقصاركم الدنيا بالنسبة الى الآخرة ربكم أعلم بكم ان يشأ يرحمكم أو ان يشأ يعذبكم فيه اشارة الى أن المشيئة تابعة للعلم فمن علم سبحانه أهليته للرحمة شاء تعالى رحمته فرحمه ومن علم جل وعلا أهليته للعذاب شاء عذابه فعذبه ولا يخفى ما في تقديم شق مشيئة الرحمة من تقوية الامل أولئك الذين يدعون أي يدعونهم الكفار ويعبدونهم يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب أي يطلب الاقرب منهم الوسيلة الى الله تعالى فكيف بغير الاقرب والوسيلة في الاصل الواسطة التي يتوسل ويتقرب بها الى الشيء وهي هنا الطاعة كما تقدم وقيل هي كرمه تعالى القديم واحسانه عز وجل العميم وقيل هي الشفاعة يوم القيامة ولما كان مقام الوسيلة بهذا المعنى خاصا بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أطلقوا الوسيلة عليه عليه الصلاة والسلام وفسرها بذلك هنا بعض الصوفية فكل من عبد من دون الله تعالى من عيسى وعزير والملائكة عليهم السلام وسيلتهم الى الله تعالى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بل هو عليه الصلاة والسلام وسيلة سائر الموجودات والواسطة بينهم وبين الله تعالى في افاضته سبحانه الوجود وكذا سائر ما أفيض عليهم وأحظى الخلق بوساطته الانبياء عليهم السلام فانهم أشعة أنواره وعكوسات آثاره وهو النور الحق والنبي المطلق وكان نبيا وآدم بين الماء والطين وقد تلقى الانبياء منه من وراء حجاب الارحام والاصلاب وظهروا اذ كان محتجبا ظهور الكواكب في الليل فلما بزغت شمس النبوة المطلقة من أفق الظهور غابوا ونسخت أحكامهم على نحو غيبوبة الكواكب [illegible] عند طلوع الشمس من تحت الحجاب [illegible] والرجاء والخوف جناحا من يطير الى حضرة القدس [illegible] واستفزز من استطعت منهم بصوتك الى قوله [illegible] بني آدم فمن

كان منهم ضعيف الاستعداد استفزه واستخفه بصوته فأغواه بوسوسته وهمس بل هاجسة ولمة ومن كان قوي الاستعداد فان كان خالصا عن شوائب الغيرية أو عن شوائب الصفات النفسانية لم يتمكن من اغوائه وهذا هو المراد بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وان لم يكن خالصا فان كان منغمسا في الشواغل الحسية منهمكا في الامور الدنيوية شاركه في أمواله وأولاده وحرضه على اشراكهم بالله تعالى في المحبة وسول له التمتع والتكاثر والتفاخر بهم ومناه الاماني الكاذبة وزين له الآمال الفارغة وان لم ينغمس فان كان عالما بتسويلاته أجلب عليه بخيله ورجله أي مكر بأنواع الحيل وكاده بصنوف الفتن وأفتاه بأن تحصيل أنواع الحطام والملاذ من جملة مصالح المعاش وغره بعلمه وحمله على الاعجاب به وأمثال ذلك حتى أضله على علم وان لم يكن عالما بل كان عابدا متنسكا أغواه بالوعد وغره برؤية الطاعة وتزكية النفس ولقد كرمنا بني آدم الآية قيل كرمهم تعالى بأن خلق اباهم آدم على صورة الرحمن وجعل لهم ذلك بحكم الوراثة وان الولد سر أبيه وفضلهم على الكثير بأن جعل لهم من النعم ما يستغرق العد وجوز أن يقال تكريمهم بأن بسط موائد الانعام لهم وجعل من عداهم طفيليا وتفضيلهم بما ذكر في التكريم أولا وفيه احتمالات أخر يوم ندعو كل أناس بامامهم أي تناديهم بنسبتهم الى من كانوا يقتدون به في الدنيا لانه المستعلي محبتهم اياه على سائر محبتهم فمن أوتي كتابه بيمينه أي من جهة العقل الذي هو أقوى جانبيه فأولئك يقرؤن كتابهم ويأخذون أجور أعمالهم المكتوبة فيه ولا يظلمون فتيلا أدنى شيء حقير من ذلك ومن كان في هذه أعمى عن الاهتداء الى الحق فهو في الآخرة أعمى أيضا وأضل سبيلا لبطلان الكسب هنالك وهذا الذي يؤتى كتابه بشماله أي من جهة النفس التي هي أضعف جانبيه الا انه عبر عنه بما ذكر لما قدمنا والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل ثم انه عز وجل لما عدد نعمه على بني آدم ثم ذكر حالهم في الآخرة وانقسامهم الى قسمين سعداء وأشقياء أتبع ذلك بذكر بعض مساوي بعض الاشقياء في الدنيا من المكر والخداع والتلبيس على سيد أهل السعادة المقطوع له بالعصمة صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ذلك اشارة الى انهم داخلون فيمن عمي عن الاهتداء في الدنيا دخولا أوليا فقال سبحانه وتعالى (وان كادوا ليفتنونك) قيل نزلت في ثقيف قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا ندخل في أمرك حتى تعطينا خصالا نفتخر بها على العرب لا نعشر ولا نحشر ولا نجبي في الصلاة وكل ربا لنا فهو لنا وكل ربا علينا فهو موضوع عنا وأن تمتعنا باللات سنة وأن تحرم وادينا وجا كما حرمت مكة فان قالت العرب لم فعلت ذلك فقل ان الله تعالى أمرني وروى ذلك الثعلبي عن ابن عباس ولم يذكر له سندا وقال العراقي فيه انا لم نجده في كتب الحديث ونقله الزمخشري بزيادة ونقل غيره انهم طلبوا ثلاث خصال عدم التجبية في الصلاة وكسر أصنامهم بأيديهم وتمتيعهم باللات سنة من غير أن يعبدوها بل ليأخذوا ما يهدى لها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا خير في دين لا ركوع فيه ولا سجود واما كسر أصنامكم بأيديكم فذلك لكم واما الطاغية اللات فاني غير ممتعكم بها وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما بالكم آذيتم رسول الله عليه الصلاة والسلام انه لا يدع الاصنام في ارض العرب فما زالوا به حتى أنزل الله تعالى الآية وأخرج ابن أبي اسحق وابن مردويه وغيرهما عنه رضي الله تعالى عنه ان أمية بن خلف وأبا جهل ورجالا من قريش أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا تعال فتمسح بآلهتنا وندخل معك في دينك وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشتد عليه فراق قومه ويحب اسلامهم فرق لهم فأنزل الله تعالى هذه الآية الى قوله سبحانه نصيرا وأخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن باذان عن جابر بن عبد الله مثله وأخرج ابن أبي حاتم عن جبير بن نفير ان قريشا أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا له ان كنت أرسلت الينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك فنزلت وقيل انهم قالوا له عليه الصلاة والسلام اجعل لنا آية رحمة آية عذاب وآية عذاب آية رحمة حتى نؤمن بك فنزلت وفي ذلك روايات أخر مختلفة أيضا وفي بعضها ما لا يصح نسبته الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكاد يؤول وذلك يدل على الوضع والتفسير لا يتوقف على شيء من ذلك وأيا ما كان فضمير الجمع للكفار وهم اما ثقيف أو قريش وان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن مقدر واللام هي الفارقة بين المخففة

شخصين أو باعتبار شخص واحد فى زمانين والمراد انكار فرحهم وقنوطهم فى حالتى الرخاء والشدة أى أولم يروا ذلك فمالهم لم يشكروا ولم يحتسبوا فى السراء والضراء كالمؤمنين (ان فى ذلك) المذكور أى البسط وضده أو جميع ماذكر (لآيات لقوم يؤمنون) فيستدلون بها على كمال القدرة والحكمة ولله تعالى در من قال

نكد الاريب وطيب عيش الجاهل * قد أرشداك الى حكيم كامل

قال الطيبى كانت الفاصلة قوله تعالى لقوم يؤمنون ايذانا بانه تعالى يفعل ذلك بمحض مشيئته سبحانه وليس الغنى بفعل العبد وجهده ولا العدم بعجزه وتقاعده ولا يعرف ذلك الا من آمن بأن ذلك تقدير العزيز العليم كما قال

كم من أريب فهم قلبه * مستكمل العقل مقل عديم

ومن جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم

(فآت ذا القربى حقه) من الصلة والصدقة وسائر المبرات (والمسكين وابن السبيل) ما يستحقانه والخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه عليه الصلاة والسلام المقصود أصالة وغيره من المؤمنين تبعا وقال الحسن هو خطاب لكل سامع وجوز غير واحد أن يكون لمن بسط له الرزق ووجه تعلق هذا الامر بما قبله واقترانه بالفاء على ما ذكر الزمخشرى أنه تعالى لما ذكر أن السيئة أصابتهم بما قدمت أيديهم أتبعه ذكر ما يجب أن يفعل وما يجب أن يترك وحاصله على ما فى الكشف أن امتثال أوامره تعالى مجلبة رضاه والحياة الطيبة تتبعه كما أن عصيانه سبحانه مجلبة سخطه والجدب والضيقة من روادفه فاذا استبان ذلك فآت يا محمد ومن تبعك أو فآت يا من بسط له الرزق ذا القربى حقه الخ وذكر الامام وجها آخر مبنيا على أن الامر متفرع على حديث البسط والقدر وهو أنه تعالى لما بين أنه سبحانه يبسط ويقدر أمر جل وعلا بالانفاق ايذانا بأنه لا ينبغى أن يتوقف الانسان فى الاحسان فان الله تعالى اذا بسط الرزق لا ينقص بالانفاق واذا قدر لا يزداد بالامساك كما قيل

اذا جادت الدنيا عليك فجد بها * على الناس طرا انها تتقلب

فلا الجود يفنيها اذا هى أقبلت * ولا البخل يبقيها اذا هى تذهب

قال صاحب الكشف روح الله تعالى روحه ان ماذكره الزمخشرى أوفق لتأليف النظم الجليل فان قوله تعالى أولم يروا أن الله يبسط الرزق لتتميم الانكار على من فرح بالنعمة عن شكر المنعم وقنط عند زوالها عنه والظاهر على ما ذكره الامام ان المراد بالحق الحق المالى وكذا المراد به فى جانب المسكين وابن السبيل وحمل ذلك بعضهم على الزكاة المفروضة وتعقب بأن السورة مكية والزكاة انما فرضت بالمدينة واستثناء هذه الآية ودعوى أنها مدنية يحتاج الى نقل صحيح وسبق النزول على الحكم بعيد ولذا لم يذكر هنا بقية الاصناف وحكى أن أبا حنيفة استدل بالآية على وجوب النفقة لكل ذى رحم محرم ذكرا كان أو أنثى اذا كان فقيرا أو عاجزا عن الكسب ووجهه أن آت أمر للوجوب والظاهر من الحق بقرينة ما قبله انه مالى ولو كان المراد الزكاة لم يقدم حق ذوى القربى اذ الظاهر من تقديمه المغايرة والشافعية أنكروا وجوب النفقة على من ذكر وقالوا لا نفقة بالقرابة الا على الولد والوالدين على ما بين فى الفقه والمراد بالحق المصرح به فى ذى القربى صلة الرحم بأنواعها وبالحق المعتبر فى جانب المسكين وابن السبيل صدقة كانت مفروضة قبل فرض الزكاة أو الزكاة المفروضة والآية مدنية أو مكية والنزول سابق على الحكم واعترض على هذا بأنه اذا فسر حق الاخيرين بالزكاة وجب تفسير الاول بالنفقة الواجبة لئلا يكون لفظ الامر للوجوب والندب ولهذا استدل أبو حنيفة عليه الرحمة بالآية على ما تقدم وفيه بحث وقال بعض أجلة الشافعية ردا على المستدل انه كيف يتم مع احتمال أن يكون الامر بايتاء الصدقة أيضا بدليل ما تلاه ثم ان ذا القربى مجمل عند المستدل من أين له أنه يبين بذى الرحم المحرم وكذلك قوله تعالى حقه ثم قال والحق انه أمر بتوفير حقه من الصلة لا خصوص النفقة وصلة الرحم من الواجبات المؤكدة انتهى والحق أحق بالاتباع ودليل الامام عليه الرحمة ليس هذا وحده كما لا يخفى على علماء مذهبه وخص بعض الخطاب به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المراد بذى القربى بنو هاشم وبنو المطلب أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتيهم حقهم من الغنيمة والفىء وفى مجمع البيان للطبرسى من الشيعة المعنى وآت يا محمد ذوى قرابتك حقوقهم التى جعلها الله

تعالى

تعالى لهم من الاخماس وروى أبو سعيد الخدرى وغيره انه لما نزلت هذه الآية أعطى عليه الصلاة والسلام فاطمة رضى الله تعالى عنها فدكا وسلمه اليها وهو المروى عن أبى جعفر وأبى عبد الله انتهى وفيه ان هذا ينافى ما اشتهر عند الطائفتين من أنها رضى الله تعالى عنها ادعت فدكا بطريق الارث وزعم بعضهم انها ادعت الهبة أولا وأتت على ذلك بعلى والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم وبأم أيمن رضى الله تعالى عنها فلم يقبل منها لمكان الزوجية والبنوة وعدم كفاية المرأة الواحدة فى الشهادة فى هذا الباب فادعت الارث فكان ما كان وهذا البحث مذكور على أتم وجه فى التحفة ان أردته فارجع اليه وخص بعضهم ابن السبيل بالضيف وحقه بالاحسان اليه الى ان يرتحل والمشهور أنه المنقطع عن ماله وبين المعنيين عموم من وجه وقدم ذو القربى اعتناء بشأنه وهو السر فى تقديم المفعول الثانى على العطف والعدول عن وآت ذا القربى والمسكين وابن السبيل حقهم وعبر عن القريب بذى القربى فى جميع المواضع ولم يعبر عن المسكين بذى المسكنة لان القرابة ثابتة لا تتجدد وذو كذا لا يقال فى الاغلب الا فى الثابت ألا ترى أنهم يقولون لمن تكرر منه الرأى الصائب فلان ذو رأى ويكاد لا تسمعهم يقولون لمن أصاب مرة فى رأيه كذلك وكذا نظائر ذلك من قولهم فلان ذو جاه وفلان ذو اقدام والمسكنة لكونها مما تطرأ وتزول لم يقل فى المسكين ذو مسكنة كذا قال الامام (ذلك) أى الايتاء المفهوم من الامر (خير) فى نفسه أو خير من غيره (للذين يريدون وجه الله) أى ذاته سبحانه أى يقصدونه عز وجل بمعروفهم خالصا أو جهته تعالى أى يقصدون جهة التقرب اليه سبحانه لا جهة أخرى والمعنيان كما فى الكشف متقاربان ولكن الطريقة مختلفة (وأولئك) المتصفون بالايتاء (هم المفلحون) حيث حصلوا بانفاق ما يفنى النعيم المقيم والحصر اضافى على ما قيل أى أولئك هم المفلحون لا الذين بخلوا بمالهم ولم ينفقوا منه شيأ وقيل هو حقيقى على ان المتصفين بالايتاء المذكورهم الذين آمنوا وأقاموا الصلاة وأنابوا اليه تعالى واتقوه عز وجل فلا منافاة بين هذا الحصر والحصر المذكور فى أول سورة البقرة فتأمل (وما آتيتم من ربا) الظاهر أنه أريد به الزيادة المعروفة فى المعاملة التى حرمها الشارع واليه ذهب الجبائى وروى ذلك عن الحسن ويشهد له ما روى عن السدى من أن الآية نزلت فى ربا ثقيف كانوا يربون وكذا كانت قريش وعن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك ومحمد ابن كعب القرظى وطاوس وغيرهم انه أريد به العطية التى يتوقع بها مزيد مكافأة وعليه فتسميتها ربا مجاز لانها سبب للزيادة وقيل لانه فضل لا يجب على المعطى وعن النخعى ان الآية نزلت فى قوم يعطون قراباتهم واخوانهم على معنى نفعهم وتمويلهم والتفضيل عليهم وليزيدوا فى أموالهم على جهة النفع لهم وهى رواية عن ابن عباس فالمراد بالربا العطية التى تعطى للاقارب للزيادة فى أموالهم ووجه تسميتها بما ذكر معلوم مما ذكرنا وأيا ما كان فمن بيان والا للتعليل وقرأ ابن كثير أتيتم بالقصر ومعناه على قراءة الجمهور أعطيتم وعلى هذه القراءة جئتم اى ما جئتم به من اعطاء ربا (ليربو فى أموال الناس) أى ليزيد ذلك الربا ويزكو فى أموال الناس الذين آتيتموهم اياه وقال ابن الشيخ المعنى على تفسير الربا بالعطية ليزيد ذلك الربا فى جذب أموال الناس وجلبها وفى معناه ما قيل ليزيد ذلك بسبب أموال الناس وحصول شئ منها لكم بواسطة العطية وعن ابن عباس والحسن وقتادة وأبى رجاء والشعبى ونافع ويعقوب وأبى حيوة لتربوا بالتاء الفوقية مضمومة واسناد الفعل اليهم وهو من باب الافعال المتعدية لواحد بهمزة التعدية والمفعول محذوف أى لتربوه وتزيدوه فى أموال الناس أو هو من قبيل يجرح فى عراقيبها نصلى أى لتربوا وتزيدوا أموال الناس ويجوز أن يكون ذلك للصيرورة أى لتصيروا ذوى ربا فى أموال الناس وقرأ أبو مالك لتربوها بضمير المؤنث وكأن الضمير للربا على تأويله بالعطية أو نحوها (فلا يربو عند الله) أى فلا يبارك فيه فى تقديره تعالى وحكمه عز وجل (وما آتيتم من زكاة) أى من صدقة (تريدون وجه الله) تبتغون به وجهه تعالى خالصا (فأولئك هم المضعفون) أى ذوو الاضعاف على أن مضعفا اسم فاعل من أضعف أى صار ذا ضعف بكسر فسكون بأن يضاعف له ثواب ما أعطاه كأقوى وأيسر اذا صار ذا قوة ويسار فهو لصيرورة الفاعل ذا أصله ويجوز أن يكون من أضعف والهمزة للتعدية والمفعول محذوف أى الذين ضعفوا ثوابهم وأموالهم ببركة الزكاة ويؤيده هذا الوجه قراءة أبى المضعفون اسم مفعول وكان الظاهر أن يقال فهو يربو عند الله لانه الذى تقتضيه المقابلة الا أنه غير فى العبارة حيث أثبت غير ما قبله وفى النظم اذ أتى فيما

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

وكذلك « الربا » حرم لما فيه من الظلم ، وأوجب أن لا يباع الشيء إلا بمثله ، ثم أبيح بيعه بجنسه خرصاً عند الحاجة ، بخلاف غيرها من المحرمات ، فانها تحرم فى حال دون حال . ولهذا — والله أعلم — نفي التحريم عما سواها ، وهو التحريم المطلق العام ، فان المنفي من جنس المثبت ، فلما أثبت فيها التحريم العام المطلق نفاه عما سواها .

و « المقام الثاني » أن يفرق بين ما يفعل فى الانسان ، ويأمر به ويبيحه وبين ما يسكت عن نهي غيره عنه وتحريمه عليه ، فاذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريماً منه لم ينه عنه ، ولم يبحه أيضاً .

ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف : لأجل الأمر بمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات ، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب . وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه . ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه .

بخلاف ما أمر الله به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق : فان دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها . كدعوة موسى

لفرعون ونوح لقومه ، فانه حصل لموسى من الجهاد وطاعة الله ، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة بالله ما كانت عاقبتهم به حميدة ، وحصل أيضاً من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة .

وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين ، وأهلك الله قومه أجمعين ، فكان هلاكهم مصلحة .

فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي ، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً وأما إذا زاد شره وعظم وليس فى مقابلته خير يفوته لم يشرع . إلا أن يكون فى مقابلته مصلحة زائدة ، فان أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع مثل أن يكون الآمر لا صبر له ، فيؤذى فيجزع جزعا شديداً يصير به مذنباً ، وينتقص به إيمانه ودينه .

فهذا لم يحصل به خير لا له ولا لأولئك ؛ بخلاف ما إذا صبر واتقى الله وجاهد ، ولم يتعد حدود الله بل استعمل التقوى والصبر : فان هذا تكون عاقبته حميدة .

وأولئك قد يتوبون فيتوب الله عليهم ببركته ، وقد يهلكهم ببغيهم ويكون ذلك مصلحة ، كما قال تعالى : (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين)

باب الربا

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن تحريم الربا ، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم : ليتوصلوا بها الى الربا ، وإذا حل الدين يكون المديون معسراً ، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاة الأمور فى هذا ، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد فى معاملة الربا؟

فأجاب : المرابآة حرام بالكتاب والسنة ، والاجماع . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي حديث صحيح . فالاثنان ملعونان .

وان كان أصل الربا فى الجاهلية : ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فاذا حل الأجل قال له : أتقضى ؟ أم تربى ؟. فان وفاه وإلا زاد هذا فى الأجل وزاد هذا فى المال . فيتضاعف المال .

والأصل واحد . وهذا الربا حرام باجماع المسلمين .

وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى ؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم ، فانما الأعمال بالنيات ، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة .

والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهو موجود فى المعاملات الربوية . وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا : لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها ؛ بل يجب إنظاره ، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ، ولا مع إعساره .

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية : بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقطوا الزيادة الربوية ، فان كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الامكان ، والله أعلم .

يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت .

المأخذ الثاني : مأخذ من يقول : يجوز بيع الربوي بالربوى على سبيل التحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك ، إذا تعذر الكيل او الوزن ، كما يقول ذلك مالك والشافعي واحمد فى بيع العرايا بخرصها . كما مضت بـه السنة فى جواز بيع الرطب بالتمر خرصا ؛ لأجل الحاجة . ويجوز ذلك فى كل الثمار فى أحد الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره . وفى الثانى لا يجوز ، وفى الثالث يجوز فى العنب والرطب خاصة ، كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي . وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه فى بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة ، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري ، وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر .

قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا ميزان عندهم ، فيجوز ، كما جازت العرايا . وفرقوا بين ذلك ، وبين الكيل ؛ فان الكيل ممكن ، ولو بالكف .

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة . فمعلوم ان الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة ، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة

بأخبار أهل الضرب ، واخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبق فى ذلك جهل مؤثر ؛ بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص ، او نحو ذلك ، وهم انما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ؛ ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة . ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم ، بحيث تبقى فى بلادهم لفعلوا ذلك ، وأعطوه أجرته . فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة ، ولا يتضررون بذلك . وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم : فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون .

وهذا « مأخذ ثالث » يبين الجواز ، وهو : أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطي ، فحرم لما فيه من الضرر . وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ؛ كان ذلك مصلحة لهما ، هما يحتاجان اليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما . والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب المضرة المرجوحة ، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .

وهذا كما أن من أخذ « السفتجة » من القرض ، وهو ان يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم فى ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه فى بلد دراهم المقرض ، ويكتب

النسأ وربا الفضل ؛ والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك . فالنص متناول لهذا كله ؛ لكن يحتاج فى معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك . وهذا الذي يسمى : تحقيق المناط .

وكذلك قوله تعالى : (يا أيها النبي ! إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ، وقوله : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) ونحو ذلك ، يعم بلفظه كل مطلقة ويدل على ان كل طلاق فهو رجعي ؛ ولهذا قال أكثر العلماء بذلك ، وقالوا : لا يجوز للرجل ان يطلق المرأة ثلاثاً ، ويدل أيضاً على ان الطلاق لا يقع إلا رجعياً وأن ما كان بائناً فليس من الطلقات الثلاث . فلا يكون الخلع من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي فى قول ؛ وأحمد في المشهور عنه ، لكن بينهم نزاع : هل ذلك مشروط بان يخلو الخلع عن لفظ الطلاق ونيته . أو بالخلو عن لفظه فقط ؛ أو لا يشترط شيء من ذلك ؟ على ثلاثة أقوال .

وكذلك قوله تعالى : (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) و (ذلك كفارة أيمانكم) ، هو متناول لكل يمين من أيمان المسلمين . فمن العلماء من قال : كل يمين من أيمان المسلمين ففيها كفارة كما دل عليه الكتاب والسنة . ومنهم من قال : لا يتناول النص الا الحلف باسم الله وغير ذلك لا تنعقد ولا شيء فيها . ومنهم من قال : بل

هي أيمان يلزم الحالف بها ما التزمه ولا تدخل فى النص ، ولا ريب ان النص يدل على القول الأول ، فمن قال : ان النص لم يبين حكم جميع أيمان المسلمين كان هذا رأيا منه ، لم يكن هذا مدلول النص .

وكذلك الكلام فى عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك ، وتبين ان النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال . وكان الامام أحمد يقول : انه ما من مسألة يسأل عنها الا وقد تكلم الصحابة فيها أوفى نظيرها ، والصحابة كانوا يحتجون فى عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً .

والقياس الصحيح نوعان :

أحدهما : ان يعلم أنه لا فارق بين الفرع والاصل إلا فرق غير مؤثر فى الشرع . كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وقد أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة وذلك السمن ؛ فلهذا قال جماهير العلماء : إنه أي نجاسة وقعت فى دهن من الأدهان كالفأرة التى تقع فى الزيت وكالهر الذي يقع فى السمن فحكمها حكم تلك الفأرة التى وقعت فى السمن . ومن قال من

هذا او فعله داخل فى هذا الوعيد . وهـذا مما لا نعلم بين الأمة فيـه خلافا إلا شيئا يحكى عن بعض معتزلة بغداد ، مثل المريسي وأضرابه : إنهم زعموا أن المخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهـذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم ؛ او بتمكنـه من العلم بالتحريم ؛ فان من نشأ ببادية او كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعى . فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند فى الاباحة إلى دليل شرعى أولى ان يكون معذورا ؛ ولهـذا كان هـذا مأجورا محمودا لأجل اجتهاده ، قال الله سبحـانه : (وداود وسليمان) إلى قوله (وعلما) ، فاختص سليمان بالفهم : واثنى عليهما بالحكم والعلم .

وفى الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صـلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين إن المجتهـد مع خطئه له أجر ؛ وذلك لأجـل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له : لأن درك الصواب فى جميع أعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر ، وقـد قال تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بني قريظة » ، فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصـلي إلا في بني قريظة ، وقال بعضهم : لم يرد منا هذا ؛ فصلوا فى الطريق . فلم يعب واحـدة مـن الطائفتين ، فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة فى العموم ، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هـذه الصورة عن العموم ، فان المقصود المبادرة الى القوم . وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهوراً : هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هـذا فالذين صلوا فى الطريق كانوا اصوب .

وكذلك بلال رضي الله عنـه لما باع الصاعين بالصاع ، امره النبي صلى الله عليـه وسلم برده ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه بالتحريم .

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قـوله تعالى : (حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود) معناه الحبـال البيض والسود . فـكان احدهم يجعل عقـالين ابيض واسـود ويأكل حتى يتبين احدهما من الآخر ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي : « إن وسادك إذا لعريض ، انما هو بياض النهار وسواد الليل » فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الـكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من افطر فى رمضـان وإن كان من اعظم الكبـائر ، بخلاف الذين أفتـوا المشجوج فى البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمـات ؛ فانه قال : « قتلوه

الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير اولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط فى كثير من الأحكام بناء على هذا ، واما الاحتياط فى الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ، فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه . كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف : لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا . لكن إذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل . وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم ، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة . فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة اخرى علمنا يقينا عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب ؛ فانه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواتراً كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل ، بل ثبت أن الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها : باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ؛ وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة ، منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » ، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد : « أوه ! عين الربا » ، كما قال : « البر بالبر ربا الا هاء وهاء » الحديث . وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسأ فى الحديث .

ثم ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد : مثل ابن عباس رضي الله عنه ؛ وأصحابه : أبي الشعثاء ؛ وعطاء ؛ وطاوس ؛ وسعيد بن جبير ، وعكرمة ؛ وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملا : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغاً في الجملة .

الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير اولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح . وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط فى كثير من الأحكام بناء على هذا ، واما الاحتياط فى الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ، فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه ، كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف : لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا . لكن إذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل ، وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم ، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة ، فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب ؛ فانه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواتراً كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل ، فثبت أن الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها : باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ؛ وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة ، منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » ، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد : « أوه ! عين الربا » ، كما قال : « البر بالبر ربا الا هاء وهاء » الحديث ، وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسأ في الحديث .

ثم ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد ؛ مثل ابن عباس رضي الله عنه ؛ وأصحابه : أبي الشعثاء ؛ وعطاء ؛ وطاوس : وسعيد بن جبير ، وعكرمة ؛ وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملا : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغاً في الجملة .

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه ، ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، ولعن المحلل والمحلل له . ومثل ان يضما إلى الربا نوع قرض . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة . وهو : اشتراء الثمر والحب بخرص ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى ؛ لأن الجهل بالتساوي في يشترط فيه التساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال . انما هو حزر وحدس . وهذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص فى العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً . فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من تمام محاسن الشريعة ، كما أنه فى العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل . فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي

صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فاذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة ؛ فان القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التى هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ؛ إذ الولد يشبه والده فى الخرص ، والقافة والتقويم ابدال في العلم كالقياس مع النص ، وكذلك العدل فى العمل : فان الشريعة مبناها على العدل . كما قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والاعراض بحسب الامكان ، فقال تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الآية ، وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الآية ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم) الآية ، وقال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية ، فاذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين ، بحسب الامكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ،

فصـــل

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصـل فى ذلك : أن الله حـرم في كتـابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقـد نهوا عنـه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخـذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل فى المعاوضـة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر « سورة البقرة » « وسورة آل عمران » « والروم » « والمدثر » . وذم اليهود عليـه في « سورة النساء » وذكر تحريم الميسر فى « سورة المائدة » .

ثم إن رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم فصل ما جمعه الله فى كتابه . فنهى صـلى الله عليـه وسـلم عن بيـع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنـه . والغرر : هو المجهول العاقبـة . فان بيعـه من الميسر الذي هو القمار . وذلك : أن العبـد إذا أبق ، أو الفرس او البعير إذا شرد ؛ فان صاحبه إذا باعه فانما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير . فان حصل له قال البائع : قمرتنى ، وأخـذت مالى بثمن قليل ، وإن لم يحصـل قال المشـترى : قمرتنى وأخـذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التى هي إيقاع العـداوة والبغضاء ، مـع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففى بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي صـلى الله عليـه وسـلم من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامـين ، ومن بيع السـنين ، وبيع الثمر قبل بـدو صلاحـه ، وبيـع الملامسة والمنابـذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه فى القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنـين . فان لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله) وذكره النبي صـلى الله عليه وسـلم فى الكبائر ، كما خرجاه فى الصحيحـين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، واكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يربى الصـدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

باب الربا

سئل شيخ الإسلام قدس الله روحه

عن تحريم الربا ، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ؛ ليتوصلوا بها الى الربا ، وإذا حل الدين يكون المديون معسراً ، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاة الأمور فى هذا ، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد فى معاملة الربا؟

فأجاب : المراباة حرام بالكتاب والسنة ، والاجماع . وقد « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي حديث صحيح . فالاثنان ملعونان .

وإن كان أصل الربا فى الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضى ؟ أم تربى ؟. فإن وفاه وإلا زاد هذا فى الأجل وزاد هذا فى المال ، فيتضاعف المال .

والأصل واحد . وهذا الربا حرام باجماع المسلمين .

وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى ؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم ، فإنما الأعمال بالنيات ، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة .

والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهو موجود فى المعاملات الربوية . وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا : لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها ؛ بل يجب إنظاره ، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ، ولا مع إعساره .

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية : بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقطوا الزيادة الربوية ، فان كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الامكان ، والله أعلم .

الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير اولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح ، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط فى كثير من الأحكام بناء على هذا ، واما الاحتياط فى الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ، فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ فى عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه . كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف ؛ لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا ، لكن إذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل . وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم . وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة ، فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة اخرى علمنا يقينا عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب . فانه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواتراً كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل ، فثبت أن الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها : باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ؛ وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة ، منها أنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » ، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد : « أوه ! عين الربا » ، كما قال : « البر بالبر ربا الا هاء وهاء » الحديث . وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسأ فى الحديث .

ثم ان الذين بلغهم قول النبى صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد : مثل ابن عباس رضي الله عنه ؛ وأصحابه : أبي الشعثاء ؛ وعطاء ؛ وطاوس ؛ وسعيد بن جبير ، وعكرمة ؛ وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملا : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغاً في الجملة .

الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير اولى .

وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح . وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط فى كثير من الأحكام بناء على هذا ، واما الاحتياط فى الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة ، فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد : بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض .

وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه . كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف : لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ، ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا . لكن إذا علمنا ان وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل ، وعلمنا عدم الدليل . وقطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم ، وقد علمنا أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه ، فانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج إلى نقله حجة عامة ، فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة اخرى علمنا يقينا عدم ذلك .

وباب الوعيد ليس من هذا الباب ؛ فانه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواتراً كما لا يجب ذلك فى حكم ذلك الفعل ، فثبت أن الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها فى مقتضاها : باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد ، لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط ؛ وله موانع .

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة ، منها أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » ، وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن باع صاعين بصاع يداً بيد : « أوه ! عين الربا » ، كما قال : « البر بالبر ربا الا هاء وهاء » الحديث ، وهذا يوجب دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسأ في الحديث .

ثم ان الذين بلغهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة » فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد : مثل ابن عباس رضي الله عنه ؛ وأصحابه : أبى الشعثاء ؛ وعطاء ؛ وطاوس ؛ وسعيد بن جبير ، وعكرمة ؛ وغيرهم من أعيان المكيين الذين هم من صفوة الأمة علماً وعملا : لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده : تبلغهم لعنة آكل الربا ؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغاً في الجملة .

بحسب عادات الناس وعرفهم ، فما عدوه بيعاً فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو اجارة .

ومن هـذا الباب ان مالـكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت ، وبيع المقاثي جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره . ولا ريب ان هذا هو الذي عليه عمل المسلمين مـن زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعيـة اليه ، وكل واحد من هـذين يبيح ذلك . فـكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعـاً للأرض ، مثل أن يكرى أرضا او دارا فيها شجرة او شجرتان . هو أشبه بالأصول مـن قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً ، وجوزوا ضمان الحديقة التى فيهـا أرض وشجر ، كما فعل عمر ابن الخطاب لما قبل الحديقة من اسيد بن الحضير ثلثاً ، وقضى بما تسلفه دينا كان عليه ، وقد بسطت الـكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وهذا يتبين بذكر الربا ؛ فان تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً

اوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) ، وقال تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار فـكل من المتقامرين قـد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو الغني ، او يكونان متساويين فى الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لـكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره مافى الربا ، ومعلوم ان ظلم المحتاج أعظم من ظـلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه . فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النسأ .

أما ربا الفضل فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحـة ، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالبـاطل وظلم ، فاذا أراد المـدين أن يبيع مائة دينار مكسور

بحسب عادات الناس وعرفهم ، فما عدوه بيعاً فهو بيع ، وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه إجارة فهو اجارة .

ومن هـذا الباب ان مالكا يجوز بيع المغيب في الأرض كالجزر واللفت ، وبيع المقاثي جملة ، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره . ولا ريب ان هذا هو الذي عليه عمل المسلمين مـن زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا ، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع لأنه يسير والحاجة داعيـة اليه . وكل واحد من هـذين يبيح ذلك . فـكيف إذا اجتمعا ؟

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعـاً للأرض ، مثل أن يكرى أرضا او دارا فيها شجرة او شجرتان . هو أشبه بالأصول مـن قول من منع ذلك . وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقاً ، وجوزوا ضمان الحديقة التى فيهـا أرض وشجر ، كما فعل عمر ابن الخطاب لما قبل الحديقة من اسيد بن الحضير ثلثاً ، وقضى بما تسلفه دينا كان عليه ، وقد بسطت الـكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع .

وهذا يتبين بذكر الربا : فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً

اوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء ، وقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) ، وقال تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار فـكل من المتقامرين قـد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور هو الغني ، او يكونان متساويين فى الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لـكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا ، ومعلوم ان ظلم المحتاج أعظم من ظـلم غير المحتاج .

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك .

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النسأ .

أما ربا الفضل فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحـة ، واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل ؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالبـاطل وظلم ، فاذا أراد المـدين أن يبيع مائة دينار مكسور

وزنه مائة وعشرون دينارا : يسوغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز او منديل يوضع فيه مائة دينار : ونحو ذلك مما يسهل على كل مرب فعله : لم يكن لتحريم الربا فائدة ، ولا فيه حكمة ولا يشاء مرب ان يبيع نوعا من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور .

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمشترى فيه ، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير ، أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك .

ومعلوم أن من هو دون الرسول إذا حرم شيئاً لما فيه من الفساد وأذن ان يفعل بطريق لا فائدة فيه لكان هذا عبثاً وسفها : فان الفساد باق ، ولكن زادهم غشا ، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه . فكيف يظن هذا بالرسول صلى الله عليه وسلم ؟ بل معلوم ان الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم واحتال محتال على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعبا مستهزئاً بأوامرهم . وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على أن لا يتصدقوا ، وعذب الله القرية التي كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة ، بأن مسخهم قردة وخنازير . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل » .

وقد بسطنا الكلام على « قاعدة ابطال الحيل وسد الذرائع » في كتاب كبير مفرد ، وقررنا فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة واجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار .

وكذلك ربا النسأ ، فان أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن ان الرجل كان يأتي إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول : اتقضى أم تربى ؟ فان لم يقضه والازاده المدين فى المال ، وزاده الطالب فى الأجل ، فيضاعف المال في المدة لأجل التأخير . وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة ، وفيه نزل القرآن . والظلم والضرر فيه ظاهر .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا ، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ، ومسكن ومركب وغير ذلك ، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه . وأما آخذ الربا فانما مقصوده ان يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل . فيلزم الآخر اكثر مما اخذ بلا فائدة حصلت له ، لم يبع ولم يتجر ، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه ، ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها ؛ بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس .

فاذا كان هذا مقصودها فبأي شيء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم ، مثل أن تواطآ على ان يبيعه ثم يبتاعه ، فهذه بيعتان في بيعة . وفي

وانما لـكل امرىء ما نوى ؛ فان هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله في تحريمه القرآن ، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ، ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .

وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند محل الأجل ، فيقول له : اما ان تقضي ، واما أن تربي ، فان قضاه والا زاده المدين في المال ، وزاده الغريم في الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه الى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال ، وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ؛ لكنهم يخادعون الله ، ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة الى أجل ، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً ، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : انى بعت من زيد غلاماً الى العطاء بثمانمائة ، وابتعته بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما شربت وبئس ما اشتريت ! أخبري زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي ، فقرأت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله) .

وقيل لابن عباس : رجل باع حريرة الى أجل ، ثم ابتاعها بأقل من ذلك ؟ فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة . وسئل أنس ابن مالك عن نحو ذلك ، فقال : هذا مما حرمه الله ورسوله . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، او الربا » وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة .

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا الى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال ، فاشتراه المعطي ، ثم باعه الآخذ إلى أجل ، ثم أعاده الى صاحب الحانوت بأقل من ذلك . فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل ، فهذا ايضاً من الربا الذي لا ريب فيه .

وكذلك إذا ضما الى القرض محاباة في بيع أو اجارة أو غير ذلك ، مثل ان يقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة ، او يؤجره حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين ، فهذا أيضا من الربا ، ومن رواية الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح . فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم السلف — وهو القرض — مع البيع .

والأصل في هذا الباب ان الشراء على ثلاثة أنواع :

باب الربا

سئل شيخ الاسلام قدس الله روحه

عن تحريم الربا ، وما يفعل من المعاملات بين الناس اليوم ؛ ليتوصلوا بها الى الربا ، وإذا حل الدين يكون المديون معسراً ، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال ، وما يلزم ولاة الأمور فى هذا ، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون ما زاد فى معاملة الربا؟

فأجاب : المراباة حرام بالكتاب والسنة ، والاجماع . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه . ولعن المحلل ، والمحلل له » قال الترمذي حديث صحيح . فالاثنان ملعونان .

وان كان أصل الربا فى الجاهلية : ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فاذا حل الأجل قال له : أتقضى ؟ أم تربى ؟. فان وفاه وإلا زاد هذا فى الأجل وزاد هذا فى المال ، فيتضاعف المال

والأصل واحد . وهذا الربا حرام باجماع المسلمين .

وأما إذا كان هذا هو المقصود ، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى ؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين ، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم ، فانما الأعمال بالنيات ، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة .

والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهو موجود فى المعاملات الربوية . وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا : لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها ؛ بل يجب إنظاره ، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ، ولا مع إعساره .

والواجب على ولاة الأمور بعد تعزير المتعاملين بالمعاملة الربوية : بأن يأمروا المدين أن يؤدي رأس المال ، ويسقطوا الزيادة الربوية ، فان كان معسرا وله مغلات يوفى منها وفي دينه منها بحسب الامكان ، والله أعلم .

ولهذا كان عند الاكثرين لا تحمل العاقلة الا ماله قدر كثير . فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة ما دون السن والموضحة ، فكان ايجابها من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان إلى المحتاجين ، كبني السبيل والفقراء والمساكين والأقارب المحتاجين . ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بها قيام مصلحة العالم ، فان الله لما قسم خلقه الى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء ؛ فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا ؛ ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) ، وفي مثل قوله تعالى : (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) .

وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال . وهي ثلاثة أصناف : عدل ؛ وفضل ؛ وظلم ؛ فالعدل : البيع ؛ والظلم : الربا ؛ والفضل : الصدقة . فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم ، وذم المربين وبين عقابهم ، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى . فالعقل من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض الناس على بعض . كحق المسلم ؛ وحق ذي الرحم ، وحق الجار ؛ وحق المملوك والزوجة .

فصل

والأحكام التي يقال : إنها على خلاف القياس نوعان : نوع مجمع عليه ونوع متنازع فيه .

فما لا نزاع في حكمه تبين انه على وفق القياس الصحيح ، وينبني على هذا ان مثل هذا هل يقاس عليه أم لا ؟ فذهب طائفة من الفقهاء إلى ان ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه ، ويحكى هذا عن أصحاب أبي حنيفة . والجمهور أنه يقاس عليه ، وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وقالوا : انما ينظر إلى شروط القياس . فما علمت علته ألحقنا به ما شاركه في العلة ، سواء قيل : انه على خلاف القياس أو لم يقل ، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع ، والجمع بدليل العلة كالجمع بالعلة ، وأما إذا لم يقم دليل على ان الفرع كالاصل فهذا لا يجوز فيه القياس ، سواء قيل : إنه على وفق القياس أو خلافه . ولهذا كان الصحيح ان العرايا يلحق بها ما كان في معناها .

فنالت أصابعه بللا ؛ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ — فقال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : — أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ! من غشنا فليس منا » ؛ وفى رواية : « من غشنى فليس منى » فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل فى مطلق اسم أهل الدين والايمان ، كما قال « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فسلبه حقيقة الايمان التى بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ؛ وان كان معه أصل الايمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع : مثل ان يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه . ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، او يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، او يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان .

ومن هؤلاء « الكيماوية » الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا او فضة او عنبراً او مسكا او جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك : يضاهون به خلق الله : ولم يخلق الله شيئا

فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !) ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس ، قال تعالى : (وآية لهم انا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) . وقال تعالى : (أتعبدون ما تنحتون . والله خلقكم وما تعملون) .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها ؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيمياء ؛ فانه المشبه ؛ وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره فى هذا الموضع .

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة : مثل عقود الربا والميسر ؛ ومثل بيع الغرر وكحبل الحبلة ؛ والملامسة والمنابذة ؛ وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وهو ان يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين : مثل أن يجمع الى القرض بيعا او اجارة او مساقاة او مزارعة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذي حديث صحيح . ومثل أن يبيعه سلعة الى أجل ثم يعيدها اليه . ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسها او الربا » .

والثلاثية مثل ان يدخلا بينهما محللا للربا . يشتري السلعة منه آكل الربا ، ثم يبيعها المعطي للربا الى أجل ثم يعيدها الى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل ، وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك ؛ او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية ؛ او يقلب فيها الدين على المعسر ، فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء ؛ لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع ؛ فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ؛ ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق . وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه ، وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن أحمد روايتان : احداهما يثبت وهو قول الشافعي . والثانية لا

يثبت لعدم الغبن

وثبوت الخيار بالغبن للمسترسل — وهو الذي لا يماكس — هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما . فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ؛ ويبيعوا المسترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة . وجاء في الحديث : « غبن المسترسل ربا » ، وهو بمنزلة تلقي السلع ؛ فان القادم جاهل بالسعر ؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد . وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمسار ، وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترين ، فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

ومثل ذلك « الاحتكار » لما يحتاج الناس اليه ، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في

فصل

القاعدة الثانية فى العقود حلالها وحرامها

والأصل فى ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل . وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل فى المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل فى المعاوضة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ، والميسر . فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر « سورة البقرة » « وسورة آل عمران » « والروم » « والمدثر » . وذم اليهود عليه فى « سورة النساء » وذكر تحريم الميسر فى « سورة المائدة » .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما جمعه الله فى كتابه . فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . كما رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة رضي الله عنه . والغرر : هو المجهول العاقبة . فان بيعه من الميسر الذي هو القمار . وذلك : أن العبد إذا أبق ،

او الفرس او البعير إذا شرد ؛ فان صاحبه إذا باعه فانما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير . فان حصل له قال البائع : قمرتنى ، وأخذت مالى بثمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : قمرتنى وأخذت الثمن منى بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر : التى هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوع من الظلم . ففى بيع الغرر ظلم ، وعداوة ، وبغضاء .

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حبل الحبلة ، والملاقيح ، والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع الملامسة والمنابذة ونحو ذلك : كله من نوع الغرر .

وأما الربا : فتحريمه فى القرآن أشد ، ولهذا قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى الكبائر ، كما خرجاه فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدهم عن سبيل الله ، وأخذهم الربا ، واكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يربى الصدقات . وكلاهما أمر مجرب عند الناس .

له ، وأدى ما وجب عليه ؛ فان الله لا يحوجه الى الحيل المبتدعة أبدا . فانه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة . فالسبب الأول : هو الظلم. والسبب الثانى : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للانسان المذكور في قوله : (وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولا) .

وأصل هذا : ان الله سبحانه انما حرم علينا المحرمات من الأعيان : كالدم ، والميتة ، ولحم الخنزير ؛ او من التصرفات : كالميسر ، والربا ، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره : لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه : (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم منتهون) فأخبر سبحانه : ان الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسرا بالمال او باللعب ؛ فان المغالبة بلا فائدة واخذ المال بلا حق يوقع فى النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار . فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر دمان . أصابه مرض أصابه قشام : عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك — : فأما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو

صلاح الثمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لكثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « ان زيدا لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأحمر من الأصفر » رواه البخاري تعليقا ، وابو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى احمد فى المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . ونحن نتبايع الثمار قبل ان يبدو صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : إن هؤلاء ابتاعوا الثمار ، يقولون : أصابها الدمان ، والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا تبايعوها حتى يبدو صلاحها » .

فقد أخبر ان سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت اليه من الخصام . وهكذا بيوع الغرر . وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فى الصحيحين ، من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وانس . وفى مسلم من حديث ابى هريرة ، وفى حديث أنس تعليله ، ففي الصحيحين عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر او تصفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر

وذلك : ان الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج اليه ، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج ، بخلاف الميسر . فان المظلوم فيه غير مفتقر ، ولا هو محتاج الى العقد . وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد فى المستقبل المبيع على الصفة التى ظناها ، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فان الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ؛ فان مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فاذا أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ولعظمته : لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكله ، وهو الآخذ ، وموكله ، وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه وكاتبه ، لاعانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لافضائها إلى الفساد المحقق — كما حرم قليل الخمر ؛ لأنه يدعو إلى كثيرها — مثل ربا الفضل ؛ فان الحكمة فيه قد تخفى ، اذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين ؛ إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، اوكون الدرهم مصوغا ، او من نقد نافق ونحو ذلك ؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية

وغيرهما ، فلم يروا به بأساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر — كعبادة ابن الصامت ، وأبى سعيد ، وغيرهما — بتحريم النبى صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فانه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كحبل الحبلة ، وبيع السنين . واما المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . واما المجهول المطلق ، او المعين المجهول جنسه او قدره . كقوله : بعتك عبداً ، او بعتك ما فى بيتى ، او بعتك عبيدي .

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه او صفته — كقوله : بعتك الثوب الذي فى كمي ، او العبد الذي أملكه ونحو ذلك — ففيه خلاف مشهور . وتغلب (١) مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداهن : لا يصح بيعه بحال ، كقول الشافعي فى الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، كقول أبى حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة — وهي المشهورة — أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي فى الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا ؛ فلذلك رخص فيما تدعو اليه

(١) نسخة : ويلتفت الى مسألة

وذلك : ان الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالة بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف. وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج اليه ، فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج ، بخلاف الميسر . فان المظلوم فيه غير مفتقر ، ولا هو محتاج الى العقد . وقد تخلو بعض صوره عن الظلم إذا وجد فى المستقبل المبيع على الصفة التى ظناها ، والربا فيه ظلم محقق للمحتاج . ولهذا كان ضد الصدقة . فان الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء : فان مصلحة الغنى والفقير فى الدين والدنيا لا تتم إلا بذلك . فاذا أربى معه ، فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة أخرى ، والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ولعظمته : لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكله ، وهو الآخذ ، وموكله ، وهو المحتاج المعطى للزيادة ، وشاهديه وكاتبه ، لاعانتهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لافضائها إلى الفساد المحقق — كما حرم قليل الخمر : لأنه يدعو إلى كثيرها — مثل ربا الفضل : فان الحكمة فيه قد تخفى ، اذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين ؛ إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهمين مكسورين ، او كون الدرهم مصوغا ، او من نقد نافق ونحو ذلك ؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية

وغيرهما ، فلم يروا به بأساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر — كعبادة ابن الصامت ، وأبى سعيد ، وغيرهما — بتحريم النبى صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فانه ثلاثة أنواع . إما المعدوم ، كحبل الحبلة ، وبيع السنين . واما المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . واما المجهول المطلق ، او المعين المجهول جنسه او قدره . كقوله : بعتك عبداً ، او بعتك ما فى بيتى ، او بعتك عبيدي .

فأما المعين المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه او صفته — كقوله : بعتك الثوب الذي فى كمي ، او العبد الذي أملكه ونحو ذلك — ففيه خلاف مشهور . وتغلب (١) مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وعن أحمد فيه ثلاث روايات ، إحداهن : لا يصح بيعه بحال ، كقول الشافعي فى الجديد . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، وللمشتري الخيار إذا رآه ، كقول أبى حنيفة . وقد روي عن أحمد : لا خيار له . والثالثة — وهي المشهورة — أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذي فى الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا ؛ فلذلك رخص فيما تدعو اليه

(١) نسخة : ويلتفت الى مسألة

حديث ابن عمر : « القبالات ربا » قال : هو ان يتقبل القرية فيها النخل والعلوج . قيل له : فان لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ؛ انما هو الآن مستأجر : قيل : فان فيها علوجاً ؟ قال: فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله (١) بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد ، عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » .

قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فاذا قيل في الاجرة او الثمن او نحوهما : انه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلا ، لأن الربا اما ربا النسأ ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، واما ربا الفضل ، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد . فاذا انتفى ربا النسأ الذي هو التأخير لم يبق الا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون اذا كان التقبل بجنس مغل الأرض ، مثل : ان يقبل الأرض التى فيها نخل بتمر . فيكون مثل المزابنة . وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها اذا كان مضمونا في الذمة . مثل : ان يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن احمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة التى كرهها ابن عمر ؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة . فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون اكثر او اقل ، فيظهر الربا .

(١) نسخة : عبد الله

فالقبالات التى ذكر ابن عمر أنها ربا : ان يضمن الأرض التى فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل ان يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين او نصيبهم . فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا . فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر .

ثم ان احمد لم يكره ذلك إذا كانت ارضا بيضاء ، لأن الاجارة عنده جائزة ، وان كانت الاجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ؛ لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله ، فيكون المغل بكسبه ؛ بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فانه لا يعمل فيها شيئا لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر انه ربا . وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وانما يكتريه ليكريه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا

السواد ؛ فان تسميته خراجا يدل على انه عوض عما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر ، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجا ، اذا كان على كل شجرة شيء معلوم . ومنه قوله : (أم تسألهم خرجا ؟ فخراج ربك خير) . ومنه خراج العبد ؛ فانه عبارة عن ضريبة يخرجها لسيده من ماله . فمن اعتقد انه أجرة وجب عليه ان يعتقد جواز مثل هذا ؛ لأنه ثابت باجماع الصحابة . ومن اعتقد انه ثمن او عوض مستقل بنفسه فمعلوم انه لا يشبه غيره . وإنما جوزه الصحابة — ولا نظير له — لأجل الحاجة الداعية اليه ، والحاجة الى ذلك موجودة فى كل أرض فيها شجر كالأرض المفتحة سواء .

فانه ان قيل : يمكن المساقاة او المزارعة . قيل : وقد كان يمكن عمر المساقاة أو المزارعة ، كما فعل في أثناء الدولة العباسية : إما في خلافة المنصور ، وإما بعده : فانهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة ، التى هي المساقاة والمزارعة .

وإن قيل : إنه يمكن جعل الكراء بازاء الأرض ، والتبرع بمنفعة الشجر ، او المحاباة فيها . قيل : وقد كان يمكن عمر ذلك . فالقدر المشترك بينهما ظاهر .

وايضا : فانا نعلم قطعا ان المسلمين ما زالت لهم أرضون فيها شجر

نكرى ؛ بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار . ونعلم ان السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم ان المساقاة والمزارعة قد لا تتيسر فى كل وقت ؛ لأنها تفتقر إلى عامل أمين ، وما كل احد يرضى بالمساقاة ، ولا كل من اخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد ان يكونوا قد كانوا يكرون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم ان الاحتيال بالتبرع أمر نادر لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر رضي الله عنه بمال أسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة والى اليوم .

فاذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الاجارة ، ولا أنهم أمروا بحيلة التبرع — مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة — علم قطعا ان المسلمين كانوا يفعلونها من غير نكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعا منهم .

ولعل الذين اختلفوا فى كراء الأرض البيضاء والمزارعة عليها لم يختلفوا فى كراء الأرض السوداء ، ولا فى المساقاة ؛ لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فان قيل : فقد قال حرب الكرمانى : سئل احمد عن تفسير

حديث ابن عمر : « القبالات ربا » قال : هو ان يتقبل القرية فيها النخل والعلوج . قيل له : فان لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ؛ انما هو الآن مستأجر : قيل : فان فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله (١) بن معاذ ، حدثنا أبى ، حدثنا سعيد ، عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » .

قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فاذا قيل في الاجرة او الثمن او نحوهما : انه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلا ، لأن الربا اما ربا النسأ ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، واما ربا الفضل ، وذلك لا يكون إلا فى الجنس الواحد . فاذا انتفى ربا النسأ الذي هو التأخير لم يبق الا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون اذا كان التقبل بجنس مغل الأرض . مثل : ان يقبل الأرض التى فيها نخل بتمر . فيكون مثل المزابنة . وهذا مثل اكتراء الأرض بجنس الخارج منها اذا كان مضمونا فى الذمة . مثل : ان يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن احمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة التى كرهها ابن عمر : لأنه ضمن الأرض الحنطة بحنطة معلومة . فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون اكثر او اقل ، فيظهر الربا .

(١) نسخة : عبد الله

فالقبالات التى ذكر ابن عمر أنها ربا : ان يضمن الأرض التى فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل ان يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين او نصيبهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا . فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر .

ثم ان احمد لم يكره ذلك إذا كانت ارضا بيضاء ، لأن الاجارة عنده جائزة ، وان كانت الاجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ؛ لأن المستأجر يعمل فى الأرض بمنفعته وماله ، فيكون المغل بكسبه ؛ بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فانه لا يعمل فيها شيئا لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح فى مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر انه ربا . وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وانما يكتريه ليكريه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا

حديث ابن عمر : « القبالات ربا » قال : هو ان يتقبل القرية فيها النخل والعلوج . قيل له : فان لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ؛ انما هو الآن مستأجر : قيل : فان فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المكروهة . قال حرب : حدثنا عبيد الله (١) بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد ، عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » .

قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فاذا قيل في الاجرة او الثمن او نحوهما : انه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بجنسه متفاضلا ، لأن الربا اما ربا النسأ ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، واما ربا الفضل ، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد . فاذا انتفى ربا النسأ الذي هو التأخير لم يبق الا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون اذا كان التقبل بجنس مغل الأرض . مثل : ان يقبل الأرض التي فيها نخل بتمر . فيكون مثل المزابنة . وهذا مثل اكتراء الأض بجنس الخارج منها اذا كان مضمونا في الذمة . مثل : ان يكتريها ليزرع فيها حنطة بحنطة معلومة . ففيه روايتان عن احمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة التي كرهها ابن عمر ؛ لأنه ضمن الأرض للحنطة بحنطة معلومة ، فكأنه ابتاع حنطة بحنطة تكون اكثر او اقل ، فيظهر الربا .

(١) نسخة : عبد الله

فالقبالات التي ذكر ابن عمر أنها ربا : ان يضمن الأرض التي فيها النخل والفلاحون بقدر معين من جنس مغلها ، مثل ان يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون له تغل له ما تغل من الحنطة والتمر بعد أجرة الفلاحين او نصيبهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتمر ونحو ذلك . فهذا مظهر تسميته بالربا . فأما ضمان الأرض بالدراهم والدنانير فليس من باب الربا بسبيل . ومن حرمه فهو عنده من باب الغرر .

ثم ان احمد لم يكره ذلك إذا كانت ارضا بيضاء ، لأن الاجارة عنده جائزة ، وان كانت الاجرة من جنس الخارج على إحدى الروايتين ؛ لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله ، فيكون المغل بكسبه ؛ بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فانه لا يعمل فيها شيئا لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدي القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة ، وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن ابن عمر انه ربا . وهو اكتراء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينتفع المستأجر به ، فلا يتجر فيه ولا يصطنع فيه . وانما يكتريه ليكريه فقط . فقد قيل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا

أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنه انما جاز تبعا ، فلا يفرد بعقد .
و « الثاني » : يجوز اذا ساقى ثم زارع : لأنه يحتاج اليه حينئذ . وأما اذا قدم المزارعة لم يجز وجها واحدا . وهذا اذا كان الجزء المشروط فيهما واحداً ، كالثلث أو الربع ، فان فاضل بينهما ، ففيه وجهان .

وروي عن قوم من السلف — منهم : طاوس ، والحسن ، وبعض الخلف — : المنع من اجارتها بالأجرة المسماة ، وان كانت دراهم او دنانير .

روى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراء الأرض ؟ فقال : اختلف فيه ، فجماعة من أهل العلم لا يرون باكترائها بالدينار والدرهم بأساً . وكره ذلك آخرون منهم . وذلك : لأنه فى معنى بيع الغرر ؛ لأن المستأجر يلتزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع ؛ وقد لا ينبت الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراء الشجر للاستثمار . وقد كان طاوس يزارع ، ولأن المزارعة أبعد عن الغرر من المؤاجرة . لأن المتعاملين فى المزارعة اما ان يغنما جميعا ، او يغرما جميعا . فتذهب منفعة بدن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب الى العدل من ان يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر ؛ اذ المقصود بالعقد : هو الزرع ؛ لا القدرة على حرث الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين — مع هذا القياس — ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخابرة ، وعن كراء الأرض : كحديث رافع بن خديج ، وحديث جابر . فعن نافع « أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع ابن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر الى رافع ، فذهبت معه ، فسأله ؟ فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا بما على الأربعاء وشيء من التبن » أخرجاه فى الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان اذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله ابن عمر « ان عبد الله بن عمر كان يكري أرضه ، حتى بلغه أن رافع ابن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمي

أباحـه الله . فان شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله . وكذلك ليس له ان يسقط ما أوجبه الله ؛ وانما المشترط له ان يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه . فمقصود الشروط وجوب مالم يكن واجبا ولا حراما ، وعدم الايجاب ليس نفيا للايجاب ، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع . وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجبـاً ؛ فان المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الاقباض مالم يكن واجبا ، ويباح ايضا لكل منهما مالم يكن مباحا ، ويحرم على كل منهما مالم يكن حراما . وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين . وكذلك اذا اشترط صفة فى المبيع ، أو رهنا ، او اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها ؛ فانه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط مالم يكن كذلك .

وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقد ان الأصل فساد الشروط . قال : لأنها إما ان تبيح حراما ، او تحرم حلالا ، او توجب ساقطا ، او تسقط واجباً . وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وقد وردت شبهة عند بعض الناس حتى توهم ان هذا الحديث متناقض ؛ وليس كذلك ؛ بل كل ما كان حراما بدون الشرط : فالشرط لا يبيحه ، كالربا ، وكالوطء في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المعتق ؛ فان الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، او ملك يمين ، فلو أراد رجل ان يعير أمته لآخر للوطء لم يجز له ذلك ؛ بخلاف إعارتها للخدمة ، فانه جائز ، وكذلك الولاء ،

فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد . وقال صلى الله عليـه وسلم : من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عـدلا » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهليـة من تبنى الرجل ابن غـيره ، او انتساب المعتق إلى غير مولاه . فهذا امر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراما .

وأما ما كان مباحا بدون الشرط : فالشرط يوجبه ، كالزيادة فى المهر والثمن والمثمن والرهن ، وتأخـير الاستيفاء ؛ فان الرجل له ان يعطي المرأة ، وله ان يتـبرع بالرهن وبالانظـار ، ونحو ذلك ، فاذا شرطـه صار واجباً ، واذا وجب فقد حرمت المطالبة التى كانت حلالا بدونه ؛ لأن المطالبة لم تكن حلالا مع عدم الشرط ، فان الشارع لم يبح مطالبة المدين مطلقا فما كان حلالا وحراما مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما أباحـه الله فى حال مخصوصة ولم يبحـه مطلقا ، فاذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قـد حرم ما أحله الله ، وكذلك ما حرمه الله فى حال مخصوصة ، ولم يحرمه مطلقاً : لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله ، وان كان بدون الشرط يستصحب حـكم الاباحـة

مع أنها أمور اختيارية ولها مناسبات ، فتناسب أهل مكان وزمان من ذلك ما لا تناسب أهل زمان آخر ، كما يختار الناس من ذلك في الشتاء والبلاد الباردة ما لا يختارونه في الصيف والبلاد الحارة ، مع وجود المناسبة الداعية لهم ؛ اذ كانوا يختارون في الحر من المأكل الخفيف والفاكهة ما يخف هظمه لبرد بواطنهم وضعف القوى الهاضمة . وفي الشتاء والبلاد الباردة . يختارون من المآكل الغليظة ما يخالف ذلك لقوة الحرارة الهاضمة في بواطنهم ، أوكان زمن الشتاء تسخن فيه الأجواف وتبرد الظواهر من الجماد والحيوان والشجر وغير ذلك ؛ لكون الهواء يبرد في الشتاء ، وشبيه الشيء منجذب إليه . فينجذب إليه البرد فتسخن الأجواف ، وفي الحر يسخن الهواء فتنجذب إليه الحرارة فتبرد الأجواف ، فتكون الينابيع في الصيف باردة لبرد جوف الأرض . وفي الشتاء تسخن لسخونة جوف الأرض .

والمقصود هنا : ان بشرا من الناس ليس عباد بن سليمان وحده ؛ بل كثير من الناس بل اكثر المحققين من علماء العربية والبيان يثبتون المناسبة بين الألفاظ والمعاني ، ويقسمون الاشتقاق الى ثلاثة أنواع :

الاشتقاق الاصغر : وهو اتفاق اللفظين في الحروف والترتيب : مثل علم وعالم وعليم .

والثاني الاشتقاق الاوسط : وهو اتفاقهما في الحروف دون الترتيب مثل سمي ووسم ؛ وقول الكوفيين إن الاسم مشتق من السمة صحيح إذا أريد به هذا الاشتقاق ، واذا أريد به الاتفاق في الحروف وترتيبها فالصحيح مذهب البصريين أنه مشتق من السمو ؛ فانه يقال في الفعل سماه ولا يقال : وسمه ، ويقال في التصغير : سمي ولا يقال : وسيم . ويقال في جمعه : أسماء ولا يقال أوسام .

وأما الاشتقاق الثالث : فاتفاقهما في بعض الحروف دون بعض ، لكن أخص من ذلك ان يتفقا في جنس الباقي ، مثل ان يكون حروف حلق ، كما يقال : حزر ؛ وعزر ؛ وأزر ، فالمادة تقتضي القوة ، والحاء والعين والهمزة جنسها واحد ، ولكن باعتبار كونها من حروف الحلق .

ومنه المعاقبة بين الحروف المعتل والمضعف كما يقال : تقضى البازي ؛ وتقضض .

ومنه يقال : السرية مشتق من السر وهو النكاح .

ومنه قول ابى جعفر الباقر : العامة مشتقة من العمى .

ومنه قولهم : الضمان مشتق من ضم احدى الذمتين الى الأخرى .

وإذا قيل : هذا اللفظ مشتق من هذا فهذا يراد به شيئان :

احدهما : ان يكون بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى من غير اعتبار

ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهنا ترك الالزام خير .

والرابعة : أنهم لا ينتهون ، بل يوقعون المحرم ، ويلزمون بـه بلا تحليل . فهنا ليس في إلزامهم به فائـدة إلا آصـار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله ، وحفظ حدوده ؛ بل حرمت عليه نساؤهم ، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ؛ بل ترك إلزامهم بذلك أقـل فساداً ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون عـلى التقديرين ؛ لكن تخريب الديار أكثر فساداً ، والله لا يحب الفساد .

وأما ترك الالزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنباً بقوله ، ولم يتب منه . وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وسئل عما اذا أبدل قمحا بقمح ؟ .

فأجاب : إذا أبدل قمحـاً بقمح . كيلا بكيل ، مثلا بمثل : جاز . وإن كان بزيادة لم يجز .

وسئل

عن امرأة باعت اسورة ذهب بثمن معـين الى أجل معين ، هل يجوز ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا بيعت بذهب أو فضة الى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمـة ؛ بل يجب رد الأسورة ان كانت باقيـة ، او رد بدلها ان كانت فائتة . والله اعلم .

وسئل

هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة ، بزائد عن ثمنها ؟

فأجاب : أما الحياصة التى فيها ذهب أو فضة ، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب ؛ لكن تباع بعرض إلى أجل . والله أعلم .

الفضة بالفضة ، الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الحنطة بالحنطة الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا التمر بالتمر الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الملح بالملح الا مثلا بمثل » . ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى . فاذا بيعت هذه الأموال بمثلها جزافاً لم يجز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها الا متماثلة ، فاذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع ، ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . والتماثل يعلم بالكيل والوزن .

واما الخرص : فهو ظن وحسبان ، يقدر به عند الحاجة والضرورة ، فاما مع امكان الكيل والوزن فلا . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة . والمزابنة ؛ لأنهم يخزرون من غير حاجة ، وأباح ذلك فى العرايا لأجل الحاجة ؛ لأن المشتري يحتاج الى أكل الرطب بالتمر خرصاً ؛ لأجل حاجته الى ذلك . ورخص في ذلك في القليل الذي تدعو إليه الحاجة ، وهو ما دون النصاب ، وهو ما دون خمسة اوسق . وكذلك يجوز لحاجة البائع الى البيع . كما قد بسط ذلك فى موضعه .

ولفظ « العرايا » معناه فى اللغة هي النخلات التى يعيرها الرجل لغيره : أي يعطيه إياها ليأكل ثمرها ، ثم يعيدها إليه ، كما قال الشاعر يمدح فيه بالكرم :

فليست بسنهاء ولا رجبية   ولكن عرايا فى السنين الجوائح

وهذا كما يقال للماشية « المنيحة » : مثل ان يعطيه الناقة او الشاة ليشرب لبنها ، ثم يعيدها إليه . وهو من جنس العارية . وهو ان يعيره داره ليسكنها ثم يعيدها إليه .

ومنه افقار الظهر : وهو ان يعطيه دابته ليركب فقارها . ثم يعيدها إليه . فهذا أصل هذه اللفظة ؛ لكن حكم العرايا هل هو مخصوص بما كان موهوباً للمشتري ؟ او عام فى ذلك وفي غيره ؟ فيه قولان للعلماء . والأول قول مالك . والثاني قول الشافعي ، وفى مذهب أحمد القولان . والله أعلم .

وسئل

عن رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم الى وقت معلوم ، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء ، ثم داره عقدا ، وارتهن عليه ملكا ، وانه أخذ ذلك بيعاً وشراء بذلك العقد ، فهل البيع جائز ؟ .

فأجاب : اذا اشترى قمحاً بثمن الى أجل ، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة الى أجل لم يجز ؛ فان هذا بيع دين بدين . وكذلك

ان احتال على ان يزيده فى الثمن ، ويزيده ذلك في الأجل ، بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك ، ولم يكن له عنده الا الدين الأول . فان هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن ؛ فان الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل : تقضى او تربى ، فان قضاه والا زاده هذا فى الدين ، وزاده هذا فى الأجل فحرم الله ورسوله ذلك ، وأمر بقتال من لم ينته . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اضطر الى قرضة دراهم ، فلم يجد من يقرضه الا رجل يأخذ الفائدة ، فيأتى السوق يشتري له بضاعة بخمسين ، ويبيعها له بربح معين الى مدة معينة ، فهل هي قنطرة الربا ؟ .

فأجاب : اذا اشترى له بضاعة ، وباعها له فاشتراها منه ، او باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه ، فهذا رباً .

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة : مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم . قالت لها : ياام المؤمنين انى ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً الى العطاء ، بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة : بئس

ماشريت ، وبئس ما اشتريت أخبرى زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب . فقالت : ياأم المؤمنين ! أرأيت ان لم أجد الا رأس مالى ؟ فقالت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . وعن أنس بن مالك انه سئل عن مثل ذلك . فقال : هذا ما حرم الله .

واما الذي لم يعد الى البائع بحال ، بل باعها المشتري من مكان آخر لجار، ، فهذا يسمى « التورق » وقد تنوزع في كراهته . فكرهه عمر بن عبدالعزيز ، والامام أحمد بن حنبل — رضي الله عنه — فى احدى الروايتين . وقال عمر بن عبد العزيز . التورق أخية الربا : أي أصل الربا . وهذا القول أقوى .

وسئل

عن رجل طلب من انسان ألف درهم الى سنة بألف ومائتى درهم ، فباعه فرسا او قماشا بألف درهم ، واشتراه منه بألف ومائتى درهم الى أجل معلوم ، فهل يجوز ذلك ؟ .

فأجاب : لا يحل له ذلك ؛ بل هو رباً باتفاق الصحابة وجمهور

العلماء . كما دلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل باع حريرة ، ثم ابتاعها لأجل زيادة درهم ، فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة وسئل عن ذلك أنس بن مالك ، فقال : هذا مما حرم الله ورسوله . وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم فى نحو ذلك بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ، أخبرى زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب .

فمتى كان مقصود المتعامل دراهم بدراهم الى اجل — فانما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى — فسواء باع المعطي الأجل ، او باع الأجل المعطي ، ثم استعاد السلعة . وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من باع بيعتين فى بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » وفيه ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا تبايعتم بالعينة ؛ واتبعتم اذناب البقر ، وتركتم الجهاد فى سبيل الله ، أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم » وهذا كله في بيع العينة ، وهو بيعتان فى بيعة .

وقال صلى الله عليه وسلم . « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذي : حديث صحيح . فحرم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الرجل

شيئا ، ويقرضه مع ذلك ؛ فانه يحابيه فى البيع لأجل القرض ، حتى ينفعه ، فهو رباً .

وهذه الأحاديث وغيرها تبين ان ما تواطأ عليه الرجلان ، بما يقصدان به دراهم بدراهم اكثر منها الى أجل فانه ربا ، سواء كان يبيع ثم يبتاع ، او يبيع ويقرض ، وما اشبه ذلك . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل تداين ديناً ، فدخل به السوق ، فاشترى شيئاً بحضرة الرجل ، ثم باعه عليه بفائدة هل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب . الحمد لله . هذا على ثلاثة أوجه :

الاول : ان يكون بينهم مواطأة لفظية ، او عرفية ، على ان يشتري السلعة من رب الحانوت ، فهذا لا يجوز .

والثاني : ان يشتريها منه على ان يعيدها إليه . فهذا أيضا لا يجوز ، فقد دخلت أم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت : يا أم المؤمنين ! أنى ابتعت من زيد بن أرقم غلاماً الى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة ، ثم ابتعته منه بستمائة نقدا ، فقالت لها عائشة : بئس ما شريت ، وبئس

ما اشتريت ، أخبري زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، الا ان يتوب. وقال النبي صـلى الله عليه وسلم : « من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا » وسئل ابن عباس عن ذلك. فقال : دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة . وقال أنس بن مالك : هذا مما حرم الله ورسوله .

والوجه الثالث : ان يشـتري السلعة سراً ، ثم يبيعهـا للمستدين بياناً ، فيبيعها أحـدهما ، فهذه تسمى « التورق » ؛ لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ، ولا في البيع . ولكن يحتـاج إلى دراهم ، فيأخـذ مائة ، ويبقى عليـه مائة وعشرون مثلا . فهذا قـد تنازع فيه السلف والعلماء . والأقوى ايضاً انه منهي عنه ، كما قال عمر بن عبد العزيز مـا معناه : أن التورق أصل الربا ؛ فان الله حرم أخذ دراهم بدراهم اكثر منها إلى أجل ؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هـذه الصورة ، وإنمـا الأعمال بالنيات وإنمـا لكل امرىء ما نوى .

وانما الذي أباحـه الله البيـع والتجارة ، وهو ان يكون المشترى غرضه ان يتجر فيهـا . فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم اكثر منها : فهذا لا خير فيه . والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ، ويجعل سلفاً على حرير ، فاذا جاء الأجل ، وأعسر المديون عن وفائـه قال له : عاملني ، فيأخذ رب الحرير من عنده ، ويقول للمديون : اشتريت مني هذا الحرير بمائة وتسعين . إلا انه يأتيه على حساب كل مائة بمائـة وأربعين . وإذا قبضه المديون منه قال : أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك . وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدراهم المذكورة ، فأعسرت عليه ، أو بعضها . قال : عاملني ، فيحسب المتبقى والأصـل ، ويجعل ذلك سلفاً على حرير . فما يجب على هذا الرجل ؟

فأجاب : هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن ؛ فانـه كان يكون للرجل على الرجل الدين ، فيأتي اليه عند محل الأجل ، فيقول : اما ان تقضى ، واما ان تربي ، فان وفاه والا زاده المدين في الدين ، وزاده الغريم في الأجـل ، حتى يتضاعف المال . فأنزل الله تعـالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقي من الربا ، ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم

رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وان كـان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) .

وهذه المعاملة التى يفعلها مثل هذا المربى : مقصودها مقصود أولئك المشركين المربين ؛ لكن هذا أظهر صورة المعاملة ، وهذا لا ينفعه باتفاق أصحاب محمد صلى الله عليـه وسلم ؛ فان هـذا المربى يبيعه ذلك الحرير إلى أجل ؛ ليوفيـه إياه عن دينـه ، فهو بمنزلة ان يبيعـه إياه الى أجل ليشتريه بأقل من ذلك ؛ وقد سئل ابن عباس عن مثل هذا ، فقال : هذا حرام ، حرمه الله ورسوله . وسألت أم ولد زيد بن ارقم عائشة أم المؤمنين عن مثل هذا ، فقالت : اني بعت من زيد غلاما الى العطاء بثمانمائة درهم ، ثم ابتعته بستمائة ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت ، وبئس ما بعت . اخبري زيداً أنـه أبطل جهاده مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ، الا ان يتوب . قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم أجد الا رأس مـالي . فقالت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربـه فانتهى فله ما سلف) . وفى السـنن عن النبى صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما او الربا » .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع » فنهى ان يبيع ويقرض ليحابيه في البيع ؛ لأجل القرض . وثبت عنه فى الصحيح انه قال : « انما الأعمال بالنيات » فهذان المتعاملان ان كان قصدهما أخذ

دراهم بدراهم إلى اجل ، فبأي طريق توصل الى ذلك كان حراماً ؛ لأن المقصود حرام لا يحل قصده ؛ بل قـد نهى السلف عن كثير من ذلك سداً للذرائع ؛ لئلا يفضي إلى هذا المقصود .

وهذا المربى لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم او نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها ؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل ، فانه يعفى عنـه . وأما ما بقى له فى الذمم فهو سـاقط ؛ لقوله : (وذروا ما بقى من الربا) والله أعلم .

وسئل

عن رجل أراد الاستدانة من رجل . فقال أعطيـك كل مائـة بكسب كذا ، وتبايعـا بينهما شيئاً من عروض التجـارة ، فلما استحق الدين طلبه بالدين فعجز عنه . فقال : اقلب علي الدين بكسب كذا وكذا فى المائة ، وتبايعا بينها عقاراً ، وفى آخر كل سنة يفعل معه مثل ذلك ، وفى جميع المبايعات غرضهم الحلال . فصار المـال عشرة آلاف درهم . فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هـذه المدة الطويلة ؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : قول القائل لغيره : أدينك كل مائـة بكسب كذا وكذا

حرام ، وكذا إذا حل الدين عليه وكان معسراً فانه يجب انظاره ، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين . وبكل حال فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التى يقصد بها بيع الدرام بأكثر منها إلى أجل هي معاملة فاسدة ربوية .

والواجب رد المال المقبوض فيها إن كان باقيا ، وإن كان فانيا رد مثله ، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك . وعلى ولي الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية ، وعقوبة من يفعلها ورد الناس فيها إلى رؤوس أموالهم ؛ دون الزيادات ؛ فان هذا من الربا الذي حرمه الله ورسوله. وقد قال تعالى : (اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة . وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

وسئل

عن رجل له مع رجل معاملة ، فتأخر له معه دراهم ، فطالبه وهو معسر ، فاشترى له بضاعة من صاحب دكان ، وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه . فهل تصح هذه المعاملة ؟

فأجاب : لا تجوز هذه المعاملة ؛ بل ان كان الغريم معسراً ، فله ان ينتظره .

وأما المعاملة التى يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية ، وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت . والواجب ان صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله ، لا يطالب بالزيادة التى لم يقبضها .

وسئل قدس الله روحه

عن « العينة » : هل هي جائزة فى دين الاسلام ؟ أم لا ؟ وهل يجوز لأحد أن يقلد فيها بعض من رأى جوازها من الفقهاء ، أم يجب عليه أن يحتاط لدينه ويتبع النصوص الواردة فى ذلك ، ومن تاب من « مسألة العينة » المذكورة : هل يحل له ما ربحه بطريقها ؟ أم يجب عليه اخراج الربح ورده إلى أربابه ان قدر . او التصدق بذلك ؟ فان عاد اليها مقلداً بعد العلم ببطلانها : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟ وكذلك ما تقولون فى « مسألة الثلاثية » ؟ و « مسألة التورق » ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها الى أجل ، والمعطى يقصد إعطاءه ذلك . فهذا ربا لا ريب فى تحريمه ، وان تحيلا على ذلك بأي طريق كان ؛ فانما الأعمال بالنيات ،

وانما لكل امرىء ما نوى ؛ فان هذين قد قصدا الربا الذي أنزل الله فى تحريمه القرآن ، وهو الربا الذي أنزل الله فيه قوله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ، ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .

وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند محل الأجل ، فيقول له : اما ان تقضى ، واما أن تربى ، فان قضاه والا زاده المدين في المال ، وزاده الغريم فى الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه الى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال ، وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية ؛ لكنهم يخادعون الله ، ولهم طرق :

أحدها : أن يبيعه السلعة الى أجل ، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً ، كما قالت أم ولد زيد بن أرقم لعائشة : انى بعت من زيد غلاماً الى العطاء بثمانمائة ، وابتعته بستمائة نقداً . فقالت لها عائشة : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ! أخبري زيداً انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ الا أن يتوب ، قالت : يا أم المؤمنين ! أرأيت ان لم آخذ الا رأس مالي ، فقرأت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله) .

وقيل لابن عباس : رجل باع حريرة الى أجل ، ثم ابتاعها بأقل من ذلك ؟ فقال : دراهم ، بدراهم ، دخلت بينهما حريرة . وسئل أنس ابن مالك عن نحو ذلك ، فقال : هذا مما حرمه الله ورسوله . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، او الربا » وهؤلاء قد باعوا بيعتين فى بيعة .

وكذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية ، ثم أتيا الى صاحب حانوت يطلبان منه متاعا بقدر المال ، فاشتراه المعطي ، ثم باعه الآخذ إلى أجل ، ثم أعاده الى صاحب الحانوت بأقل من ذلك . فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل ، فهذا ايضاً من الربا الذي لا ريب فيه .

وكذلك إذا ضما الى القرض محاباة فى بيع أو اجارة أو غير ذلك ، مثل ان يقرضه مائة ، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة ، او يؤجره حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين ، فهذا أيضا من الربا ، ومن رواية الترمذي وغيره عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » قال الترمذى : حديث صحيح . فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم السلف — وهو القرض — مع البيع .

والأصل فى هذا الباب ان الشراء على ثلاثة أنواع :

احدهـا : أن يشترى السلعة من يقصـد الانتفاع بهـا كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ، ونحو ذلك ، فهـذا هو البيـع الذي أحله الله .

والثاني : ان يشتريها من يقصد ان يتجر فيها ، اما فى ذلك البلد، وإما فى غيره ، فهذه هي التجارة التى أباحها الله .

والثالث : أن لايكون مقصوده لاهذا ولا هـذا : بل مقصوده دراهم لحاجته اليها . وقد تعذر عليه ان يستسلف قرضاً ، او سلما فيشتري سلعة ليبيعها ، ويأخذ ثمنها ، فهذا هو « التورق » وهو مكروه فى أظهر قولي العلماء . وهذا إحدى الروايتين عن أحمـد ، كما قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا . وقال ابن عباس : اذا استقمت بنقد ، ثم بعت بنقد ، فلا بأس بـه ، واذا استقمت بنقـد ، ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم .

ومعنى كلامه إذا استقمت : إذا قومت . يعنى : إذا قومت السلعة بنقد ، وابتعتها الى أجل ، فانما مقصودك دراهم بدراهم . هكذا « التورق » يقوم السلعة فى الحال ، ثم يشتريها الى أجل بأكثر من ذلك . وقد يقول لصـاحبه : أريـد ان تعطينى الف درهم . فـكم تربح ؟ فيقول : مائتين . او نحو ذلك . او يقول : عندي هـذا المال يساوي ألف

درهم ، او يحضران من يقومه بألف درهم ، ثم يبيعه بأكثر منـه الى أجل ، فهذا مما نهي عنه فى الصحيح .

وما اكتسبه الرجل من الأموال بالمعاملات التى اختلفت فيها الأمة، كهذه المعامـلات المسئول عنهـا ، وغيرهـا ، وكان متأولا في ذلك ، ومعتقداً جوازه لاجتهاد ، او تقليد ، أو تشبه ببعض أهل العـلم ، أو لأنه أفتاه بذلك بعضهم . ونحو ذلك . فهذه الأموال التى كسبوها وقبضوها ليس عليهم إخراجها ، وان تبين لهم بعد ذلك أنهـم كانوا مخطئين فى ذلك ، وان الذي أفتاهم أخطأ . فانهم قبضوها بتأويل ، فليسوا اسوأ حالا مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل .

فان الكفار إذا تبايعوا بينهم خمراً او خنزيراً ، وهم يعتقدون جواز ذلك ، وتقابضوا من الطرفين ، او تعاملوا بربا صريح . يعتقدون جوازه وتقابضوا من الطرفين ، ثم أسلموا ، ثم تحاكموا الينـا : أقررناهم عـلى ما بأيديهم ، وجاز لهم بعد الاسلام ان ينتفعوا بذلك . كما قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقى لهم فى الذمم ، ولم يأمرهم باعادة ما قبضوه .

وكان بعض نواب عمر بالعراق يأخذ من أهل الذمة الجزية خمراً ، ثم يبيعها لهم ، فكتب اليه عمر ينهـاه عن ذلك . وقال : ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها » ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أثمانها . فنهام عمر عن بيع الخمر ، وقال ولوابيعها الكفار . فاذا باعوها هم لأهل دينهم ، وقبضوا أثمانها جاز للمسلمين ان يأخذوا ذلك الثمن منهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام » .

بل اكثر العلماء كمالك وأحمد وأبى حنيفة يقولون بما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وهو : ان الكفار المحاربين اذا استولوا على أموال المسلمين بالمحاربة ، ثم اسلموا بعد ذلك ، او عاهدوا فانها تقر بأيديهم ، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم بيد المشركين ما كانوا أخذوه من أموال المسلمين حال الكفر ؛ لأنهم لم يعتقدوا تحريم ذلك وقد أسلموا ، والاسلام يجب ما قبله ، فانما غفر لهم بالاسلام ما تقدم من الكفر ، والأعمال صاروا مكتسبين لها بما لا يأثمون به .

واذا كان الأمر كذلك : فالمسلم المتأول الذي يعتقد جواز ما فعله من المبايعات والمؤاجرات والمعاملات التى يفتى فيها بعض العلماء ، اذا أقبض بها أموال ، وتبين لأصحابها فيما بعد ان القول الصحيح تحريم ذلك : لم يحرم عليهم ما قبضوه بالتأويل ، كما لم يحرم على الكفار بعد الاسلام

ما اكتسبوه في حال الكفر بالتأويل ، ويجوز لغيرهم من المسلمين الذين يعتقدون تحريم ذلك ان يعاملوهم فيه ؛ كما يجوز للمسلم ان يعامل الذمي فيما في يده من ثمن الخمر ، وغيره ؛ لكن عليهم اذا سمعوا العلم ان يتوبوا من هذه المعاملات الربوية ، ولا يصلح ان يقلد فيها أحداً ممن يفتى بالجواز تقليداً لبعض العلماء ؛ فان تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار ، ولم يختلف الصحابة في تحريمها . وأصول الشريعة شاهدة بتحريمها .

والمفاسد التى لأجلها حرم الله الربى موجودة في هذه المعاملات ، مع زيادة مكر وخداع ، وتعب وعذاب . فانهم يكلفون من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج اليها فى البيع المقصود ، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم ، وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم ، فيطول عليهم الطريق التى يؤمرون بها ، فيحصل لهم الربا ، فهم من أهل الربا المعذبين فى الدنيا قبل الآخرة ، وقلوبهم تشهد بان هذا الذي يفعلونه مكر وخداع وتلبيس ؛ ولهذا قال أيوب السختياني : يخادعون الله ، كما يخادعون الصبيان ، فلو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي .

والكلام على هذا مبسوط فى غير هذا الموضع ، وقد صنفت كتاباً كبيراً فى هذا . والله أعلم .

وسئل

عن الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من ذلك الرجل بأقل من ذلك الثمن حالا . هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما إذا باع السلعة إلى أجل ، واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالا ، فهذه تسمى « مسألة العينة » وهي غير جائزة عند أكثر العلماء ، كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد ، وغيرهم . وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس ، وأنس ابن مالك . فان ابن عباس سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ، ثم اشتريت بأقل . فقال : دراهم بدراهم ، دخلت بينهما حريرة .

وأبلغ من ذلك ان ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد . ثم بعت بنسيئة ، فتلك دراهم بدراهم . فبين أنه اذا قوم السلعة بدراهم ، ثم باعها الى أجل ، فيكون مقصوده دراهم بدراهم ، والأعمال بالنيات . وهذه تسمى « التورق » .

فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها . وتارة يشتريها ليتجر بها ، فهذان جائزان باتفاق المسلمين . وتارة لا يكون مقصوده إلا أخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً ، فيشتري بها الى أجل ، ثم يبيعها فى السوق بنقد ، فمقصوده الورق ، فهذا مكروه فى أظهر قولي العلماء ، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وأما عائشة فانها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها : إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاما الى العطاء بثمانمائة ، وبعته منه بستمائة . فقالت عائشة : بئس ما بعت ، وبئس ما اشتريت . أخبري زيداً ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل ، الا ان يتوب . قالت : يا أم المؤمنين : أرأيت ان لم آخذ إلا رأس مالي ، فقالت لها عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله) .

وفى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لمن باع بيعتين فى بيعة « فله أوكسهما ، او الربا » ، وهذا إن تواطآ على ان يبيع ، ثم يبتاع ، فماله إلا الأوكس ، وهو الثمن الأقل ، او الربا .

وأصل هذا الباب : ان الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى . فان كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس ، وإن نوى ما حرم الله ، وتوصل إليه بحيلة ، فان له ما نوى . والشرط بين الناس

ما عدوه شرطاً ، كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا ، والاجارة بينهم ما عدوه إجارة ، وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا ؛ فان الله ذكر البيع والنكاح ، وغيرهما فى كتابه ، ولم يرد لذلك حد فى الشرع ، ولا له حد فى الفقه .

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق .

وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة ، وغير ذلك ، فما تواطأ الناس على شرط ، وتعاقدوا ، فهذا شرط عند أهل العرف .

وسئل رحمه الله

عن رجل دين رجلا شعيرا بستين درهم — الغرارة — الى وقت معلوم ، فلما جاء وقت الأجل طالبه ، فقال المديون : ما أعطيك غير شعير ، وكان الشعير يساوي ثلاثين درهما — الغرارة — فهل له ان يأخذ شعيرا ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ، فمذهب الفقهاء السبعة

ومالك وأحمد فى المنصوص عنه ؛ ان ذلك لا يجوز . فمن باع مالا ربويا كالحنطة والشعير وغيرهما الى أجل ، لم يجز ان يعتاض عن ثمنه بحنطة او شعير ، او غير ذلك مما لا يباع به نسيئة ؛ لأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع حنطة او شعيرا بحنطة او شعير الى أجل متفاضلا ، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين .

وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا يجوز ، وهو اختيار أبي محمد القدسي من أصحاب أحمد ؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن فى ذمة المشتري ، وبه اشترى ، فاشبه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره ، وأما ان باع ما عند المشتري من حنطة او شعير ، واستوفى حقه من الثمن ، فذلك جائز بلا ريب ، واذا كان البائع قد أخذ الحنطة او الشعير بدون قيمته ، فذلك اخف ، والله اعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل اشترى اربع أرادب قمح بمائة درهم الى اجل معلوم ، فعند استحقاق المائة وجده يبيع القمح بعشرة دراهم ، كل اردب . فهل يجوز ان يأخذ بالمائة عشرة ارادب قمح ؟ او فول ؟ او شعير ؟ من الحبوب ؟ .

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع مشهور ؛ اذا باعه حنطة او شعيرا او نحوها من الربويات الى أجل ، واعتاض عن ثمن ذلك حنطة او شعيرا او نحوها ممـا لا يباع بالأول نسأ . فعند مالك وأحمد وغيرهما ان ذلك لا يجوز ، وعنـد أبي حنيفـة والشافعي انـه يجوز ، وهو قول بعض اصحاب أحمد .

وسئل

عمن يبيع فضة خالصة بفضة مغشوشة : الدرهم بدرهم ونصف ؟ .

فأجاب : لا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل . واذا كان الغش الذي فى الفضة لا يقصد بالفضة جاز .

واما ان كانت الفضة أكثر من الفضة لم يجز . لا سيما ان كانت الفضة التى فى المغشوش اكثر من الخالصة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

وسئل

عن بيع الفضة بالفضة المغشوشة متفاضلا ؟ .

فأجاب : إذا كانت الفضة الخالصة فى أحدها ، بقدر الفضة الخالصة فى الأخرى ، وهي المقصودة ، والنحاس بذهب . وقـد علم قدر ذلك بالتحري ، والاجتهاد . فهـذا يجوز في أحد قولي العلماء . وكذلك إذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس : فهذا يجوز فى أظهر قولي العلماء .

وأما إذا كانت الفضـة المغشوشة أكثر من المفردة ، فانه لا يجوز . والله أعلم .

وسئل رحمه الله تعالى :

عن بيع الأكاديس الافرنجية بالدراهم الاسلاميـة ، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب ؛ بل فضة هذه الدراهم أكثر . هل تجوز المقابضة بينهما ؟ ام لا ؟ .

فأجاب : هـذه المقابضة تجوز في أظهر قولي العلماء ، والجواز فيه له مأخذان ؛ بل ثلاثة :

أحدها : ان هذه الفضة معها نحاس ، وتلك فضة خالصة ، والفضة المقرونة بالنحاس أقل . فاذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلا من الدراهم الخالصة ، فالفضـة التى في المائة أقل من سبعـين . فاذا جعل زيادة الفضة بازاء النحاس جاز ، على أحـد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة « مد عجوة » كما هو مذهب أبي حنيفة . وأحمد فى إحدى الروايتين .

وهو أيضا مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، إذا كان الربوى تبعـا لغـيره ، كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن ، ودارا مموهة بالذهب بذهب ، والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك .

والذين منعوا من مسألة « مد عجوة » — وهو بيع الربوى بجنسه إذا كان معهما أو مـع احدهما من غير جنسه — قـد علله طائفة منهم — من أصحاب الشافعي وأحمد — بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة ، وهذه علة ضعيفة ؛ فان الانقسام : إذا باع شقصا مشفوعا ، ومـا ليس بمشفوع — كالعبـد والسيف والثوب — إذا كان لا يحل : عاد الشريك الى الآخذ بالشفعة . فأما انقسام الثمن بالقيمة لغير حاجة فلا دليل عليه .

والصحيح عند اكثرهم كون ذلك ذريعة إلى الربا ، بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ، ويجعل الألف الزائـدة فى مقابلة الكيس ، كما يجوز ذلك من يجوزه من أصحاب أبي حنيفة .

والصواب فى مثل هذا أنه لا يجوز ؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة ، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل اليـه بكل طريق ، فانما الأعمال بالنيات .

وكذلك اذا لم يعلم مقـدار الربوي ؛ بل يخرص خرصا ؛ مثل القلادة التى بيعت يوم حنين وفيها خرز معلق بذهب ، فقال النبي صلى الله عليـه وسـلم : « لا تباع حتى تفصل » فان تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز اكثر من ذلك الذهب المفرد ، فنهى النبي صلى الله عليه وسـلم عن بيع هـذا بهذا حتى تفصـل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز ان يكون أنقص من الذهب المقرون ، فيكون قـد باع ذهبـاً بذهب مثله ، وزيادة خرز ، وهذا لا يجوز .

وإذا علم المأخذ . فاذا كان المقصود بيـع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد اكثر من المخـلوط ، كما فى الدراهم الخالصـة بالمغشوشة ؛ بحيث تكون الزيادة فى مقابلة الخلط ؛ لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء ؛ إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم اكثر منها . ولا هو بمـا يحتمل أن

يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاوت .

المأخذ الثانى : مأخذ من يقول : يجوز بيع الربوي بالربوى على سبيل التحري والخرص عند الحاجة إلى ذلك ، إذا تعذر الكيل او الوزن ، كما يقول ذلك مالك والشافعي واحمد فى بيع العرايا بخرصها . كما مضت به السنة فى جواز بيع الرطب بالتمر خرصا ؛ لأجل الحاجة . ويجوز ذلك فى كل الثمار فى أحد الأقوال في مذهب أحمد ، وغيره . وفى الثانى لا يجوز ، وفى الثالث يجوز فى العنب والرطب خاصة . كما يقوله من يقوله من اصحاب الشافعي . وكما يقول نظير ذلك مالك وأصحابه فى بيع الموزون على سبيل التحري عند الحاجة ، كما يجوز بيع الخبز بالخبز على وجه التحري ، وجوزوا بيع اللحم باللحم على وجه التحري في السفر .

قالوا : لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ولا ميزان عندهم ، فيجوز ، كما جازت العرايا . وفرقوا بين ذلك ، وبين الكيل ؛ فان الكيل ممكن ، ولو بالكف .

وإذا كانت السنة قد مضت بإقامة التحري والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة . فمعلوم ان الناس يحتاجون إلى بيع هذه الدراهم المغشوشة بهذه الخالصة ، وقد عرفوا مقدار ما فيها من الفضة

بأخبار أهل الضرب ، واخبار الصيارفة وغيرهم ممن سبك هذه الدراهم ، وعرف قدر ما فيها من الفضة ، فلم يبق فى ذلك جهل مؤثر ؛ بل العلم بذلك أظهر من العلم بالخرص ، او نحو ذلك ، وهم انما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ؛ ليس مقصودهم أخذ فضة زائدة . ولو وجدوا من يضرب لهم هذه الدراهم فضة خالصة من غير اختيارهم ، بحيث تبقى فى بلادهم لفعلوا ذلك ، وأعطوه أجرته . فهم ينتفعون بما يأخذونه من الدراهم الخالصة ، ولا يتضررون بذلك . وكذلك أرباب الخالصة إذا أخذوا هذه الدراهم : فهم ينتفعون بذلك لا يتضررون .

وهذا « مأخذ ثالث » يبين الجواز ، وهو : أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل ، وذلك ظلم يضر المعطي ، فحرم لما فيه من الضرر . وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه ، وهو إلى ما يأخذه محتاج ؛ كان ذلك مصلحة لهما ، هما يحتاجان اليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما . والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب المضرة المرجوحة ، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع .

وهذا كما أن من أخذ « السفتجة » من المقرض ، وهو ان يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم فى ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم فى بلد المقرض ، فيقترض منه فى بلد دراهم المقرض ، ويكتب

له سفتجة — أي ورقة — إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء.

وقيل: ينهى عنه، لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز، لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض. والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون اليه؛ وإنما ينهى عما يضرهم، ويفسدهم، وقد أغناهم الله عنه. والله أعلم.

وسئل

عمن اشترى الفلوس: أربعة عشر قرطاساً بدرهم. ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم، هل يجوز؟

فأجاب: إذا كان يصرفها للناس بالسعر العام جاز ذلك، وان اشتراها رخيصة.

وأما من باع سلعة بدراهم، فانه لا يجب عليه ان يقتضي عن شيء منها فلوساً. إلا باختياره. وكذلك من اشتراها بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم، فان تراضيا على التعويض عن الثمن؛ أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز. والله أعلم.

وسئل

عن الفلوس، وبيع بعضها ببعض متفاضلا، وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال، ودافع الدرهم يأخذ ببعضه فلوساً، وببعضه قطعة من فضة.

فأجاب: إذا دفع الدرهم فقال: أعطني بنصفه فضة، وبنصفه فلوساً. وكذلك لو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا، او دراهم خفافاً؛ فانه يجوز، سواء كانت مغشوشة، او خالصة.

ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب «مد عجوة» لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس.

وأصل مسألة «مد عجوة» ان يبيع مالا ربويا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسها، فان للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً، كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقاً، كقول أبي حنيفة، ويذكر رواية عن احمد.

والثالث : الفرق بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا ، أولا يكون ، وهذا مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه . فاذا باع تمراً فى نواه بنوى ، او تمراً منزوع النوى . او شاة فيها لبن ، بشاة ليس فيها لبن ، او بلبن ، ونحو ذلك . فانه يجوز عندهما ؛ بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسمائة درهم في منديل ؛ فان هذا لا يجوز .

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز . وان كان تبعاً غير مقصود جاز . ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث .

وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير ، فان ذلك يجوز عند الجمهور . وكذلك اذا باع الدراهم التى فيها غش بجنسها ؛ فان الغش غير مقصود . والمقصود بيع الفضة بالفضة . وهما متماثلان .

وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة ، يقول من يكرهه : انه بيع فضة ونحاس ، بنحاس . والصحيح الذي عليه الجمهور أن هذا كله جائز .

وقال شيخ الاسلام قدس الله روحه

فصل

وأما بيع الفضة بالفلوس النافقة : هل يشترط فيها الحلول والتقابض ، كصرف الدراهم بالدنانير ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد :

احداهما لا بد من الحلول والتقابض ؛ فان هذا من جنس الصرف ؛ فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان ، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً .

والثانية لا يشترط الحلول والتقابض ؛ فان ذلك معتبر فى جنس الذهب والفضة ، سواء كان ثمناً أو كان صرفاً ، او كان مكسوراً ؛ بخلاف الفلوس . ولأن الفلوس هي فى الأصل من « باب العروض » والثمنية عارضة لها .

وايضا هذا مبني على الأصل الآخر ، وهو ان بيع النحاس متفاضلا هل يجوز ؟ على قولين معروفين فيه ، وفى سائر الموزونات : كالحديد بالحديد ، والرصاص بالرصاص ، والقطن بالقطن ، والكتان بالكتان ،

من الثمنية .

وكذلك الدراهم ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين » و « نهى عن صرف الدراهم بالدنانير . إلا يداً بيد » وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، وقال به جمهور الأمة ؛ ولكن لله ولرسوله فى الشريعة من الحكمة البالغة ، والنعمة التامة ، والرحمة العامة ؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء .

وقد اختلفوا فى كثير من « مسائل الربا » قديما وحديثاً . واختلفوا فى تحريم التفاضل في الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح : هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن . او هو الثمنية والطعم ، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه؟ او النهي غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص؟ على أقوال مشهورة .

و « الأول » مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى أشهر الروايات عنه . و « الثاني » قول الشافعي ، وأحمد فى رواية . و « الثالث » قول احمد فى رواية ثالثة اختارها أبو محمد ، وقول مالك قريب من هذا ، وهذا القول أرجح من غيره . و « الرابع » قول داود وأصحابه ، ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول فى مفرداته ، وضعف

الأقوال المتقدمة . وفيها قول شاذ : ان العلة المالية ، وهو مخالف للنصوص ، ولاجماع السلف . والاتحاد فى الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا فى الدنانير والدراهم . والأظهر ان العلة في ذلك هو الثمنية ؛ لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل فى سائر الموزونات ، كالرصاص ، والحديد، والحرير، والقطن ، والكتان .

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا . والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . ويقول : إنه جوز هذا للحاجة ؛ مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره . وذلك خلاف قوله . وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، والا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فان المقصود من الأثمان ان تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ، ولا

من الثمنية .

وكذلك الدراهم ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين » و « نهى عن صرف الدراهم بالدنانير . إلا يداً بيد » وتحريم النسأ متفق عليه بين الأمة . وتحريم التفاضل يدا بيد قد ثبت فيه أحاديث صحيحة ، وقال به جمهور الأمة ؛ ولكن لله ولرسوله في الشريعة من الحكمة البالغة ، والنعمة التامة ، والرحمة العامة ؛ ما قد يخفى على كثير من العلماء .

وقد اختلفوا في كثير من « مسائل الربا » قديما وحديثاً . واختلفوا في تحريم التفاضل في الأصناف الستة : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح : هل هو التماثل ؟ وهو الكيل والوزن . او هو الثمنية والطعم ، أو هو الثمنية والتماثل مع الطعم والقوت وما يصلحه ؟ او النهي غير معلل ، والحكم مقصور على مورد النص ؟ على أقوال مشهورة .

و « الأول » مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في أشهر الروايات عنه . و « الثاني » قول الشافعي ، وأحمد في رواية . و « الثالث » قول احمد في رواية ثالثة اختارها أبو محمد ، وقول مالك قريب من هذا . وهذا القول أرجح من غيره . و « الرابع » قول داود وأصحابه ، ويروى عن قتادة . ورجح ابن عقيل هذا القول في مفرداته ، وضعف الأقوال المتقدمة . وفيها قول شاذ : ان العلة المالية ، وهو مخالف للنصوص ، ولاجماع السلف . والاتحاد في الجنس شرط على كل قول من ربا الفضل .

والمقصود هنا : الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم . والأظهر ان العلة في ذلك هو الثمنية ؛ لا الوزن ، كما قاله جمهور العلماء ، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات ، كالرصاص ، والحديد ، والحرير ، والقطن ، والكتان .

ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات ، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل ، فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا . والمنازع يقول : جواز هذا استحسان ، وهو نقيض للعلة . ويقول : إنه جوز هذا للحاجة ؛ مع أن القياس تحريمه ، فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره . وذلك خلاف قوله . وتخصيص العلة الذي قد سمي استحساناً إن لم يبين دليل شرعي يوجب تعليق الحكم للعلة المذكورة ، واختصاص صورة التخصيص ، بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة الشرع ، والأحاديث ، والا كانت العلة فاسدة .

والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ؛ فان المقصود من الأثمان ان تكون معيارا للأموال ، يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ، ولا

يقصد الانتفاع بعينها . فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل ، قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية ، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بهـا الى تحصيل المطالب ؛ فان ذلك إنمـا يحصل بقبضها ؛ لا بثبوتها فى الذمة ؛ مع أنها ثمن من طرفين ، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل . فاذا صارت الفلوس أثماناً صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن الى أجل .

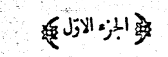
كما ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الـكالىء بالـكالىء » وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط ؛ فان هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهـذا كان هـذا جائزاً في أظهر قولي العلماء ، كمذهب مالك وأبي حنيفة ؛ وغيرهما ؛ بخلاف ما إذا باع دينا يجب في الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة ، كالمسلم اذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس المال ، فانه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم ، وفى ذمة المسلف رأس المال ، ولم ينتفع واحد منهما بشيء . ففيه شغل ذمة كل واحـد منهما بالعقود التى هي وسائل الى القبض ، وهو المقصود بالعقد . كما ان السلع هي المقصودة بالأثمـان . فـلا يباع ثمن بثمن الى أجل ، كما لا يبـاع كالىء بكالىء ؛ لما في ذلك من الفساد والظلم المنـافي لمقصود الثمنية ، ومقصود العقود ؛ بخلاف كون المال موزونا ومكيلا ؛ فان هذا صفة لما

به يقدر ، ويعلم قدره . ولأن فى ذلك معنى يناسب تحريم التفاضل فيـ

فاذا قيل : المـكيلات والموزونات متماثلة ، وعلة التحريم نفي التماثل

قيل : العاقل لا يبيع شيئاً بمثله الى أجل ، ولكن قـد يقرض الشي ليأخذ مثله بعـد حين . والقرض هو تبرع من جنس العارية ، كما سم النبي صـلى الله عليـه وسلـم « منيحة ورق ، او منيحـة ذهب » فالمال اذا دفـع الى من يستوفي منفعته مـدة ، ثم يعيده الى صاحبه كان هـذا تبرعا من صاحبه بنفعه تلك المـدة ، وان كان لـكل نو اسم خاص . فيقال فى النخلة : عارية ، ويقال فيما يشرب لبنه منيحة ثم قد يعيد اليه عين المـال ان كان مقصوداً ، والا أعاد مثله . والدرا لا تقصد عينها ، فاعادة المقترض نظيرهـا ، كما يعيد المضارب نظيرهـا وهو رأس المال . ولهذا سمي قرضا . ولهـذا لم يستحق المقرض الا نظير ماله ، وليس له ان يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال ، باتفاق العلماء . والمقرض يستحق مثل قرضه فى صفته كما يستحق مثله فى الغصب والاتلاف ، ومثل هـذا لا يبيعه عاقل ، وانمـا يباع الشيء بمثله ، فيما إذا اختلفت الصفة .

والشارع طلب الغاء الصفة في الأثمان ، فأراد ان تباع الدراهم بمثل وزنها ، ولا ينظر الى اختلاف الصفات مـع خفة وزن كل درهم . كما يفعله من يطلب دراهم خفافا ، اما ليعطيها للظلمة ، واما ليقضي بهـا ،



الجزء الاول

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى

رحمه الله تعالى

آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)

الناشر

محمد أمين دمج

بيروت

ثم لما توفى أوصى برده إلى بيت المال ولكنه رآه فى الابتداء أولى ، ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان احداها أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب [illegible] من أيدى الناس [illegible] من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم . الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال وهذا فى محل النظر والتشديدات التى رويناها فى السؤال وذمه تدل ظاهرا على أن التعفف عن السؤال أولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير بل هو موكول إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه بأن يقابل ما يلقى فى السؤال من الذلة وهتك المروءة والحاجة إلى التثقيل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته فى اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه بأدنى تعريض فى السؤال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغى أن يستفتى المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فان الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال ولقد كان فى السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بأن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا لهم إلى عباداتهم فينبغى أن يدقق النظر فى هذه الأمور فان أجر الآخذ كأجر المعطى مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطى يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله ووقته فهذه فضيلة الكسب وليكن العقد الذى به الاكتساب جامعا لأربعة أمور الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد فى كل واحد بابا ونبتدئ بذكر أسباب الصحة فى الباب الثانى .

(الباب الثانى فى علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة

وبيان شروط الشرع فى صحة هذه التصرفات التى هى مدار المكاسب فى الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فانه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملى فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكنى أصبر إلى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلابد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع فى سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ، وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهى البيع والربا والسلم والإجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها .

(العقد الأول البيع)

وقد أحله الله تعالى وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه واللفظ . الركن الأول : العاقد ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة الصبى والمجنون والعبد والأعمى لأن الصبى غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبى وإن أذن له فيه الولى عند الشافعى وما أخذه منهما مضمون عليه لهما وما سلمه فى المعاملة إليهما فضاع فى أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه البلاء » . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم يرض رضا » وروى جابر بن عبد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون فى حفظ الله ما دام فيهم » وروى داود بن صالح قال قال لى أبو سلمة ابن عبد الرحمن يا ابن أخى هل تدرى فى أى شىء نزلت هذه الآية ـ اصبروا وصابروا ورابطوا ـ قلت لا ، قال يا ابن أخى لم يكن فى

فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد ما لم تأذن لهم السادة فى معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر فى البلد أنه مأذون له فى الشراء لسيده وفى البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير إذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه إن ضاع فى يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له إلا المطالبة إذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك فليأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه إليه أيضا مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب فان فعل فهى معاملات مردودة وهو عاص بها ربه . وأما الجندية من الأتراك والتركمانية والعرب والأكراد والسراق والخونة وأكلة الربا والظلمة وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغى أن يتملك مما فى أيديهم شيئا لأجل أنها حرام إلا إذا عرف شيئا بعينه أنه حلال وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحلال والحرام . الركن الثانى فى المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمنا كان أو مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط . الأول أن لا يكون نجسا فى عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والأوانى المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التى لا تؤكل وإن يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر فى عينه الذى نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل وهو فى عينه ليس بنجس وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فأرة المسك ويقضى بطهارتها إذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة . الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات إلى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات إلى انتفاع أصحاب الحق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والأسد وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل ويجوز بيع الطوطى وهى البيغاء والطاوس والطيور المليحة الصور وإن كانت لا تؤكل فان التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما الكلب هو الذى لا يجوز أن يقتنى إعجابا بصورته لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه [1] ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الأعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الأشجار متسامح بها وأما الثياب والأطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها « اتخذى منها نمارق [2] » ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة وإذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه . الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه إذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وأمثال ذلك مما يجرى فى الأسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه . الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (٢) حديث اتخذى منها نمارق بقوله لعائشة متفق عليه من حديثها .

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه الخيل ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة فالرباط لجهاد النفس والمقيم فى الرباط مرابط مجاهد نفسه قال الله تعالى ـ وجاهدوا فى الله حق جهاده ـ قال عبد الله ابن المبارك هو مجاهدة النفس والهوى وذلك حق الجهاد وهو الجهاد الأكبر على ما روى فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رجع من بعض غزواته « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر » . وقيل : إن بعض الصالحين كتب إلى أخ له يستدعيه إلى الغزو فكتب إليه يا أخى كل الثغور مجتمعة لى فى بيت واحد والباب علىّ مردود فكتب إليه أخوه لو كان الناس كلهم لزموا ما لزمته اختلت أمور

أوسع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإني أقول إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامي في دخول الحمام والإذن في الإطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أوتطعم من أردت فإنه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فإنه لا يتملك ماظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما سلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فإن ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما الحزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا مانراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه .

(العقد الثاني عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا في نقد أوفي طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجري فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالرديء فلا ينبغي أن يشتري رديئا بجيد دونه في الوزن أويبيع رديئا بجيد فوقه في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فإنا نرخص في المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة وإن كان نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

قال أنا البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفي رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال إسباغ الوضوء في المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر في مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فإن اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها إذا تشكك والتبس عليه شيء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فإن أسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في أحد القولين . الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أوقرية كبيرة لم يضر ذلك . التاسع : أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أوغير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أولم يكن ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين - هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والرباط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة في ذلك على ما أخبرنا أبوزرعة عن أبيه الحافظ المقدسي قال أنا أحمد بن محمد البزازي قال أنا عيسى ابن علي الوزير قال حدثنا عبدالله البغوي قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبي هند عن أبي الحرث حرب بن أبي الأسود عن طلحة رضي الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

من الضعفاء والفقراء وذلك أن الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج إلى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عدّ من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولايجعله دينا لكن يقول خذ ماتريد فان يسر لك فاقض وإلا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها تمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل :

لايغرنك من المرء قميص رقعه أو إزار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر غيه أو ورعه

ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر وأصحابه فى السفر ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه قال لا فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل قال لا قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك .

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعمّ آخرته)

ولاينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ومايفوته من الربح فى الآخرة لايفى به ماينال فى الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل وأحوج شئ إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الأجل وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته إنه لابد لك من نصيبك فى الدنيا وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنظمه قال الله تعالى ـ ولاتنس نصيبك من الدنيا ـ لاتنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها تكتسب الحسنات وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور . الأول : حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مايراه فى السوق فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة . الثانى : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله ﷺ « اختلاف أمتى رحمة [1] » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف ومن الصناعات ماهى مهمة ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما فى الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه

(الباب الخامس فى شفقة التاجر على دينه)

(١) حديث اختلاف أمتى رحمة تقدم فى العلم .

الشيخ أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى قال سمعت محمد ابن عبدالله يقول سمعت رويما يقول لايزال الصوفية بخير ماتنافروا فاذا اصطلحوا اهلكوا وهذه إشارة من رويم إلى حسن تفقد بعضهم أحوال بعض إشفاقا من ظهور النفوس يقول إذا اصطلحوا أو رفعوا المنافرة من بينهم يخاف أن تخامر البواطن المساهلة والمراءاة ومسامحة البعض البعض فى إهمال دقيق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتستولى وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : رحم الله امرأ أهدى إلىّ عيوبى . وأخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالعزيز الهروى قال أنا عبدالرحمن بن أبى شريح قال أنا أبو القاسم البغوى قال

ذوو الدين فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصى والأجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لانوجب الزكاة فى الحلى لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة وكونها مهيأة للنساء لايلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما فى معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة أجرة الدلال ولعلّ السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لايتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب وكرهوا شراء الحيوان للتجارة لأن المشترى يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذى بصدده لامحالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لايقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفى وإن احتاط ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير إلا عند الشك فى جودته أو عند ضرورة قال أحمد بن حنبل رحمه الله ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر وقال يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب مامن تجارة أحب إلىّ من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روى « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز [2] » وفى حديث آخر « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف [3] » وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البرّ والبحر والوراقة قال عبدالوهاب الوراق قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك ثم قال لى لاتكتب إلا مواسطة واستبق الحواشى وظهور الأجزاء وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعلّ ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقلاء تزيد فى العقل وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء وحقرهم فى أعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة ابن عبدالله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان (٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز لم أقف له على إسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث على بن أبى طالب (٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصديق .

حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيرى قال حدثنى إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن محمد بن نعمان أخبر بأن عمر قال فى مجلس فيه المهاجرون والأنصار أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال فسكتنا قال فقال ذلك مرتين أو ثلاثا أرأيتم لو ترخصت فى بعض الأمور ماذا كنتم فاعلين قال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح فقال عمر أنتم إذن أنتم وإذا ظهرت نفس الصوفى بغضب وخصومة مع بعض الإخوان فشرط أخيه أن يقابل نفسه بالقلب فان النفس إذا قوبلت بالقلب انحسمت مادة الشر وإذا قوبلت النفس بالنفس ثارت الفتنة وذهبت العصمة قال الله تعالى ـ ادفع بالتى هى أحسن فإذا

يعرف أن فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية (١) وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى وهو محال وإذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ولا فى عصر من الأعصار . فان قلت فكل عدد محصور فى علم الله فما حد المحصور ولو أراد الانسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن تمكن منه . فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب . فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وماوقع الشك فيه استفتى فيه القلب فان الإثم حزاز القلوب وفى مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة « استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك (٢) » وكذا الأقسام الأربعة التى ذكرناها فى الثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة واضحة فى النفى والاثبات وأوساط متشابهة فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه فان حاك فى صدره شىء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى فانه يفتى بالظاهر والله يتولى السرائر . القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال فى زماننا هذا فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به والذى نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شىء بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فان لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى غير ذلك من العلامات التى سيأتى ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر فما علم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الأموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذى نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال « أول ربا أضعه ربا العباس (٣) » ماترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى حتى روى أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر رضى الله عنه لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه وسلم « إن فلانا يجر فى النار عباءة قد غلها (٤) » وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوى درهمين قد غلها (٥) وكذا أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه فى الورع والأكثرون لم يمتنعوا

---

(١) حديث إن فى الناس من كان يربى فى الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية هذا معروف وسيأتى حديث جابر بعده بحديث وهو يدل على ذلك (٢) حديث استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك قاله لوابصة تقدم (٣) حديث أول ربا أضعه ربا العباس مسلم من حديث جابر (٤) حديث إن فلانا فى النار يجر عباءة قد غلها البخارى من حديث عبد الله بن عمر وتقدم قبله بثلاثة أحاديث (٥) حديث قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين قد عله أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن خالد الجهنى .

ويرزق من الخلق حسن الاقبال وقلما يكون صادق متمسك بعروة الاخلاص ذو قلب عامر إلا ويرزق إقبال الخلق حتى سمعت بعض المشايخ يحكى عن بعضهم أنه قال : أريد إقبال الخلق علىّ لا أنى أبلغ نفسى حظها من الهوى فانى لا أبالى أقبلوا أو أدبروا ولكن لكون إقبال الخلق علامة تدل على صحة الحال فاذا ابتلى المريد بذلك لا يأمن نفسه أن تدخل عليه بطريق الركون إلى الخلق وربما يفتح عليه باب من الرفق وتدخل النفس عليه من طريق السير والدخول فى الأسباب المحمودة وتريه فيه وجه المصلحة والفضيلة فى خدمة عباد الله وبذل الموجود ولا تزال النفس به والشيطان حتى يجراه إلى الركون إلى الأسباب واستجلاء

مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجدة كالأم فى التحريم وابن الإبن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرآن والربا جار فيما عدا الأشياء الستة وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم . وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ويؤدى ذلك لا محالة إلى الاختلاط . فان قيل فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أخشى أن يكون مما مسخه الله » وهو فى اختلاط غير المحصور ؟ قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهى دلالة فى عين المتناول . فإن قيل هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هى الأقل بالاضافة إلى الحلال فماذا تقول فى زماننا وقد صار الحرام أكثر مافى أيدى الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحريم فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول ليس ذلك حراما وإنما الورع تركه وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل أكثر الأموال حرام فى زماننا غلط محض ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر . ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير والفقيه إذا تساهل وقال المرض والسفر غالب وهو عذر عام أراد به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط والصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر فإذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدى التى تكررت من أول الاسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم . أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فانهم الجندية إذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم فى المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة وكذا القول فى السرّاق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل . وأما المستند الثانى وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهى أيضا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذى يعامل بالربا أو غيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الانسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور أن تمال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيرا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوى الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب

قبول الخلق وربما قويا عليه لجرّاه إلى التصنع والتعمل ويتسع الخرق على الراقع . وسمعت أن بعض الصالحين قال لمريد له أنت الآن وصلت إلى مقام لا يدخل عليك الشيطان من طريق الشر ولكن يدخل عليك من طريق الخير وهذا مزلة عظيمة للأقدام فالله تعالى يدرك الصادق إذا ابتلى بشىء من ذلك ويزعجه بالعناية السابقة والمعونة اللاحقة إلى السفر فيفارق المعارف والموضع الذى فتح عليه هذا الباب فيه ويتجرد لله تعالى بالخروج إلى السفر وهذا من أحسن المقاصد فى الأسفار للصادقين فهذه جمل المقاصد المطلوبة للمشايخ فى بداياتهم ماعدا الحج والغزو وزيارة بيت المقدس ، وقد نقل

أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقض للعدالة وهذا من حيث النقل أيضا غامض لتجاذب الأشياء ومن حيث النقل أيضا غامض لأن ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من إقدام على الأكل كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلا إن قدر في جملة ما في يده حرام فذلك أيضا يحمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو أعطاني السلطان شيئا لأخذته وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالا واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين فأما إذا كان الحرام هو الأقل واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال لم يكن الأكل حراما وإن تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه المذكية بالميتة فهذا مما لا أدري ما أقول فيه وهو من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما أعداد ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره أيكون الصيد للرامي أو لمالك الأرض فقال لا أدري، فروجع فيه مرات فقال لا أدري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما يعاملون السلاطين فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الأقل ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقدا واحدا فاسدا أو لمعاملة السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في نفسها فإن قيل فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال له السائل إن لي جارا لا أعلمه إلا خبيثا يدعونا أو نحتاج فنستسلفه فقال إذا دعاك فأجبه وإذا احتجت فاستسلفه فإن لك المهنأ وعليه المأثم وأفتى سلمان بمثل ذلك وقد علل علي بالكثرة وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ولك المهنأ أي أنت لا تعرفه. وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه إن لي جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه أفنأتيه فقال نعم وروي في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام . قلنا أما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسيأتي بيان ذلك وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان وسيأتي حكمه وإنما كلامنا في آحاد الخلق وأموالهم قريبة من الحصر وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه فقيل إنه إنما نقله خوات التيمي وأنه ضعيف الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات إذ قال لا يقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فهيا الإثم . فإن قيل فلم قلتم إذا كان الأكثر حراما لم يجز الأخذ مع أن

بارك لي فيه وإن كنت تعلمه شرا لي مثل ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان » .

[الباب السابع عشر فيما يحتاج إليه الصوفي في سفره من الفرائض والفضائل]

فأما من الفقه وإن كان هذا يذكر في كتب الفقه وهذا الكتاب غير موضوع لذلك ولكن نقول على سبيل الإيجاز تيمنا بذكر الأحكام الشرعية التي هي الأساس الذي يبنى عليه لابد للصوفي المسافر من علم التيمم والمسح على الخفين والقصر والجمع في الصلاة أما التيمم فجائز للمريض والمسافر في الجنابة والحدث عند عدم الماء أو الخوف من استعماله تلفا في النفس أو المال أو زيادة في المرض على القول الصحيح من المذهب أو عند حاجته

المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص [illegible] حتى إن من سرق من مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فيكن كغالب الظن في [illegible] وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور إذ كان الأكثر هو الحرام ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » لأنه مخصوص بعض المواضع بالاتفاق وهو أن يريبه بعلامة في عين المال مثل اختلاط قليل بغير المحصور فإن ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بأنه لا يحرم . فالجواب أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وإنما تؤثر إذا سلمت عن معارض قوي فإذا تحقق الاختلاط وتحققنا أن الحرام مخالط موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » لا يبقى له محمل إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور إذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى أي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فإن تحريمه هنا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب وللكثرة تأثير في تحقيق الظن وكذا للحصر وقد اجتمعا حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجتهد في الأواني إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قد يأخذ أي آنية أراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب يجوز الشرب أيضا فيلزمه تجويز هنا بمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء إذ لا استصحاب فيه ولا نطرده أيضا في ميتة اشتبهت بذكية إذ لا استصحاب في الميتة واليد لا تدل على أنه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على أنه ملك فههنا أربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط أو كثرة وانحصار أو اتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة وإن كان الأقل معلوما باليقين فهو محل التوقف وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا . مسئلة : إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه أو وجه آخر ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا ؟ فله الأكل ولا يلزمه التفتيش وإنما التفتيش فيه من الورع ولو علم أنه قد بقي منه شيء ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر فله أن يأخذ بأنه الأقل وقد سبق أن أمر الأقل مشكل وهذا يقرب منه . مسئلة : إذا كان في يد المتولي للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني لأنه غير موصوف بتلك الصفة فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث لأن الظن بالمتولي أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولي ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه إلا السؤال فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول أسقطناه بعلامة اليد والإسلام حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته واحتمل أن يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم إذ اليد

في الماء الموجود عطشه أو عطش دابته أو رفيقه ففي هذه الأحوال كلها يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه والخائف من البرد يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة على الأصح ولا يجوز التيمم إلا بشرط الطلب للماء في مواضع الطلب ومواضع الطلب مواضع تردد المسافر في منزله للاحتطاب والاحتشاش ويكون الطلب بعد دخول الوقت والسفر القصير في ذلك كالطويل وإن صلى بالتيمم مع تيقن الماء في آخر الوقت جاز على الأصح ولا يعيد مهما صلى بالتيمم وإن كان الوقت باقيا ومهما توهم وجود الماء بطل تيممه كما إذا طلع ركب أو غير ذلك وإن رأى الماء في أثناء الصلاة لا تبطل صلاته ولا تلزمه الإعادة ويستحب له الخروج منها واستئنافها بالوضوء على الأصح ولا يتيمم

وهو على عزم أن يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه إليك فان العاقل لا يظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيذل تسليمه على أنه لايعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه منه فلا يجوز أن يقبل منه للمال مالم يعرف ذلك ، ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء فى ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لاسبيل إليه بل لو وجد لقطة وظهر أن صاحبها جندى واحتمل أن تكون له بشراء فى الذمة أو غيره وجب الرد عليه فاذا لايجوز سرقة مالهم لامنهم ولا ممن أودع عنده ولايجوز إنكار وديعتهم ويجب الحد على سارق مالهم إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكه فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى . مسألة : المعاملة معهم حرام لأن أكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان أدى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم إليهم فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم أنهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وإنما الخلاف فى الصحة وإن أمكن ذلك وأمكن أن يلبسها نساءه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى فى عينه من الأموال وفى معناه بيع الفرس منهم لاسيما فى وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين أو جباية أموالهم فان ذلك إعانة لهم بفرسه وهى محظورة فأما بيع الدراهم والدنانير منهم وما يجرى مجراها مما لا يعصى فى عينه بل يتوصل بها فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية فى الاهداء إليهم وفى العمل لهم من غير أجرة حتى فى تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب وأما تعليم القرآن فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة فان ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشترى لهم فى الأسواق من غير جعل أو أجرة فهو مكروه من حيث الإعانة وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للفرش واللبس والفرس للركوب إلى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة . مسألة : الأسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعى لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها فان ذلك إعانة لسكناهم وتكثير لكراء حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التى لا خراج لهم عليها أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التى لهم عليها الخراج فانهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج فيحصل به الإعانة وهذا غلو فى الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الأراضى ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش . مسألة : معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلماء ويختلطون بهم ويأخذون من أموالهم والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق إليهم وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح ولا يقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا أشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء قل فساد الملوك خوفا من إنكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « لاتزال هذه الأمة تحت يدى الله

السلام أيضا بالطهارة لأن السلام اسم من أسماء الله تعالى وهذا من أحسن ما يذكر من الوجوه فى ذلك ومنها أنه إذا قدم يعانقه الإخوان وقد يكون معه من آثار السفر والطريق ما يكره فيستعد بالوضوء والنظافة ثم يسلم ويعانقهم ومنها أن جمع الرباط أرباب مراقبة وأحوال فلو هجم عليهم بالسلام قد ينزعج منه مراقب ويتشوش محافظ والسلام يتقدمه استئناس بدخوله واشتغاله بغسل القدم والوضوء وصلاة ركعتين فيتأهب الجمع له كما يتأهب لهم بعد مسابقة الاستئناس وقال الله تعالى ـ حتى تستأنسوا ـ واستئناس كل قوم على ما يليق بحالهم ومنها أنه لم يدخل على غيريته ولا هو بغريب منهم بل هم إخوانه

وكنفه

وكنفه ما لم تمالئ قراؤها أمراءها(١) » وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء وإنما كان علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثة بعدهم وقد قال سفيان : لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليقة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر(٢) وقال ابن مسعود رضى الله عنه « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم(٣) » وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم فى الله جميعا . وروى عن عثمان بن زائدة أنه سأله رجل من الجند وقال أين الطريق فسكت وأظهر الصمم وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بإرشاده إلى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من أهل الذمة وإنما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين والمواظبين على إيذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله تعالى وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فانما يغلظ أمرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم « يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار(٥) » وقال صلى الله عليه وسلم « من أشراط الساعة رجال معهم سياط كأذناب البقر(٦) » فهذا حكمهم ومن عرف بذلك منهم فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لأنه الذى جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم ومساواة الزى تدل على مساواة القلب ولا يتجانن

(١) حديث لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه ما لم يمالئ قراؤها أمراءها أبو عمرو الدانى فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على وابن عمر بلفظ مالم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها وإسنادهما ضعيف (٢) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب (٣) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهده ولأبى داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذى وصححه وابن ماجه وشاهديه (٤) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فأشار إليه الترمذى بقوله وفى الباب ولابن ماجه من حديثه إن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو من رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه (٥) حديث يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (٦) حديث من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى أمامة يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر الحديث ولمسلم من حديث أبى هريرة يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر وفى رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر الحديث .

والألفة بالنسبة المعنوية الجامعة لهم فى طريق واحد والمنزل منزله والموضع موضعه فيرى البركة فى استفتاح المنزل بمعاملة الله قبل معاملة الخلق وكما يمهد عذرهم فى ترك السلام ينبغى لهم أن لا ينكروا على من يدخل ويبتدئ بالسلام فكما أن من ترك السلام له نية فالذى ابتدأ به له أيضا نية وللقوم آداب ورد بها الشرع ومنها آداب استحسنها شيوخهم فما ورد به الشرع ما ذكرنا من شد الوسط والعصا والركوة والابتداء باليمين فى لبس الخف وفى نزعه باليسار . روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا انتعلتم فابدءوا باليمين وإذا خلعتم فابدءوا باليسار أو اخلعهما جميعا أو انعلهما جميعا » روى جابر رضى الله عنه « أن رسول الله صلى

أوسع منهم ذلك أورآه أيجب عليه الامتناع من الأكل . فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذى اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه فإنى أقول إن ترددنا فى جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغى أن لا نجعله دلالة على الإباحة فإن أمر الإباحة أوسع وأمر نقل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن فى الأكل يعلم ذلك بقرينة الحال كإذن الحمامى فى دخول الحمام والإذن فى الإطعام لمن يريده المشترى فيترل منزلة مالو قال أبحت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لى عوضه لحل الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل هذا قياس الفقه عندى ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك فى ذمته والثمن الذى سلمه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله أن يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وإن كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ماظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفى دينه مما يسلم إليه فيأخذه بحقه لكن على كل الأحوال جانب البائع أغمض لأن ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلف عين طعامه فى يد المشترى ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول . وأما جانب المشترى للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين فان ذلك يباح بالإباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاورته أن يضمن ما أتلفه وإنما يسقط الضمان عنه إذا تملك البائع ما أخذه من المشترى فيسقط فيكون كالقاضى دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه فى قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون ، وأما الورع فانه ينبغى أن يستفتى قلبه ويتقى مواضع الشبه .

(العقد الثانى عقد الربا)

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا ربا إلا فى نقد أو فى طعام وعلى الصيرفى أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فأن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشىء من جواهر النقدين إلا يدا بيد وهو أن يجرى التقابض فى المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث إن الغالب أن يجرى فيه تفاضل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه . وأما الفضل فيحترز منه فى ثلاثة أمور فى بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة وفى بيع الجيد بالردىء فلا ينبغى أن يشترى رديئا بجيد دونه فى الوزن أو يبيع رديئا بجيد فوقه فى الوزن أعنى إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج فى الفضل والثالث فى المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا إلا إذا كان ذلك نقدا جاريا فى البلد فانا نرخص فى المعاملة عليه إذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس إن لم تكن رائجة فى البلد لم تصح المعاملة عليها لأن المقصود منها النقرة وهى مجهولة وإن كان نقدا رائجا فى البلد رخصنا فى المعاملة لأجل الحاجة وخروج النقرة عن أن يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا وكذلك كل حلى مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغى أن يشترى بمتاع آخر إن كان قدر الذهب منه معلوما إلا إذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها

قال أنا البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا صفوان عن الحرث عن سعيد ابن المسيب عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » . وفى رواية « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا وترفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء فى المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط » [الباب الرابع عشر فى مشابهة أهل الرباط بأهل الصفة] قال الله تعالى - لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون

من

من النقرة بما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفى أن يشترى قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل بالفضة يدا بيد إن لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها . وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض فى المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أو لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بأن يسلم إليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بأن يسلم إليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بأن يسلم إليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الأدهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى لبن ليأخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام إلا نقدا وبجنسه إلا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشىء المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد إذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا فهذه جمل مقنعة فى تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتى فيها إذا تشكك والتبس عليه شىء منها وإذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى .

(العقد الثالث السلم)

وليراع التاجر فيه عشرة شروط . الأول : أن يكون رأس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال فان أسلم كفا من الدراهم جزافا فى كر حنطة لم يصح فى أحد القولين . الثانى : أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم . الثالث : أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم فى الخبز وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه . الرابع : أن يستقصى وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية فى البيع . الخامس : أن يجعل الأجل معلوما إن كان مؤجلا فلا يؤجل إلى الحصاد ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فان الإدراك قد يتقدم وقد يتأخر . السادس : أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغى أن يسلم فى العنب إلى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع فى رأس المال إن شاء . السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كى لا يثير ذلك نزاعا . الثامن : أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك التاسع : أن لا يسلم فى شىء نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز وجود مثلها أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا . العاشر : أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم فى نقد إذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا .

أن يتطهروا والله يحب المطهرين - هذا وصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم ماذا كنتم تصنعون حتى أثنى الله عليكم بهذا الثناء قالوا كنا نتبع الماء الحجر وهذا وأشباه هذا من الآداب وظيفة صوفية الربط يلازمونه ويتعاهدونه والربط بيتهم ومضربهم ولكل قوم دار والرباط دارهم وقد شابهوا أهل الصفة فى ذلك على ما أخبرنا أبو زرعة عن أبيه الحافظ المقدسى قال أنا أحمد بن محمد البزازى قال أنا عيسى ابن على الوزير قال حدثنا عبد الله البغوى قال حدثنا وهبان بن بقية قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن داود ابن أبى هند عن أبى الحرث حرب بن أبى الأسود عن طلحة رضى الله عنه قال كان الرجل إذا قدم

الحد ضعفين * وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس رضي الله عنه في قوله يا نساء النبي الآيتين قال ان الحجة على الانبياء أشد منها على الاتباع في الخطيئة وان الحجة على العلماء أشد منها على غيرهم فان الحجة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أشد منها على غيرهن فقال انه من عصى منكن فانه يكون عليها العذاب الضعف منه على سائر نساء المؤمنين ومن عمل صالحا فان الاجر لها الضعف على سائر نساء المسلمين * وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا قال يقول من يطع الله منكن وتعمل صالحا لله ورسوله بطاعته * وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضي الله عنه في قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله يعني تطيع الله ورسوله وتعمل صالحا تصوم وتصلي * وأخرج الطبراني عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة يؤتون أجرهم مرتين منهم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن ابي حاتم عن جعفر بن محمد رضي الله عنه يجري أزواجه مجرانا في الثواب والعقاب * قوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) * أخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله لستن كأحد من النساء قال كأحد من نساء هذه الامة * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله يا نساء النبي لستن كأحد الآية يقول أنتن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه تنظرن الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الوحي الذي يأتيه من السماء وأنتن أحق بالتقوى من سائر النساء فلا تخضعن بالقول يعني الرفث من الكلام أمرهن أن لا يرفثن بالكلام فيطمع الذي في قلبه مرض يعني الزنا * وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فلا تخضعن بالقول قال مقاربة الرجل في القول حتى يطمع الذي في قلبه مرض * وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي رضي الله عنه في قوله فلا تخضعن بالقول قال لا ترفثن بالقول * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما فلا تخضعن بالقول يقول لا ترخصن بالقول ولا تخضعن بالكلام * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه في قوله فيطمع الذي في قلبه مرض قال شهوة الزنا * وأخرج الطستي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله فيطمع الذي في قلبه مرض قال الفجور والزنا قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الاعشى وهو يقول

حافظ للفرج راض بالتقى * ليس ممن قلبه فيه مرض

* وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن علي رضي الله عنه قال المرض مرضان فمرض زنا ومرض نفاق * وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضي الله عنه في قوله فيطمع الذي في قلبه مرض يعني الزنا وقلن قولا معروفا يعني كلاما ظاهرا ليس فيه طمع لاحد * وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب رضي الله عنه في قوله وقلن قولا معروفا يعني كلاما ليس فيه طمع لاحد * قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال نبئت انه قيل لسودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل اخواتك فقالت قد حججت واعتمرت وأمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها * وأخرج ابن أبي شيبة وابن سعد وعبد الله ابن أحمد في زوائد الزهد وابن المنذر عن مسروق رضي الله عنه قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا قرأت وقرن في بيوتكن بكت حتى تبل خمارها * وأخرج أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال فكان كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد ان سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن أبي حاتم عن أم نائلة رضي الله عنها قالت جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت وقالوا ذهبت الى المسجد فلما جاءت صاح بها فقال ان الله نهى النساء ان يخرجن وأمرهن يقرن في بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجدا ولا يشهدن جمعة * وأخرج الترمذي والبزار عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال احبسوا النساء في البيوت فان النساء عورة وان المرأة اذا خرجت من بيتها استشرفها

يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن

خلق السموات والارض ولم يعي) ولم يعجز (بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى) للبعث (بلى انه على كل شيء) من الحياة والموت (قدير ويوم يعرض الذين كفروا) بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن (على النار) قبل ان يدخلوا النار فيقال لهم (أليس هذا) العذاب (بالحق) بالعدل (قالوا بلى وربنا) انه الحق (قال) الله لهم (فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) تجحدون في الدنيا بمحمد عليه السلام والقرآن (فاصبر) يا محمد على أذى الكفار (كما صبر أولوا العزم) ذوو اليقين والجزم (من الرسل) مثل نوح وابراهيم

الشيطان وقال لها انك لا تمرين باحد الا أعجبتيه * وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه قال استعينوا على النساء بالعري ان احداهن اذا كثرت ثيابها واحسنت زينتها أعجبها الخروج * وأخرج البزار عن أنس رضي الله عنه قال جئن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك فضل المجاهدين في سبيل الله فقال من قعدت منكن في بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله * قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الجاهلية الاولى فيما بين نوح وادريس عليهما السلام وكانت ألف سنة وان بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبال فكان رجال الجبال صباحا وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا وفي الرجال دمامة وان ابليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام فآجر نفسه فكان يخدمه واتخذ ابليس شبابة مثل الذي يزمر فيه الرعاء فجاء بصوت لم يسمع الناس مثله فبلغ ذلك من حوله فانتابوهم يستمعون اليه واتخذوا عيدا يجتمعون اليه في السنة فتتبرج النساء للرجال وتتبرج الرجال لهن وان رجلا من أهل الجبل هجم عليهم في عيدهم ذلك فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا اليهن فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن فهو قول الله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى * وأخرج ابن جرير عن الحكم رضي الله عنه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان وكانت المرأة تريد الرجل على نفسه فانزلت هذه الآية * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله فقال أرأيت قول الله تعالى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هل كانت الجاهلية غير واحدة فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعت باولى الا ولها آخرة فقال له عمر رضي الله عنه فانبئني من كتاب الله ما يصدق ذلك قال ان الله يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة فقال عمر رضي الله عنه من أمرنا ان نجاهد قال بني مخزوم وعبد شمس * وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال تكون جاهلية أخرى * وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها انها تلت هذه الآية فقالت الجاهلية الاولى كانت على عهد ابراهيم عليه السلام * وأخرج ابن سعد عن عكرمة رضي الله عنه قال الجاهلية الاولى التي ولد فيها ابراهيم عليه السلام والجاهلية الآخرة التي ولد فيها محمد صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجاهلية الاولى ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال الجاهلية الاولى بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم * وأخرج ابن جرير عن الشعبي رضي الله عنه مثله * وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه قال كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الاولى * وأخرج البيهقي في سننه عن أبي أذينة الصدفي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر النساء المتبرجات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى يقول اذا خرجتن من بيوتكن وكانت لهن مشية فيها تكسير وتغنج فنهاهن الله عن ذلك * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن أبي نجيح رضي الله عنه في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال التبختر * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل رضي الله عنه في قوله ولا تبرجن الآية قال التبرج انها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج * وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قال لا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قالت امرأة يا رسول الله أراك تشترط علينا أن لا نتبرج وان فلانة قد أسعدتني وقد مات أخوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي فاسعديها ثم تعالي فبايعيني * قوله تعالى

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وأقمن الصلوة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله

وموسى وعيسى ويقال ذوو الشدة والصبر مثل نوح وأيوب وزكريا ويحيى (ولا تستعجل لهم) بالهلاك (كأنهم يوم يرون ما يوعدون) من العذاب مقدم ومؤخر (لم يلبثوا) لم يمكثوا في الدنيا (الا ساعة) قدر ساعة (من نهار بلاغ) بلغة وأجل فاذا جاء وقت العذاب والهلاك (فهل يهلك) بالعذاب (الا القوم الفاسقون) الكافرون وهم الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله

(ومن السورة التي يذكر فيها محمد صلى الله عليه وسلم وهي كلها مكية نزلت في القتال)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (الذين كفروا) بمحمد عليه السلام والقرآن (وصدوا عن سبيل الله) صرفوا الناس عن دين الله وطاعته وهم المطعمون يوم بدر عتبة وشيبة ابنا ربيعة ومنبه ونبيه ابنا الحجاج وأبو البختري بن هشام وأبو جهل بن هشام وأصحابهم

وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق * وأخرج الطبراني وابن خزيمة في الاوسط والحاكم والبيهقي في الاسماء والصفات عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان يتكلم عن استلمه بالنية وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه * وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا هذا الحجر خيرا فانه يأتي يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه * وأخرج الجندي من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي من الانبياء اذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبي ومن معه حتى يموت فمات بها نوح وهود وصالح وشعيب عليهم السلام وقبورهم بين زمزم والحجر * وأخرج الازرقي والجندي من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لا يسكنها سافك دم ولا تاجر ربا ولا مشاء بنميمة قال ودحيت الارض من مكة وكانت الملائكة تطوف بالبيت وهي أول من طاف به وهي الارض التي قال الله اني جاعل في الارض خليفة وكان النبي من الانبياء اذا هلك قومه فنجا هو والصالحون معه أتاها من معه فيعبدون الله حتى يموتوا فيها وان قبر نوح وهود وشعيب وصالح بين زمزم والركن والمقام * وأخرج الازرقي عن مجاهد قال حج موسى عليه السلام على جمل أحمر فمر بالروحاء عليه عباءتان قطوانيتان متزر باحداهما مرتد بالاخرى فطاف بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف ويلبي بين الصفا والمروة اذ سمع صوتا من السماء وهو يقول لبيك عبدي أنا معك فخر موسى عليه السلام ساجدا * وأخرج الازرقي عن مقاتل قال في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبيا منهم هود وصالح واسمعيل وقبر آدم وابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس * وأخرج الازرقي والجندي عن ابن عباس قال النظر الى الكعبة محض الايمان * وأخرج الازرقي والجندي عن ابن المسيب قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه * وأخرج الازرقي والجندي من طريق زهير بن محمد عن أبي السائب المدني قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا تحاتت ذنوبه كما يتحات الورق من الشجر قال والجالس في المسجد ينظر الى البيت لا يطوف به ولا يصلي أفضل من المصلي في بيته لا ينظر الى البيت * وأخرج ابن أبي شيبة والازرقي والجندي والبيهقي في شعب الايمان عن عطاء قال النظر الى البيت عبادة والناظر الى البيت بمنزلة القائم الصائم المخبت المجاهد في سبيل الله * وأخرج الجندي عن عطاء قال ان نظرة الى هذا البيت في غير طواف ولا صلاة تعدل عبادة سنة قيامها وركوعها وسجودها * وأخرج ابن أبي شيبة والجندي عن طاوس قال النظر الى هذا البيت أفضل من عبادة الصائم القائم الدائم المجاهد في سبيل الله * وأخرج الازرقي عن ابراهيم النخعي قال الناظر الى الكعبة كالمجتهد في العبادة في غيرها من البلاد * وأخرج ابن أبي شيبة والازرقي عن مجاهد قال النظر الى الكعبة عبادة * وأخرج الازرقي والجندي وابن عدي والبيهقي في شعب الايمان وضعفه والاصبهاني في الترغيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين * وأخرج الجندي عن ابن مسعود قال أكثروا الطواف بالبيت قبل أن يرفع وينسى الناس مكانه * وأخرج البزار في مسنده وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة * وأخرج الجندي عن الزهري قال اذا كان يوم القيامة رفع الله الكعبة البيت الحرام الى بيت المقدس فتمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فتقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيقول صلى الله عليه وسلم وعليك السلام يا كعبة الله ما حال أمتي فتقول يا محمد أما من وفد الي من أمتك فأنا القائم بشأنه وأما من لم يفد من أمتك فأنت القائم بشأنه * وأخرج أبو بكر الواسطي في فضائل بيت المقدس عن خالد بن معدان قال لا تقوم الساعة حتى تزف الكعبة الى الصخرة زف العروس فيتعلق بها جميع من حج واعتمر فاذا رأتها الصخرة قالت لها مرحبا بالزائرة والمزور اليها * وأخرج الواسطي عن كعب قال لا تقوم الساعة حتى يزف البيت الحرام الى بيت المقدس فينقادان الى الجنة وفيهما أهلهما

يتجاوز عن مظلمة (خير) للدوله (من صدقة يتبعها أذى) تمن بها عليه وتؤذيه بذلك (والله غني) عن صدقة المنان (حليم) اذ لم يعجل بعقوبة المنة (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم) أجر صدقاتكم (بالمن) على الله معناه العجب (والاذى) لصاحبها (كالذي ينفق ماله رئاء الناس) سمعة الناس (ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) بالبعث بعد الموت (فمثله) مثل صدقة المنان وصدقة المشرك (كمثل صفوان) حجر (عليه تراب فاصابه وابل) مطر شديد (فتركه صلدا) أجرد نقيا بلا تراب (لا يقدرون على شيء) على ثواب شيء في الآخرة (مما كسبوا) انفقوا في الدنيا يقول لا يجد المنان والمؤذي ثواب صدقته كما لا يوجد على الصفا التراب بعد ما أصابه المطر الشديد (والله لا يهدي) لا يثيب (القوم الكافرين) والمرائين بنفقتهم في الشرك والرياء كذلك المنان لا يثيبه الله بنفقته (ومثل الذين ينفقون أموالهم) مثل أموال الذين ينفقون أموالهم (ابتغاء مرضاة الله)

والعرض والحساب بيت المقدس * وأخرج ابن مردويه والاصبهاني في الترغيب والديلمي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة زفت الكعبة البيت الحرام الى قبري فتقول السلام عليك يا محمد فأقول وعليك السلام يا بيت الله ما صنع بك أمتي بعدي فتقول يا محمد من أتاني فأنا أكفيه وأكون له شفيعا ومن لم يأتني فأنت تكفيه وتكون له شفيعا * وأخرج الازرقي عن أبي اسحق قال بنى ابراهيم عليه السلام البيت وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الارض اثنين وثلاثين ذراعا من الركن الاسود الى الركن الشامي الذي عند الحجر من وجهه وجعل عرض ما بين الركن الشامي الى الركن الغربي الذي فيه الحجر اثنين وعشرين ذراعا وجعل طول ظهرها من الركن الغربي الى الركن اليماني أحدا وثلاثين ذراعا وجعل عرض شقها اليماني من الركن الاسود الى الركن اليماني عشرين ذراعا قال فلذلك سميت الكعبة لانها على خلقة الكعب قال وكذلك بنيان أساس آدم وجعل بابها بالارض غير مبوب حتى كان تبع أسعد الحميري هو الذي جعل لها بابا وغلقا فارسيا وكساها كسوة تامة ونحر عندها وجعل ابراهيم عليه السلام الحجر الى جنب البيت عريشا من أراك تقتحمه العنز وكان زربا لغنم اسمعيل وحفر ابراهيم جبا في بطن البيت على يمين من دخله يكون خزانة للبيت يلقى فيه ما يهدى للكعبة وكان الله استودع الركن أبا قبيس حين أغرق الله الارض زمن نوح وقال اذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له فجاء به جبريل فوضعه في مكانه وبنى عليه ابراهيم وهو حينئذ يتلألأ نورا من شدة بياضه وكان نوره يضيء الى منتهى أنصاب الحرم من كل ناحية قال وانما شدة سواده لانه أصابه الحريق مرة بعد مرة في الجاهلية والاسلام * وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري الى قومك حين بنوا الكعبة أقصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال ابن عمر ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم * وأخرج الازرقي عن ابن جريج قال كان ابن الزبير بنى الكعبة من القرع على ما بناها ابراهيم عليه السلام قال وهي مكعبة على خلقة الكعب ولذلك سميت الكعبة قال ولم يكن ابراهيم سقف الكعبة ولا بناها بمدر وانما رضمها رضما * وأخرج الازرقي عن أبي المرتفع قال كنا مع ابن الزبير في الحجر فاول حجر من المنجنيق وقع في الكعبة سمعنا لها أنينا كأنين المريض آه آه * وأخرج الجندي عن مجاهد قال رأيت الكعبة في النوم وهي تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقول لئن لم تنته أمتك يا محمد عن المعاصي لانتفضن حتى يصير كل حجر مني في مكان * وأخرج الجندي عن وهيب بن الورد قال كنت أطوف أنا وسفيان بن سعيد الثوري ليلا فانقلب سفيان وبقيت في الطواف فدخلت الحجر فصليت تحت الميزاب فبينا أنا ساجد اذ سمعت كلاما بين أستار الكعبة والحجارة وهي تقول يا جبريل أشكو الى الله ثم اليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي تفكههم في الحديث ولغطهم ولهوهم قال وهيب فأولت ان البيت يشكو الى جبريل عليه السلام * قوله تعالى (ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم) * أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا انك أنت السميع العليم * وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن الاعمش انه قرأ واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا * قوله تعالى (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) * أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الكريم في قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين قال مخلصين * وأخرج ابن أبي حاتم عن سلام بن أبي مطيع في هذه الآية قال كانا مسلمين ولكن سألاه الثبات * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله ومن ذريتنا أمة مسلمة لك يعنيان العرب * قوله تعالى (وأرنا مناسكنا) * أخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والازرقي عن مجاهد قال قال ابراهيم عليه السلام رب أرنا مناسكنا فأتاه جبريل فأتى به البيت فقال ارفع القواعد فرفع القواعد وأتم البنيان ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به الى الصفا قال هذا من شعائر الله ثم انطلق به الى المروة فقال وهذا من شعائر الله ثم انطلق به نحو منى فلما كان من العقبة اذا ابليس قائم عند الشجرة فقال كبر وارمه فكبر ورماه ثم انطلق ابليس فقام عند الجمرة الوسطى فلما حاذى به جبريل وابراهيم قال له كبر وارمه فكبر ورماه فذهب ابليس حتى أتى الجمرة القصوى

ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ر...
واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا أمة مسلمة لك
وأرنا مناسكنا وتب علينا
انك أنت التواب الرحيم

طلب رضا الله (وتثبيتا من أنفسهم) تصديقا وحقيقة ويقينا من قلوبهم بالثواب (كمثل جنة) بستان (بربوة) بمكان مرتفع مستو (أصابها وابل) مطر شديد كثير (فآتت أكلها) اخرجت ثمرها (ضعفين فان لم يصبها وابل) مطر كثير (فطل) فرش مثل الرذاذ يعني الندى وهذا مثل نفقة المؤمن اذا كان بالاخلاص والخشية قليلة أو كثيرة يضاعف ثوابها كما يضاعف ثمر البستان (والله بما تعملون) تنفقون (بصير أيود أحدكم) أيتمنى أحدكم (أن تكون له جنة) بستان (من نخيل وأعناب) كروم (تجري من تحتها الانهار) تطرد الانهار من تحت شجرها ومساكنها وغرفها (له فيها) في الجنة (من كل الثمرات) من ألوان الثمرات (وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء) عجزة عن الحيلة (فأصابها) يعني تلك الجنة

أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من ان يسال الناس أعطوه أو منعوه * وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من ان يسال أحدا فيعطيه أو يمنعه * وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب المؤمن المحترف * وأخرج أحمد والطبراني وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سال وله قيمة أوقية فقد الحف * وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسالة فوالله ما يسالني أحد منكم شيأ فتخرج له مسالته مني شيأ وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته * وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة فانه من يستخرج منا بها شيأ لم يبارك له فيه * وأخرج ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ياتيني فيسالني فاعطيه فينطلق وما يحمل في حضنه الا النار * وأخرج ابن حبان عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذ أتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني فاعطاه ثم قال زدني فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني الرجل فيسألني فاعطيه ثم يسالني فاعطيه ثم يولي مدبرا وقد جعل في ثوبه نارا اذا انقلب الى أهله * وأخرج أبو يعلى وابن حبان عن عمر بن الخطاب أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان فلانا يشكر يذكر انك أعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد أعطيته ما بين العشرة الى المائة فما شكره وما يقول ان أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متأبطها وما هي الا النار قلت يا رسول الله لم تعطيهم قال يابون الا أن يسألوني ويابى الله لي البخل * وأخرج أحمد والبزار وابن حبان عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن أعطيناه منها شيأ بطيب نفس منا وحسن طعمة منه من غير شره نفس بورك له فيه ومن أعطيناه منها شيأ بغير طيب نفس منا وحسن طعمة منه وشره نفس كان غير مبارك له فيه * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه * وأخرج مالك عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس أخبرتنا ان خيرا لاحدنا أن لا ياخذ من أحد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة فاما ما كان عن غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر والذي نفسي بيده لا أسال أحدا شيأ ولا ياتيني شيء من غير مسألة الا أخذته * وأخرج البيهقي من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه * وأخرج أحمد والبيهقي عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة من أعطاك شيأ بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله اليك * وأخرج أبو يعلى عن واصل بن الخطاب قال قلت يا رسول الله قد قلت ان خيرا لك أن لا تسأل أحدا من الناس شيأ قال انما ذاك ان تسأل وما أتاك من غير مسألة فانما هو رزق رزقكه الله * وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه عن خالد بن عدي الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه * وأخرج أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله شيأ من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه * وأخرج أحمد والطبراني والبيهقي عن عائذ بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا اشراف فليتوسع به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو أحوج اليه منه * وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنوا عن الناس ولو بقضمة سواك * وأخرج ابن أبي شيبة عن حبشي بن جنادة السلولي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأتاه اعرابي

آمنوا انما الخمر) الشراب الذي خامر العقل (والميسر) القمار كله (والانصاب) عبادة الاوثان (والازلام) استعمال القداح (رجس من عمل الشيطان) حرام بامر الشيطان ووسوسته (فاجتنبوه) فاتركوه (لعلكم تفلحون) لكي تنجوا من السخطة والعذاب وتأمنوا في الآخرة (انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر) اذا صرتم نشاوى (والميسر) وهو القمار اذا ذهب مالكم (ويصدكم عن ذكر الله) يقول ويصرفكم الخمر عن طاعة الله (وعن الصلوة) يقول يصدكم عن الصلوات الخمس (فهل أنتم منتهون) أفلا تنتهون (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) في تحريم الخمر (واحذروا) في تحليلها وشربها (فان توليتم) عن طاعتهما في تحريم الخمر (فاعلموا أنما على رسولنا) محمد (البلاغ) التبليغ عن الله (المبين) لعلة تعلمونه ثم نزل في رجال من المهاجرين والانصار لقولهم للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون حال الذين ماتوا

فسأله فقال ان المسألة لا تحل الا لفقر مدقع أو غرم مفظع * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال فاذا شئت رأيته في قيل وقال يومه أجمع وصدر ليلته حتى يلقى جيفة على رأسه لا يجعل الله له من نهاره ولا ليلته نصيبا واذا شئت رأيته ذا مال في شهوته ولذاته وملاعبه ويعدله عن حق الله فذلك اضاعة المال واذا شئت رأيته باسطا ذراعيه يسال الناس في كفيه فاذا أعطى أفرط في مدحهم وان منع أفرط في ذمهم * وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا * وأخرج ابن حبان في الضعفاء والطبراني في الاوسط عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يعطي من سعة باعظم أجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا * وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة وما تنفقوا من خير فان الله به عليم قال محفوظ ذلك عند الله عالم به شاكر له وانه لا شيء أشكر من الله ولا أجزى لخير من الله * قوله تعالى (الذين ينفقون) الآية * أخرج ابن سعد في الطبقات وأبو بكر أحمد بن أبي عاصم في الجهاد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والطبراني وأبو الشيخ في العظمة والواحدي عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون في أصحاب الخيل * وأخرج ابن عساكر عن أبي امامة الباهلي قال نزلت هذه الآية في أصحاب الخيل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فيمن يربطها الاخيلاء ولا اضمار * وأخرج ابن جرير عن أبي الدرداء انه كان ينظر الى الخيل مربوطة بين البراذين والهجن فيقول أهل هذه من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن أبي امامة الباهلي قال من ارتبط فرسا في سبيل الله لم يرتبطه رياء ولا سمعة كان من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي من طريق حنش الصنعاني انه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال هم الذين يعلفون الخيل في سبيل الله * وأخرج البخاري في تاريخه والحاكم وصححه عن أبي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير وأهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن عساكر من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال نزلت في علي بن أبي طالب كانت له أربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما * وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مسعر عن عون قال قرأ رجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فقال انما كانت أربعة دراهم فانفق درهما بالليل ودرهما بالنهار ودرهما في السر ودرهما في العلانية * وأخرج ابن المنذر عن ابن اسحق قال لما قبض أبو بكر واستخلف عمر خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس ان بعض الطمع فقر وان بعض اليأس غنى وانكم تجمعون ما لا تاكلون وتأملون ما لا تدركون واعلموا ان بعض الشح شعبة من النفاق فانفقوا خيرا لانفسكم فاين أصحاب هذه الآية الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في الآية قال هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد * وأخرج ابن المنذر عن ابن المسيب الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كلها في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة * وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال كان هذا قبل أن تفرض الزكاة * وأخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية قال كان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات اليها * قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) الآية * أخرج أبو يعلى من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله

الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون

منا على شرب الخمر قبل التحريم فانزل الله فيهم (ليس على الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (وعملوا الصالحات) فيما بينهم وبين ربهم (جناح) مأثم (فيما طعموا) شربوا وهذا فيمن شرب من الاحياء والاموات قبل التحريم (اذا ما اتقوا) الكفر والشرك والفواحش (وآمنوا) بمحمد والقرآن (وعملوا الصالحات) فيما بينهم وبين ربهم (ثم اتقوا) يعني الاحياء تحليل الخمر بعد تحريمها (وآمنوا) بتحريمها (ثم اتقوا) شربها (وأحسنوا) تركوا شربها (والله يحب المحسنين) في ترك شربها وهذا فيمن شرب من الاحياء قبل البيان ثم نزلت تحريم الصيد

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال يعرفون يوم القيامة بذلك
لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المختنق ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وكذبوا على الله أحل الله البيع
وحرم الربا ومن عاد لأكل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا الآية قال بلغنا ان هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان
بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على
ان لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صحيفتهم ان
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه فأتى بنو عمرو بن عمير بني المغيرة الى عتاب
ابن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير
صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان لم
تفعلوا فأذنوا بحرب * وأخرج الاصبهاني في ترغيبه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي آكل
الربا يوم القيامة مختبلا يجر شقه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج ابن
جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق * وأخرج
عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس لا يقومون الآية قال ذلك حين يبعث من قبره
* وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال
ان الرجل يصيب درهما من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا
عرض الرجل المسلم * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال
الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم في الربا أشد من بضع وثلاثين زنية
قال ويؤذن للناس يوم القيامة البر والفاجر في القيام الا أكلة الربا فانهم لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس * وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلام قال الربا سبعون حوبا أدناها فجرة مثل أن يضطجع
الرجل مع أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق * وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن
كعب قال لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب الي من أن آكل درهما ربا يعلم الله أني أكلته ربا * وأخرج الطبراني في
الاوسط والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا أشد على الله من ستة وثلاثين زنية وقال
من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم
* وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا سبعون بابا أدناها مثل
ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي
عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا
أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج
الطبراني عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتى
به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج أبو عبيد وابن أبي حاتم عن ابن مسعود انه كان يقرأ الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة * وأخرج ابن جرير عن
الربيع في الآية قال يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهي في بعض القراءة لا يقومون يوم القيامة
* وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وابن المنذر عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة
في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر * وأخرج
الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك * وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن جابر قال لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي

يتخبطه

عام الحديبية فقال (يا أيها الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (ليبلونكم الله بشيء من الصيد) يقول ليختبرنكم بصيد البر (تناله أيديكم) الى فراخه وبيضه (ورماحكم) الى الوحش عام الحديبية (ليعلم الله) لكي يرى الله (من يخافه بالغيب) فيترك الصيد (فمن اعتدى) متعمدا (بعد ذلك) بعد ما حكم عليه بالجزاء وبين (فله عذاب أليم) ضرب وجيع على ظهره وبطنه ضربا وجيعا (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أو في الحرم (ومن قتله منكم متعمدا) نزلت هذه الآية في أبي اليسر بن عمرو قتل صيدا متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه فأنزل الله فيه ومن قتله منكم متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) يقومه عليه حكمان (هديا) فيشتري به هديا (بالغ الكعبة) يبلغ به الكعبة (أو كفارة طعام مساكين) يقول أو يقوم عليه بالدراهم والدراهم بالطعام فيطعم مساكين أهل مكة (أو عدل ذلك صياما)

يتخبطه الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله
* وأخرج أحمد وابن ماجه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر أنه قال من آخر ما أنزل آية الربا وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن
عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان من آخر القرآن نزولا آية الربا وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم * وأخرج البخاري وأبو عبيد وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق
الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا * وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق سعيد
ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب آخر ما أنزل الله آية الربا * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله
عنه قال كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه * وأخرج
ابن جرير عن قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه
قضاء زاده وأخر عنه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله الذين يأكلون الربا يعني استحلالا لاكله
لا يقومون يعني يوم القيامة ذلك يعني الذي نزل بهم بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا كان الرجل اذا حل ماله على
صاحبه يقول المطلوب للطالب زدني في الاجل وأزيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا ان
زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء فأكذبهم الله فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة
من ربه يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا فانتهى عنه فله ما سلف يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم
وأمره الى الله يعني بعد التحريم وبعد تركه ان شاء عصمه منه وان شاء لم يفعل ومن عاد يعني في الربا بعد التحريم
فاستحله لقولهم انما البيع مثل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني لا يموتون * وأخرج أحمد والبزار
عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج مسلم
والبيهقي عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله
بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا
* وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن عائشة ان امرأة قالت لها اني بعت زيد بن أرقم عبدا الى العطاء بثمانمائة
فاحتاج الى ثمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا انه قد
أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة
قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف * وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد انه سئل لم حرم
الله الربا قال لئلا يتمانع الناس المعروف * قوله تعالى (يمحق الله الربا) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر من
طريق ابن جريج عن ابن عباس يمحق الله الربا قال ينقص الربا ويربي الصدقات قال يزيد فيها * وأخرج أحمد
وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل * وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا
أربعون سنة حتى يمحق * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا طيبا فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
* وأخرج الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر
وابن أبي حاتم والدارقطني في الصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة
ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في
كتاب الله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات
* وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبراني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى ان
اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج الحكيم الترمذي

يمحق الله الربا وير
الصدقات والله لا يحـ
كل كفار أثيم ان الذ
آمنوا وعملوا الصالحا
وأقاموا الصلاة وآ
الزكوة لهم أجرهم ع
ربهم ولا خوف علي
ولا هم يحزنون

نصف صاع صوم
(ليذوق وبال أمر
عقوبة أمره (عفا
عما سلف) قبل التحـ
(ومن عاد) بعد ما
عليه وضرب
وجيعا في الدنيا (فينـ
الله منه) فيترك
ينتقم الله منه (و
عزيز) بالنقمة (
انتقام) ذو عقو
(أحل لكم صيد البـ
نزلت في قوم من بـ
مدلج كانوا أهل
البحر سألوا النبي صـ
الله عليه وسلم عن طـ
البحر وعما حسر ا
عنه فأنزل الله أحـ
لكم صيد ا
(وطعامه) يعني ما
عنه الماء والقاه (م
لكم) منفعة لكـ
(وللسيارة) ما
طريق المالح (و
عليكم صيد البر ما
حرما) أو في الحـ
(واتقوا الله) ا
الله (الذي اليه تحـ
فيما حرم عليكم
الصيد في الاحرام
(جعل الله الكـ
البيت الحرام

فى نوادر الاصول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يتصدق بالتمرة أو بعدلها من الطيب ولا يقبل الله الا الطيب فتقع فى يد الله فيربيها له كما يربى أحدكم فصيله حتى تكون مثل التل العظيم ثم قرأ يمحق الله الربا و يربى الصدقات * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى الآية قال أما يمحق الله الربا فان الربا يزيد فى الدنيا و يكثر و يمحقه الله فى الآخرة ولا يبقى منه لاهله شئ وأما قوله و يربى الصدقات فان الله يأخذها من المتصدق قبل أن تصل الى المتصدق عليه فما زال الله يربيها حتى يلقى صاحبها ربه فيعطيه اياه وتكون الصدقة التمرة أو نحوها فما زال الله يربيها حتى تكون مثل الجبل العظيم * وأخرج الطبرانى عن أبى برزة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الآية قال نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى ضمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا فانزل الله وذروا ما بقى من فضل كان فى الجاهلية من الربا * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الآية قال كانت ثقيف قد صالحت النبى صلى الله عليه وسلم على ان مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير فاتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الى قوله ولا تظلمون فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال ان رضوا والا فآذنهم بحرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك فى قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال كان ربا يتبايعون به فى الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم * وأخرج آدم وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال كانوا فى الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه * وأخرج مالك والبيهقى فى سننه عن زيد بن أسلم قال كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الحق قال أتقضى أم تربى فان قضاه أخذ والا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الاجل * وأخرج أبو نعيم فى المعرفة بسند واه عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال نزلت فى نفر من ثقيف منهم مسعود وربيعة وحبيب وعبد ياليل وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفى وفى بنى المغيرة من قريش * وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية فى بنى عمرو بن عمير بن عوف الثقفى ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو وحبيب بن عمير وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطى الربا فى الاسلام وقد وضعه الله ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب ابن أسيد فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فانزل الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ ابن جبل ان اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤس أموالهم وان أبوا فآذنهم بحرب من الله ورسوله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله فأذنوا بحرب قال من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وفى قوله لا تظلمون فتربون ولا تظلمون فتنقصون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله فأذنوا بحرب قال استيقنوا بحرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله فأذنوا بحرب قال

أوعدهم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

أمنا وقواما (للناس) فى العبادة (والشهر الحرام) أمنا (والهدى) وهو الذى يهدى الى البيت أمنا للرفقة التى الهدى فيها (والقلائد) أمنا وهى التى عليها قلادة من لحى شجر الحرم جعلها الله أمنا للرفقة التى هى فيها (ذلك) الذى ذكرت (لتعلموا) لكى تعلموا (ان الله يعلم ما فى السموات) بصلاح ما فى السموات (وما فى الارض وان الله بكل شئ) من صلاحها ومن صلاح أهلها (عليم اعلموا ان الله شديد العقاب) لمن استحل ما حرم الله (وان الله غفور) متجاوز (رحيم) لمن تاب (ما على الرسول الا البلاغ) عن الله (والله يعلم ما تبدون) تظهرون من الخير والشر (وما تكتمون) من الخير والشر ويقال والله يعلم ما تبدون تظهرون فيما بينكم وما تكتمون تسرون بعضكم عن بعض بالخمر والميسر (قل) لاهل

أوعدهم الله بالقتل * وأخرج أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ان كل ربا فى الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس * وأخرج ابن منده عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية فى ربيعة بن عمرو وأصحابه فان تبتم فلكم رؤس أموالكم الآية * وأخرج مسلم والبيهقى عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء * وأخرج عبد الرزاق والبيهقى فى شعب الايمان عن على قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والحال والمحلل له * وأخرج البيهقى عن أم الدرداء قالت قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب من يسكن غدا فى حظيرة القدس ويستظل بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى أولئك الذين لا تنظر أعينهم فى الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا طوبى لهم وحسن مآب * وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والبيهقى عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه * وأخرج البخارى وأبو داود عن أبى جحيفة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين * وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة * وأخرج الحاكم وصححه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الاسلام * وأخرج أحمد والطبرانى عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية * وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل أن يأتى الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض الرجل * وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الزنا والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله * وأخرج أبو يعلى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ظهر فى قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عقاب الله * وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب * وأخرج الطبرانى عن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال رأيت عبد الله بن أبى أوفى فى السوق فقال يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة أبشروا بالنار * وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من غباره * وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب فقال انظرنى حتى يأتينا خازننا من الغابة فسمعها عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه حتى تستوفى منه صرفك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء * وأخرج عبد بن حميد ومسلم والنسائى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء * وأخرج مالك والشافعى والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل السرج الذى ساق شريح (لا يستوى الخبيث) الحرام مال شريح (والطيب) الحلال الذى ساق شريح (ولو أعجبك كثرة الخبيث) الحرام (فاتقوا الله) فاخشوا الله فى أخذ الحرام (يا أولى الالباب) يا أهل اللب والعقل (لعلكم تفلحون) لكى تنجوا من السخطة والعذاب (يا أيها الذين آمنوا) نزلت فى حارث ابن يزيد سأل النبى صلى الله عليه وسلم حين نزل ولله على الناس حج البيت فقال أفى كل عام يا رسول الله فنهاه الله عن ذلك وقال يا أيها الذين آمنوا (لا تسألوا) نبيكم (عن أشياء) قد عفا الله عنكم (ان تبد لكم) تؤمر لكم (تسؤكم) ساءكم ذلك (وان تسألوا عنها) عن الاشياء التى قد عفا الله عنها (حين ينزل القرآن) جبريل بالقرآن (تبد لكم) تؤمر لكم (عفا الله عنها) عن مسئلتكم (والله غفور) لمن تاب (حليم) عن جهلكم (قد سألها قوم من قبلكم) نبيهم أشياء (ثم أصبحوا بها كافرين) فلما بين لهم نبيهم صاروا بها كافرين (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يقول

معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم أحد عمائم حمرا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر * وأخرج ابن اسحق والطبراني عن ابن عباس قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضا قد أرسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حمرا ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون عددا ومددا لا يضربون * وأخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله تعالى مسومين قال الملائكة عليهم عمائم بيض مسومة فذلك سيما الملائكة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الشاعر يقول

ولقد حميت الخيل تحمل شكة * جرداء صافية الاديم مسومه

* وأخرج ابن جرير عن أبي أسيد وكان بدريا انه كان يقول لو أن بصري معي ثم ذهبتم معي الى أحد لاخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن عروة قال نزلت الملائكة يوم بدر على خيل بلق عليهم عمائم صفر وكان على الزبير يومئذ عمامة صفراء * وأخرج أبو نعيم في فضائل الصحابة عن عروة قال نزل جبريل يوم بدر على سيما الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء * وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه بلغه ان الملائكة نزلت يوم بدر وهم طير بيض عليهم عمائم صفر وكان على رأس الزبير يومئذ عمامة صفراء من بين الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزلت الملائكة على سيما أبي عبد الله وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عمير بن اسحق قال ان أول ما كان الصوف ليوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوموا فان الملائكة قد تسومت فهو أول يوم وضع الصوف * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض في نواصي الخيل وأذنابها * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله مسومين قال بالعهن الاحمر * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله مسومين قال أتوا مسومين بالصوف فسوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله مسومين قال معلمين مجزوزة أذناب خيولهم ونواصيها فيها الصوف والعهن * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله مسومين قال ذكر لنا ان سيماهم يومئذ الصوف بنواصي خيلهم وأذنابهم وانهم على خيل بلق * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة مسومين قال عليهم سيما القتال * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال كانوا يومئذ على خيل بلق * وأخرج عبد بن حميد عن عمير بن اسحق قال لما كان يوم أحد أجلى الله الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب ينبل له كلما فني النبل أتاه به فنثره فقال ارم أبا اسحق ارم أبا اسحق فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وما جعله الله الا بشرى لكم يقول انما جعلهم ليستبشروا بهم ولتطمئنوا اليهم ولم يقاتلوا معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده الا يوم بدر * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد وما النصر الا من عند الله قال لو شاء ان ينصركم بغير الملائكة فعل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا قال قطع الله يوم بدر طرفا من الكفار وقتل صناديدهم ورؤسهم وقادتهم في الشر * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن ليقطع طرفا قال هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقيت طائفة * وأخرج ابن جرير عن السدي قال ذكر الله قتلى المشركين بأحد وكانوا ثمانية عشر رجلا فقال ليقطع طرفا من الذين كفروا ثم ذكر الشهداء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية * وأخرج ابن المنذر عن مجاهد أو يكبتهم قال يخزيهم * وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع مثله * قوله تعالى (ليس لك من الامر شئ)

* أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في الدلائل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته

ليس لك من الامر شئ أو
يتوب عليهم أو يعذبهم
فانهم ظالمون ولله ما في
السموات وما في الارض
يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله غفور رحيم

(بهذا) بما تقولون
(فمن أظلم) أي لا أحد أظلم
على الله (ممن افترى)
اختلق (على الله كذبا
ليضل الناس) عن دين
الله وطاعته (بغير علم)
بلا علم أتاه الله (ان الله
لا يهدى) لا يرشد الى
دينه وحجته (القوم
الظالمين) المشركين يعني
مالك بن عوف فسكت
مالك وعلم ما يراد منه
فقال تكلم أنت فاسمع
منك يا محمد لم حرم آباؤنا
فقال الله (قل) يا محمد
(لا أجد فيما أوحى الى)
يعني القرآن (محرما
على طاعم يطعمه) على
آكل يأكله (الا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا)
جاريا (أو لحم خنزير
فانه رجس) حرام مستقذر
ومؤخر (أو فسقا) ذبيحة
(أهل لغير الله به) ذبح
لغير اسم الله عمدا (فمن
اضطر) احتاج الى أكل
الميتة (غير باغ) على
المسلمين ولا مستحل
لاكل الميتة بغير الضرورة
(ولا عاد) قاطع الطريق
ولا متعمد لاكل الميتة
بغير ضرورة (فان
ربك غفور) لاكله شبعا
(رحيم) اذ رخص

يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد جرح في وجهه وأصيب بعض رباعيته وفوق حاجبه فقال وسالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجهه كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد شج في وجهه وأصيبت رباعيته فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو عليهم فقال كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى الله وهم يدعونه الى الشيطان ويدعوهم الى الهدى ويدعونه الى الضلالة ويدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فهم ان يدعو عليهم فانزل الله ليس لك من الامر شئ الآية فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء عليهم * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكشف عنه أصحابه يوم أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه فقال وهو يصعد على أحد كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله مكانه ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ان رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيبت يوم أحد أصابها عتبة بن أبي وقاص وشجه في وجهه فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت هذه الآية ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون فتيب عليهم كلهم * وأخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فانزل الله ليس لك من الامر شئ الآية فهداهم الله للاسلام * وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من أحياء العرب يجهر بذلك حتى أنزل الله ليس لك من الامر شئ وفي لفظ اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج عبد بن حميد والنحاس في ناسخه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناسا من المنافقين يدعو عليهم فانزل الله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج ابن اسحق والنحاس في ناسخه عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك تنهى عن السبي يقول قد سبي العرب ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف استه فلعنه ودعا عليه فانزل الله ليس لك من الامر شئ الآية ثم أسلم الرجل فحسن اسلامه * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) الآية

* أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية فاذا حل الاجل قالوا نزيدكم وتؤخرون عنا فنزلت لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال ان الرجل كان يكون له على الرجل المال فاذا حل الاجل طلبه من صاحبه فيقول المطلوب أخرني وأزيدك في مالك فيفعلان ذلك فذلك الربا أضعافا مضاعفة فوعظهم الله واتقوا الله في أمر الربا فلا تأكلوا لعلكم تفلحون لكي تفلحوا واتقوا النار التي أعدت للكافرين تخوف آكل الربا من المؤمنين بالنار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول يعني في تحريم الربا

يا أيها الذين آمنـ
لا تأكلوا الربا أض
مضاعفة واتقوا
لعلكم تفلحون وا
النار التي أعد
للكافرين وأطي
الله والرسول لعل
ترحمون

عليه ولا ينبغي ان يا
شبعا وان أكل يعف
عنه (وعلى الذين هاد
يعني اليهود (حرمنا
ذي ظفر) كل ذي مخ
من الطير وكل ذي
من السباع وما يكو
ظفر مثل الابل وا
والاوز وابن الماء والا
كان حراما عليهم (و
البقر والغنم ح
عليهم شحومهما) ا
الثروب وشحم الك
(الا ما حملت ظهوره
أو الحوايا) المباعر
ما اختلط بعظم)
الالية فهذا ما كان ح
عليهم (ذلك) ال
حرمناه عليهم (جزيناه
عاقبناهم (ببغيه
بذنبهم حرمنا عليهم (
لصادقون) فيما
(فان كذبوك) يا محمد
وصفت لك من التح
(فقل ربكم ذو ر
واسعة) على البرا
بتأخير العذاب
ولا يرد بأسه) عذابه (
القوم المجرمين) المشر
(سيقول الذين أشر
لو شاء الله ما أشرك

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المنخنق ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وكذبوا على الله أحل الله البيع وحرم الربا ومن عاد لأكل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية قال بلغنا أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صحيفتهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه فأتى بنو عمرو بن عمير بني المغيرة الى عتاب ابن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب * وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا يجر شقيه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس لا يقومون الآية قال ذلك حين يبعث من قبره * وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الرجل يصيب درهما من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم في الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال ويؤذن الناس يوم القيامة البر والفاجر في القيام الا أكلة الربا فانهم لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلام قال الربا سبعون حوبا أدناها فجرة مثل أن يضطجع الرجل مع أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق * وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن كعب قال لأن أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب الي من أن آكل درهما ربا يعلم الله أني أكلته ربا * وأخرج الطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا أشد على الله من ستة وثلاثين زنية وقال من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا سبعون بابا أدناها مثل ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج الطبراني عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيأ أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج أبو عبيد وابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة * وأخرج ابن جرير عن الربيع في الآية قال يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهي في بعض القراءة لا يقومون يوم القيامة * وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وابن المنذر عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر * وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وأخرج [illegible] لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي

يتخبطه

عام الحديبية فقال (يا أيها الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (ليبلونكم الله بشيء من الصيد) يقول ليختبرنكم بصيد البر (تناله أيديكم) الى فراخه وبيضه (ورماحكم) الى الوحش عام الحديبية (ليعلم الله) لكي يرى الله (من يخافه بالغيب) فيترك الصيد (فمن اعتدى) متعمدا (بعد ذلك) بعد ما حكم عليه بالجزاء وبين (فله عذاب أليم) ضرب وجيع علا ظهره وبطنه ضربا وجيعا (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أو في الحرم (ومن قتله منكم متعمدا) نزلت هذه الآية في أبي اليسر بن عمرو وقتل صيدا متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه فأنزل الله فيه ومن قتله منكم متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) يقومه عليه حكمان (هديا) فيشتري به هديا (بالغ الكعبة) يبلغ به الكعبة (أو كفارة طعام مساكين) يقول أو يقوم عليه بالدراهم والدراهم بالطعام فيطعم به مساكين أهل مكة (أو عدل ذلك صياما) يقول ان لم يجد الطعام يقوم عليه مكان

يتخبطه الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله * وأخرج أحمد وابن ماجه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر أنه قال من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان من آخر القرآن نزولا آية الربا وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم * وأخرج البخاري وأبو عبيد وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا * وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب آخر ما أنزل الله آية الربا * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه قال كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه * وأخرج ابن جرير عن قتادة أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله الذين يأكلون الربا يعني استحلالا لأكله لا يقومون يعني يوم القيامة كذلك يعني الذي نزل بهم بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا كان الرجل اذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدني في الأجل وأزيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا ان زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء فأكذبهم الله فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا فانتهى عنه فله ما سلف يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم وأمره الى الله يعني بعد التحريم وبعد تركه ان شاء عصمه منه وان شاء لم يفعل ومن عاد يعني في الربا بعد التحريم فاستحله لقولهم انما البيع مثل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني لا يموتون * وأخرج أحمد والبزار عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن عائشة أن امرأة قالت لها اني بعت زيد بن أرقم عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة فقالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف * وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد أنه سئل لم حرم الله الربا قال لئلا يتمانع الناس المعروف * قوله تعالى (يمحق الله الربا) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس يمحق الله الربا قال ينقص الربا ويربي الصدقات قال يزيد فيها * وأخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل * وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل * وأخرج الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبراني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج الحكيم الترمذي

يمحق الله الربا ويربي
الصدقات والله لا يحب
كل كفار أثيم ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات
وأقاموا الصلاة وآتوا
الزكوة لهم أجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون

نصف صاع صوم يو
(ليذوق وبال أمر
عقوبة أمره (عفا
عما سلف) قبل التحر
(ومن عاد) بعد ما ح
عليه وضرب ض
وجيعا في الدنيا (فينتقم
الله منه) فيترك حـ
ينتقم الله منه (و
عزيز) بالنقمة (
انتقام) ذو عقوبة
(أحل لكم صيد البحر
نزلت في قوم من بـ
مدلج كانوا أهل
البحر سألوا النبي صلى
الله عليه وسلم عن ط
البحر وعما حسر ا
عنه فأنزل الله أحـ
لكم صيد
(وطعامه) يعني ما
عنه الماء وألقاه (
لكم) منفعة لكـ
(وللسيارة) ما
طريق المالح (
عليكم صيد البر
حرما) أو في الـ
(واتقوا الله)
الله (الذي إليه تحـ
فيما حرم عليكم
الصيد في الاحرام
(جعل الله الكـ
البيت الحرام

فى نوادر الاصول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يتصدق بالتمرة أو بعدلها من الطيب
ولا يقبل الله الا الطيب فتقع فى يد الله فيربيها له كما يربى أحدكم فصيله حتى تكون مثل التل العظيم ثم قرأ يمحق الله
الربا ويربى الصدقات * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك فى الآية قال أما يمحق الله الربا فان الربا يزيد فى الدنيا
ويكثر ويمحقه الله فى الآخرة ولا يبقى منه لاهله شئ وأما قوله ويربى الصدقات فان الله يأخذها من المتصدق قبل
أن تصل الى المتصدق عليه فما زال الله يربيها حتى يلقى صاحبها ربه فيعطيه اياه وتكون الصدقة التمرة أو نحوها
فما زال الله يربيها حتى تكون مثل الجبل العظيم * وأخرج الطبرانى عن أبى برزة الاسلمى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد * قوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا
الله وذروا ما بقى من الربا الآية قال نزلت هذه الآية فى العباس بن عبد المطلب ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين
فى الجاهلية يسلفان فى الربا الى ناس من ثقيف من بنى ضمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال
عظيمة فى الربا فأنزل الله وذروا ما بقى من فضل كان فى الجاهلية من الربا * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج فى
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الآية قال كانت ثقيف قد صالحت النبى صلى الله عليه وسلم على ان مالهم
من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة
وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية فجاء
الاسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة ان يعطوهم فى الاسلام ورفعوا
ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقى من الربا الى قوله ولا تظلمون فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال ان رضوا والا فآذنهم
بحرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك فى قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال كان ربا
يتبايعون به فى الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم * وأخرج آدم وعبد بن حميد وابن أبى
حاتم والبيهقى فى سننه عن مجاهد فى قوله اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال كانوا فى الجاهلية يكون للرجل
على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عنى فيؤخر عنه * وأخرج مالك والبيهقى فى سننه عن زيد بن أسلم
قال كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الحق قال اتقضى أم تربى
فان قضاه أخذ والا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الاجل * وأخرج أبو نعيم فى المعرفة بسند واه عن ابن عباس
فى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا قال نزلت فى نفر من ثقيف منهم مسعود وربيعة وحبيب
وعبد ياليل وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفى وفى بنى المغيرة من قريش * وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل
قال نزلت هذه الآية فى بنى عمرو بن عمير بن عوف الثقفى ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو
وحبيب بن عمير وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بنى مخزوم وكانوا يداينون بنى المغيرة فى
الجاهلية بالربا وكان النبى صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو
المغيرة والله لا نعطى الربا فى الاسلام وقد وضعه الله ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب
ابن أسيد فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فأنزل الله
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ
ابن جبل ان اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤس أموالهم وان أبوا فآذنهم بحرب من الله ورسوله
* وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله فأذنوا بحرب قال من كان مقيما على الربا
لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وفى قوله لا تظلمون فتربون ولا تظلمون
فتنقصون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة
لآكل الربا خذ سلاحك للحرب * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله فأذنوا
بحرب قال استيقنوا بحرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله فأذنوا بحرب قال

اوعدهم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

أمنا وقواما (للناس) فى العبادة (والشهر الحرام) أمنا (والهدى) وهو الذى يهدى الى البيت أمنا للرفقة التى الهدى فيها (والقلائد) أمنا وهى التى عليها قلادة من لحى شجر الحرم جعلها الله أمنا للرفقة التى هى فيها (ذلك) الذى ذكرت (لتعلموا) لكى تعلموا (ان الله يعلم ما فى السموات) بصلاح ما فى السموات (وما فى الارض وان الله بكل شئ) من صلاحها ومن صلاح أهلها (عليم اعلموا ان الله شديد العقاب) لمن استحل ما حرم الله (وان الله غفور) متجاوز (رحيم) لمن تاب (ما على الرسول الا البلاغ) عن الله (والله يعلم ما تبدون) تظهرون من الخير والشر (وما تكتمون) من الخير والشر ويقال والله يعلم ما تبدون تظهرون فيما بينكم وما تكتمون تسرون بعضكم عن بعض أخذ مال الشريح (قل) يا محمد

أوعدهم الله بالقتل * وأخرج أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن
عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ان كل ربا فى الجاهلية موضوع
لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس * وأخرج ابن منده عن ابن عباس قال
نزلت هذه الآية فى ربيعة بن عمرو وأصحابه فان تبتم فلكم رؤس أموالكم الآية * وأخرج مسلم والبيهقى عن
جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء * وأخرج
عبد الرزاق والبيهقى فى شعب الايمان عن على قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له * وأخرج البيهقى عن أم الدرداء قالت
قال موسى بن عمران عليه السلام يارب من يسكن غدا فى حظيرة القدس ويستظل بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
قال يا موسى أولئك الذين لا تنظر أعينهم فى الزنا ولا يبتغون فى أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم
الرشا طوبى لهم وحسن مآب * وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والبيهقى عن ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه * وأخرج البخارى وأبو داود عن
أبى جحيفة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب
وكسب البغى ولعن المصورين * وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود قال آكل الربا
وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة
ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة * وأخرج الحاكم وصححه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال أربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم
بغير حق والعاق لوالديه * وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم
يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها فى الاسلام * وأخرج أحمد والطبرانى عن
عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد
من ست وثلاثين زنية * وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا
اثنان وسبعون بابا أدناها مثل أن يأتى الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض الرجل * وأخرج
الحاكم وصححه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الزنا
والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله * وأخرج أبو يعلى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما ظهر فى قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عقاب الله * وأخرج أحمد عن عمرو بن العاصى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب
* وأخرج الطبرانى عن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال رأيت عبد الله بن أبى أوفى فى السوق فقال يا معشر
الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة أبشروا بالنار
* وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على
الناس زمان لا يبقى أحد الا آكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره * وأخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن
حميد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى عن مالك بن أوس بن الحدثان قال
صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب فقال انظرنى حتى يأتينا خازننا من الغابة فسمعها عمر بن الخطاب فقال
لا والله لا تفارقه حتى تستوفى منه صرفك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء * وأخرج عبد بن حميد
ومسلم والنسائى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثل بمثل
يدا بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والبر بالبر مثل بمثل يدا بيد والشعير بالشعير
مثل بمثل يدا بيد والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء * وأخرج مالك
والشافعى والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاهل السرج الذى ساق شريح (لا يستوى الخبيث) الحرام مال شريح (والطيب) الحلال الذى ساق شريح (ولو أعجبك كثرة الخبيث) الحرام (فاتقوا الله) فاخشوا الله فى أخذ الحرام (يا أولى الالباب) يا أهل اللب والعقل (لعلكم تفلحون) لكى تنجوا من السخطة والعذاب (يا أيها الذين آمنوا) نزلت فى حارث ابن يزيد سأل النبى صلى الله عليه وسلم حين نزل ولله على الناس حج البيت فقال أفى كل عام يا رسول الله فنهاه الله عن ذلك وقال يا أيها الذين آمنوا (لا تسألوا) نبيكم (عن أشياء) قد عفا الله عنكم (ان تبد لكم) تؤمر لكم (تسؤكم) ساءكم ذلك (وان تسألوا عنها) عن الاشياء التى قد عفا الله عنها (حين ينزل القرآن) جبريل بالقرآن (تبد لكم) تؤمر لكم (عفا الله عنها) عن مسئلتكم (والله غفور) لمن تاب (حليم) عن جهلكم (قد سألها قوم من قبلكم) نبيهم أشياء (ثم أصبحوا بها كافرين) فلما بين لهم نبيهم صاروا بها كافرين (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يقو

كما يحب ان يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في الآية قال يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق وأعط منه في سبيل الله فنهوا أن يامروا بذلك يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يامره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله ولكن يامره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمس أو الربع يقول أليس احدكم اذا مات وله ولد ضعاف يعني صغارا ان يتركهم بغير مال فيكونون عيالا على الناس ولا ينبغي لكم ان تامروه بما لا ترضون به لانفسكم ولاولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد صغار ضعاف يخاف عليهم العيلة والضيعة ويخاف بعده ان لا يحسن اليهم من يليهم يقول فان ولي مثل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل أموالهم اسرافا وبدارا ان يكبروا * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال اذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي ان يقال أوص بمالك فان الله رازق ولدك ولكن يقال له قدم لنفسك واترك لولدك فذلك القول السديد فان الذي يامر بهذا يخاف على نفسه العيلة * وأخرج سعيد بن منصور وآدم والبيهقي عن مجاهد في الآية قال كان الرجل اذا حضر يقال له أوص لفلان أوص لفلان وافعل كذا وافعل كذا حتى يضر ذلك بورثته فقال الله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم قال لينظر والورثة هذا كما ينظر هذا الورثة نفسه فليتقوا الله وليامروه بالعدل والحق * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وليخش الذين لو تركوا من خلفهم يعني من بعد موتهم ذرية ضعافا يعني عجزة لا حيلة لهم خافوا عليهم يعني على ولد الميت الضيعة كما يخافون على ولد أنفسهم فليتقوا الله وليقولوا للميت اذا جلسوا اليه قولا سديدا يعني عدلا في وصيته فلا يجور * وأخرج ابن جرير عن الشيباني قال كنا بالقسطنطينية أيام مسلمة ابن عبد الملك وفينا ابن محيريز وابن الديلمي وهانئ بن كلثوم فجعلنا نتذاكر ما يكون في آخر الزمان فضقت ذرعا بما سمعت فقلت لابن الديلمي يا أبا بشر يودني انه لا يولد لي ولد أبدا فضرب بيده على منكبي وقال يا ابن أخي لا تفعل فانه ليست من نسمة كتب الله لها ان تخرج من صلب رجل الا وهي خارجة ان شاء وان أبى قال ألا أدلك على أمر ان أنت أدركته نجاك الله منه وان تركت ولدك من بعدك حفظهم الله فيك قلت بلى فتلا علي هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا الآية * وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة أيتمه ثم أوصى به وابتلاه وابتلى به * قوله تعالى (ان الذين يأكلون) الآية * أخرج ابن أبي شيبة في مسنده وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم عن أبي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا فقيل يا رسول الله من هم قال ألم تر ان الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال نظرت فاذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار تقذف في أحدهم حتى تخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال اذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلما يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم * وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن أبي جعفر قال من أكل مال اليتيم فانه يؤخذ بمشفره يوم القيامة فيملأ فوه جمرا فيقال له كل كما أكلته في الدنيا ثم يدخل السعير الكبرى * وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال هذه لاهل الشرك حين كانوا لا يورثونهم ويأكلون أموالهم * وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله سعيرا يعني وقودا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال السعير واد من قيح في جهنم * وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل ربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * قوله تعالى (يوصيكم الله) الآية * أخرج عبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما

(وباطل) ضلال (ما كانوا يعملون) في الشرك (قال) موسى (أغير الله أبغيكم الها) آمركم أن تعبدوا (وهو) وقد (فضلكم على العالمين) على زمانكم بالاسلام (واذ أنجيناكم من آل فرعون) من فرعون وقومه (يسومونكم سوء العذاب يقتلون أبناءكم) صغارا (ويستحيون) يستخدمون (نساءكم) كبارا (وفي ذلكم) فيما نجاكم (بلاء) نعمة (من ربكم عظيم) عظيمة ويقال من الله عليكم [illegible]

ماجه

ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فافقت فقلت ما تأمرني ان أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين * وأخرج عبد بن حميد والحاكم عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض فقلت كيف أقسم مالي بين ولدي فلم يرد علي شيئا ونزلت يوصيكم الله في أولادكم * وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومسدد والطيالسي وابن أبي عمر وابن منيع وابن أبي اسامة وأبو يعلى وابن أبي حاتم والحاكم وابن حبان والبيهقي في سننه عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في أولادكم الآية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك * وأخرج عبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف وتعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ويعطونه الاكبر فالاكبر * وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله للذكر مثل حظ الانثيين قال صغيرا أو كبيرا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يرث الرجل من والده الا من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر وترك امرأة له يقال لها أم كحة وترك خمس جوار فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكت أم كحة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال في أم كحة ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فان كن نساء يعني بنات فوق اثنتين يعني أكثر من اثنتين أو كن اثنتين ليس معهن ذكر فلهن ثلثا ما ترك الميت والبقية للعصبة وان كانت واحدة يعني ابنة واحدة ولابويه يعني أبوي الميت لكل واحد منهما السدس مما ترك الميت ان كان له ولد يعني ذكرا كان أو كانتا اثنتين فوق ذلك ولم يكن معهن ذكر فان كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال ثلاثة أسداس وللاب سدس ويبقى سدس واحد فيرد ذلك على الاب لانه هو العصبة فان لم يكن له ولد قال ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلامه الثلث وبقية المال للاب فان كان له يعني للميت اخوة قال اخوان فصاعدا أو اختان أو أخ وأخت فلامه السدس وما بقي فللاب وليس للاخوة مع الاب شئ ولكنهم حجبوا الام عن الثلث من بعد وصية يوصي بها فيما بينه وبين الثلث لغير الورثة ولا تجوز وصية لوارث أو دين يعني يقسم الميراث للورثة من بعد دين على الميت فريضة من الله يعني ما ذكر من قسمة الميراث ان الله كان عليما حكيما حكم قسمه * وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال توفي الرجل أو المرأة وترك بنتا فلها النصف فان كانتا اثنتين فاكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر فلا فريضة لاحد منهم ويبدأ باحد ان شركهن بفريضة فيعطى فريضته * وأخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال كان عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن امرأة وأبوين فقال للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فأرسل اليه ابن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب قال وكان ابن عباس يعطي

بلية من ربكم عظيم عظيمة (وواعدنا موسى) الاتيان الى الجبل (ثلاثين ليلة) شهر ذي القعدة (وأتممناها بعشر) من ذي الحجة (فتم ميقات ربه) ميعاد ربه (أربعين ليلة) كما وعده (وقال موسى لاخيه هرون اخلفني) كن خليفتي (في قومي وأصلح) مرهم بالاصلاح (ولا تتبع سبيل المفسدين) طريق المفسدين بالمعاصي (ولما جاء موسى لميقاتنا) لميعادنا بمدين (وكلمه ربه قال رب أرني انظر اليك) طمع في الرؤية (قال) الله (لن تراني) لن تقدر أن تراني في الدنيا يا موسى (ولكن انظر الى الجبل) أعظم جبل بمدين (فان استقر مكانه) فان استقر الجبل لرؤيتي (فسوف تراني) فاعلك تراني (فلما تجلى ربه للجبل) ظهر الجبل زبير (جعله دكا) كسرا (وخر موسى صعقا) مغشيا عليه (فلما أفاق) من غشيته (قال سبحانك) نزه ربه (تبت اليك) من مسألتي الرؤية (وأنا أول المؤمنين) المقرين بانك لن ترى في الدنيا (قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس) على بني اسرائيل (برسالاتي وبكلامي)

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المختنق ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وكذبوا على الله أحل الله البيع وحرم الربا ومن عاد لأكل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية قال بلغنا ان هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على ان لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صحيفتهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه فأتى بنو عمرو بن عمير بني المغيرة الى عتاب ابن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب * وأخرج الاصبهاني في ترغيبه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا يجر شقيه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس لا يقومون الآية قال ذلك حين يبعث من قبره * وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الرجل يصيب درهما من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال الربا اثنتان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم في الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال ويؤذن للناس يوم القيامة البر والفاجر في القيام الا أكلة الربا فانهم لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلام قال الربا سبعون حوبا أدناها فجرة مثل أن يضطجع الرجل مع أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق * وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن كعب قال لان أزني ثلاثة وثلاثين زنية أحب الي من أن آكل درهما ربا يعلم الله اني أكلته ربا * وأخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا أشد على الله من ستة وثلاثين زنية وقال من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا سبعون بابا أدناها مثل ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي عن أنس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج الطبراني عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيأ أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج أبو عبيد وابن أبي حاتم عن ابن مسعود انه كان يقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة * وأخرج ابن جرير عن الربيع في الآية قال يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهي في بعض القراءة لا يقومون يوم القيامة * وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وابن المنذر عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر * وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الربا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن جابر قال لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي

يتخبطه

عام الحديبية قال (يا أيها الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (ليبلونكم الله بشئ من الصيد) يقول ليختبرنكم بصيد البر (تناله أيديكم) الى فراخه وبيضه (ورماحكم) الى الوحش عام الحديبية (ليعلم الله) لكي يرى الله (من يخافه بالغيب) فيترك الصيد (فمن اعتدى) متعمدا (بعد ذلك) بعد ما حكم عليه بالجزاء وبين (فله عذاب أليم) ضرب وجيع على ظهره وبطنه ضربا وجيعا (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أو في الحرم (ومن قتله منكم متعمدا) نزلت هذه الآية في أبي اليسر بن عمرو قتل صيدا متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه فأنزل الله فيه ومن قتله منكم متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) يقومه عليه حكمان (هديا) فيشتري به هديا (بالغ الكعبة) يبلغ به الكعبة (أو كفارة طعام مساكين) يقول أو يقوم عليه بالدراهم والدراهم بالطعام فيطعم به مساكين أهل مكة (أو عدل ذلك صياما) يقول ان لم يجد الطعام يقوم عليه مكان

يتخبطه الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله * وأخرج أحمد وابن ماجه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر أنه قال من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان من آخر القرآن نزولا آية الربا وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم * وأخرج البخاري وأبو عبيد وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا * وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب آخر ما أنزل الله آية الربا * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه قال كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه * وأخرج ابن جرير عن قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله الذين يأكلون الربا يعني استحلالا لأكله لا يقومون يعني يوم القيامة ذلك يعني الذي نزل بهم بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا كان الرجل اذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدني في الاجل وازيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا ان زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء فأكذبهم الله فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا فانتهى عنه فله ما سلف يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم وأمره الى الله يعني بعد التحريم وبعد تركه ان شاء عصمه منه وان شاء لم يفعل ومن عاد يعني في الربا بعد التحريم فاستحله لقولهم انما البيع مثل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني لا يموتون * وأخرج أحمد والبزار عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن عائشة ان امرأة قالت لها اني بعت زيد بن أرقم عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة قالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف * وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد انه سئل لم حرم الله الربا قال لئلا يتمانع الناس المعروف * قوله تعالى (يمحق الله الربا) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس يمحق الله الربا قال ينقص الربا ويربي الصدقات قال يزيدها * وأخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل * وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل * وأخرج الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبراني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى ان اللقمة تصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج الحكيم الترمذي

يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون

نصف صاع صوم يو[م] (ليذوق وبال أمره) عقوبة أمره (عفا الله عما سلف) قبل التحر[يم] (ومن عاد) بعد ما [حكم] عليه وضرب [...] وجيعا في الدنيا (فينتقم الله منه) فيترك حتى ينتقم الله منه (والله عزيز) بالنقمة (ذو انتقام) ذو عقوبة (أحل لكم صيد البحر) نزلت في قوم من بني مدلج كانوا أهل [...] البحر سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام البحر وعما حسر [...] عنه فأنزل الله أحل لكم صيد البحر (وطعامه) يعني ما [...] عنه الماء والقاه (متاعا لكم) منفعة لكم (وللسيارة) ما[...] طريق المالح (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) أو في الحرم (واتقوا الله) [...] الله (الذي اليه تحشرون) فيما حرم عليكم [من] الصيد في الاحرام (جعل الله الكعبة البيت الحرام

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز * وأخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم من زاد أو ازداد فقد أربى * وأخرج مالك ومسلم والبيهقي عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * وأخرج مالك ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزنا بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا * وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك * وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمستزيد في النار * وأخرج البزار عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين * قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) الآية * أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت في الربا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة قال انما أمر في الربا ان ينظر المعسر وليست النظرة في الامانة ولكن تؤدى الامانة الى أهلها * وأخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا في شأن الربا وان تصدقوا بها المعسر فتركوه له * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصما الى شريح في حق فقضى عليه شريح وأمر بحبسه فقال رجل عنده انه معسر والله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فقال انما ذلك في الربا ان الربا كان في هذا الحي من الانصار فأنزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة يعني المطلوب * وأخرج ابن جرير عن السدي وان كان ذو عسرة فنظرة برأس المال الى ميسرة يقول الى غنى وان تصدقوا برءوس أموالكم على الفقير فهو خير لكم فتصدق به العباس * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية قال من كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وكذلك كل دين على مسلم فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه وان تصدقوا برءوس أموالكم يعني على المعسر خير لكم من نظرة الى ميسرة فاختار الله الصدقة على النظارة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وان تصدقوا خير لكم يعني من تصدق بدين له على معدم فهو أعظم لأجره ومن لم يتصدق عليه لم يأثم ومن حبس معسرا في السجن فهو آثم لقوله فنظرة الى ميسرة ومن كان عنده ما يستطيع ان يؤدي عن دينه فلم يفعل كتب ظالما * وأخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجه عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حذيفة ان رجلا أتى به الله عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا فقال له الرجل ما عملت مثقال ذرة من خير فقال له ثلاثا وقال في الثالثة اني كنت أعطيتني فضلا من المال في الدنيا فكنت أبايع الناس فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له * وأخرج

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فأما البحيرة فمن الابل كانوا اذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا الى البطن الخامس فان كانت سقبا والسقب الذكر نحروه فأكله الرجال والنساء جميعا وان كانت أنثى شقوا أذنها فتلك البحيرة وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فاذا ماتت اشتركا في أكلها الرجال والنساء وأما السائبة فكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء من الحيوان وغيره فيجيء به الى السدنة والسدنة خزنة آلهتهم فيدفعه اليهم فيقبضونه منه فيطعمون منه ابناء السبيل الرجال دون النساء ويطعمون منه لآلهتهم الذكور دون الاناث حتى يموت فان كان حيوانا فاذا مات اشترك فيه الرجال والنساء وأما الوصيلة فهي الشاة كانت اذا ولدت سبعة أبطن عمدوا الى البطن السابع فاذا كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال والنساء جميعا

اجز

أحمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته * وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يا رسول الله اني سمعتك تقول فله بكل يوم مثله صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثليه صدقة فقال انه ما لم يحل الدين فله بكل يوم مثله صدقة واذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة * وأخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب والطستي في الترغيب وابن لال في مكارم الاخلاق عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يسمع الله دعوته ويفرج كربته في الآخرة فلينظر معسرا أو ليدع له ومن سره أن يظله الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله فلا يكونن على المؤمنين غليظا وليكن بهم رحيما * وأخرج مسلم عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه * وأخرج أحمد والدارمي والبيهقي في الشعب عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الترمذي وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم * وأخرج الطبراني في الاوسط عن شداد بن أوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرا * وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني عن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه * وأخرج الطبراني عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم * وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * وأخرج مسلم والترمذي عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن أحق بذلك تجاوزوا عنه * قوله تعالى (واتقوا يوما) الآية * أخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف والطبراني وابن

واتقوا يوما ترجعون
الى الله ثم توفى كل ن
ما كسبت وهم لا يظلـ

وان كان أنثى لم تنتـ
النساء منها بشيء
تموت فاذا ماتت
الرجال والنساء يأكـ
جميعا وان كان ذ
وأنثى ببطن واحد
وصلت أخاها فيتر
مع اخواتها فلا يذ
وكانا للرجال دون الـ
حتى يموتا فاذا ماتا
في أكلهما الر
والنساء وأما الحام
الفحل اذا ركب
ولده قيل حمى
فيترك ولا يحمل
شيء ولا يركب ولا يمنع
ماء ولا رعي وأ
أكلها بضرب ف
يخلي بينه وبينـ
أدركه الهرم أ
أكله الرجال والنـ
جميعا فذلك قوله
ما جعل الله من
ولا سائبة ولا وصيلة
حام (ولكن ا
كفروا) يعني عمر
لحي وأصحابه (يفتر
يختلقون (على
الكذب) في تحـ
(وأكثرهم) كا
(لا يعقلون) أ
وتحليله وتحريمه
قبلهم) قال لهم
محمد صلى الله عليه و
لمشركي أهل
(تعالوا الى ما أنزل

الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المنخنق ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وكذبوا على الله أحل الله البيع وحرم الربا ومن عاد لأكل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية قال بلغنا ان هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مخزوم كان بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة ووضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على ان لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صحيفتهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكلوه فأتى بنو عمرو بن عمير بني المغيرة الى عتاب ابن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا أشقى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربانا فكتب عتاب بن أسيد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب * وأخرج الاصبهاني في ترغيبه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا يجر شقه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس لا يقومون الآية قال ذلك حين يبعث من قبره * وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الرجل يصيب درهما من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن سلام قال الربا اثنان وسبعون حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم في الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال ويؤذن الناس يوم القيامة البر والفاجر في القيام الا أكلة الربا فانهم لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلام قال الربا سبعون حوبا أدناها فجرة مثل أن يضطجع الرجل مع أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه المسلم بغير حق * وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبيهقي عن كعب قال لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب الي من أن آكل درهما ربا يعلم الله اني أكلته ربا * وأخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا أشد على الله من ستة وثلاثين زنية وقال من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به * وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا سبعون بابا أدناها مثل ما يقع الرجل على أمه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه * وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الغيبة والبيهقي عن أنس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الربا وعظم شأنه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * وأخرج الطبراني عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيأ أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وأخرج أبو عبيد وابن أبي حاتم عن ابن مسعود انه كان يقرأ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة * وأخرج ابن جرير عن الربيع في الآية قال يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهي في بعض القراءة لا يقومون يوم القيامة * وأخرج عبد الرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وابن المنذر عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر * وأخرج الخطيب في تاريخه عن عائشة قالت لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وأخرج أبو داود والحاكم وصححه عن جابر قال لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي

يتخبطه

عام الحديبية فقال (يا أيها الذين آمنوا) بمحمد والقرآن (ليبلونكم الله بشيء من الصيد) يقول ليختبرنكم بصيد البر (تناله أيديكم) الى فراخه وبيضه (ورماحكم) الى الوحش عام الحديبية (ليعلم الله) لكي يرى الله (من يخافه بالغيب) فيترك الصيد (فمن اعتدى) متعمدا (بعد ذلك) بعد ما حكم عليه بالجزاء وبين (فله عذاب أليم) ضرب وجيع على ظهره وبطنه ضربا وجيعا (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أو في الحرم (ومن قتله منكم متعمدا) نزلت هذه الآية في أبي اليسر بن عمرو قتل صيدا متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه فأنزل الله فيه ومن قتله منكم متعمدا بقتله ناسيا لاحرامه (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) يقومه عليه حكمان (هديا) فيشترى به هديا (بالغ الكعبة) يبلغ به الكعبة (أو كفارة طعام مساكين) يقول أو يقوم عليه بالدراهم والدراهم بالطعام فيطعم به مساكين أهل مكة (أو عدل ذلك صياما) يقول ان لم يجد الطعام يقوم عليه مكان

يتخبطه الشيطان من المس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يترك المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله * وأخرج أحمد وابن ماجه وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر عن عمر أنه قال من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة * وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال ان من آخر القرآن نزولا آية الربا وانه قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم * وأخرج البخاري وأبو عبيد وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا * وأخرج البيهقي في الدلائل من طريق سعيد ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب آخر ما أنزل الله آية الربا * وأخرج ابن جرير عن مجاهد في الربا الذي نهى الله عنه قال كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه * وأخرج ابن جرير عن قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله الذين يأكلون الربا يعني استحلالا لأكله لا يقومون يعني يوم القيامة ذلك يعني الذي نزل بهم بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا كان الرجل اذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدني في الاجل وأزيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا ان زدنا في أول البيع أو عند محل المال فهما سواء فأكذبهم الله فقال وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه يعني البيان الذي في القرآن في تحريم الربا فانتهى عنه فله ما سلف يعني فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم وأمره الى الله يعني بعد التحريم وبعد تركه ان شاء عصمه منه وان شاء لم يفعل ومن عاد يعني في الربا بعد التحريم فاستحله لقولهم انما البيع مثل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني لا يموتون * وأخرج أحمد والبزار عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور * وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن عائشة ان امرأة قالت لها اني بعت زيد بن أرقم عبدا الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته قبل محل الاجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبلغي زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قلت أفرأيت ان تركت المائتين وأخذت الستمائة فقالت نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف * وأخرج أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد انه سئل لم حرم الله الربا قال لئلا يتمانع الناس المعروف * قوله تعالى (يمحق الله الربا) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس يمحق الله الربا قال ينقص الربا ويربي الصدقات قال يزيد فيها * وأخرج أحمد وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل * وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الاسماء والصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل * وأخرج الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الصفات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو فلوه حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج البزار وابن جرير وابن حبان والطبراني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله يمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج الحكيم الترمذي

يمحق الله الربا وير
الصدقات والله لا
كل كفار أثيم ان الذ
آمنوا وعملوا الصالحا
وأقاموا الصلاة وآ
الزكوة لهم أجرهم ع
ربهم ولا خوف عل
ولا هم يحزنون

نصف صاع صوم
(ليذوق وبال أمـ
عقوبة أمره (عفا
عما سلف) قبل التـ
(ومن عاد) بعد ما
عليه وضرب
وجيعا في الدنيا (فينـ
الله منه) فيترك حـ
ينتقم الله منه (و
عزيز) بالنقمة
انتقام) ذو عقو
(أحل لكم صيد البـ
نزلت في قوم من بـ
مدلج كانوا أهل
البحر سألوا النبي صـ
الله عليه وسلم عن طـ
البحر وعما حسر ا
عنه فأنزل الله أحـ
لكم صيد ا
(وطعامه) يعني ما حـ
عنه الماء والقاه (مـ
لكم) منفعة لـ
(وللسيارة) ما
طريق المالح (و
عليكم صيد البر ما
حرما) أو في الحـ
(واتقوا الله) اخـ
الله (الذي اليه تحـ
فيما حرم عليكم
الصيد في الاحرام
(جعل الله الكـ
البيت الحرام ق

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز * وأخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم من زاد أو ازداد فقد أربى * وأخرج مالك ومسلم والبيهقي عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * وأخرج مالك ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا * وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك * وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمستزيد في النار * وأخرج البزار عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين * قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) الآية * أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت في الربا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة قال انما أمر في الربا ان ينظر المعسر وليست النظرة في الامانة ولكن تؤدى الامانة الى أهلها * وأخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا في شأن الربا وان تصدقوا يعني على المعسر فترك وهاله * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصما الى شريح في حق فقضى عليه شريح وأمر بحبسه فقال رجل عنده انه معسر والله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال انما ذلك في الربا وان الربا كان في هذا الحي من الانصار وان الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة يعني المطلوب * وأخرج ابن جرير عن السدي وان كان ذو عسرة فنظرة برأس المال الى ميسرة يقول الى غنى وان تصدقوا برؤس أموالكم على الفقير فهو خير لكم فتصدق به العباس * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية قال من كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وكذلك كل دين على مسلم فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه وان تصدقوا برؤس أموالكم يعني على المعسر خير لكم من نظرة الى ميسرة فاختار الله الصدقة على النظارة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وان تصدقوا خير لكم يعني من تصدق بدين له على معدم فهو أعظم لاجره ومن لم يتصدق عليه لم يأثم ومن حبس معسرا في السجن فهو آثم لقوله فنظرة الى ميسرة ومن كان عنده ما يستطيع ان يؤدي عن دينه فلم يفعل كتب ظالما * وأخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجه عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حذيفة ان رجلا أتى به الله عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا فقال له الرجل ما عملت مثقال ذرة من خير فقال له ثلاثا وقال في الثالثة اني كنت أعطيتني فضلا من المال في الدنيا فكنت أبايع الناس فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له * وأخرج

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

ماجعل الله بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حاميا فأما البحيرة فمن الابل كانوا اذا نحت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فان كانت سقبا والسقب الذكر نحروه فأكله الرجال والنساء جميعا وان كانت أنثى شقوا أذنها فتلك البحيرة وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فاذا ماتت اشتركن في أكلها الرجال والنساء وأما السائبة فكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء من الحيوان وغيره فيجيء به الى السدنة والسدنة خزنة آلهتهم فيدفعه اليهم فيقبضونه منه فيطعمون منه ابناء السبيل الرجال دون النساء ويطعمون منه لآلهتهم الذكور دون الاناث حتى يموت ان كان حيوانا فاذا مات اشترك فيه الرجال والنساء وأما الوصيلة فهي الشاة كانت اذا ولدت سبعة أبطن عمدوا الى البطن السابع فاذا كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال والنساء جميعا

أحمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته * وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يا رسول الله اني سمعتك تقول فله بكل يوم مثله صدقة وقلت الآن فله بكل يوم مثليه صدقة فقال انه ما لم يحل الدين فله بكل يوم مثله صدقة واذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة * وأخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب والطبراني في الترغيب وابن لال في مكارم الاخلاق عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يسمع الله دعوته ويفرج كربته في الآخرة فلينظر معسرا أو ليدع له ومن سره أن يظله الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله فلا يكونن على المؤمنين غليظا وليكن بهم رحيما * وأخرج مسلم عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه * وأخرج أحمد والدارمي والبيهقي في الشعب عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الترمذي وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم * وأخرج الطبراني في الاوسط عن شداد بن أوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرا * وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني عن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه * وأخرج الطبراني عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم * وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * وأخرج مسلم والترمذي عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن أحق بذلك تجاوزوا عنه * قوله تعالى (واتقوا يوما) الآية * أخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف والطبراني وابن

واتقوا يوما ترجعون الى الله ثم توفى كل ن[...] ما كسبت وهم لا يظل[...]

وان كان أنثى لم تنتف[...] النساء منها بشيء [...] تموت فاذا ماتت [...] الرجال والنساء يأكلو[...] جميعا وان كان ذ[...] وأنثى ببطن واحد [...] وصلت أخاها فيتر[...] مع اخواتها فلا يذ[...] وكانا للرجال دون الن[...] حتى يموتا فاذا ماتا [...] في أكلهما الر[...] والنساء وأما الحام[...] الفحل اذا ركب [...] ولده قيل حمى ظ[...] فيترك ولا يحمل [...] شيء ولا يركب ولا يمنع [...] ماء ولا رعي وأعفا[...] أتاها بضرب فيم[...] يحل بينه وبينها [...] أدركه الهرم أو [...] أكله الرجال والن[...] جميعا فذلك قوله تع[...] ما جعل الله من بح[...] ولا سائبة ولا وصيلة [...] حام (ولكن الذ[...] كفروا) يعني عمرو [...] لحي وأصحابه (يفترو[...] يختلقون (على [...] الكذب) في تحر[...] (وأكثرهم) كله[...] (لا يعقلون) أمرا [...] وتحليله وتحريمه [...] قيل لهم) قال لهم ال[...] صلى الله عليه وس[...] المشركين أهل [...] (تعالوا الى ما أنزل ال[...]

معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم أحد عمائم حمرا * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر * وأخرج ابن اسحق والطبراني عن ابن عباس قال كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيضا قد أرسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حمرا ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر وكانوا يكونون عددا ومددا لا يضربون * وأخرج الطستي عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرني عن قوله تعالى مسومين قال الملائكة عليهم عمائم بيض مسومة فتلك سيما الملائكة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الشاعر يقول

ولقد حميت الخيل تحمل شكة * جرداء صافية الاديم مسومه

* وأخرج ابن جرير عن أبي أسيد وكان بدريا انه كان يقول لو ان بصري معي ثم ذهبتم معي الى أحد لاخبرتكم بالشعب الذي خرجت منه الملائكة في عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن عروة قال نزلت الملائكة يوم بدر على خيل بلق عليهم عمائم صفر وكان على الزبير يومئذ عمامة صفراء * وأخرج أبو نعيم في فضائل الصحابة عن عروة قال نزل جبريل يوم بدر على سيما الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء * وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه بلغه ان الملائكة نزلت يوم بدر وهم طير بيض عليهم عمائم صفر وكان على رأس الزبير يومئذ عمامة صفراء من بين الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم نزلت الملائكة على سيما أبي عبد الله وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء * وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير عن عمير بن اسحق قال ان أول ما كان الصوف ليوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوموا فان الملائكة قد تسومت فهو أول يوم وضع الصوف * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال كانت سيما الملائكة يوم بدر الصوف الابيض في نواصي الخيل وأذنابها * وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة في قوله مسومين قال بالعهن الاحمر * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله مسومين قال أتوا مسومين بالصوف فسوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله مسومين قال معلمين مجزوزة أذناب خيولهم ونواصيها فيها الصوف والعهن * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله مسومين قال ذكر لنا ان سيماهم يومئذ الصوف بنواصي خيلهم وأذنابها وانهم على خيل بلق * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة مسومين قال عليهم سيما القتال * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال كانوا يومئذ على خيل بلق * وأخرج عبد بن حميد عن عمير بن اسحق قال لما كان يوم أحد أجلى الله الناس عن رسول صلى الله عليه وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي وفتى شاب يتنبل له كلما فني النبل أتاه به فنثره فقال ارم أبا اسحق ارم أبا اسحق فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وما جعله الله الا بشرى لكم يقول انما جعلهم لتستبشروا بهم ولتطمئنوا اليهم ولم يقاتلوا معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده الا يوم بدر * وأخرج ابن جرير عن ابن زيد وما النصر الا من عند الله قال لو شاء ان ينصركم بغير الملائكة فعل * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله ليقطع طرفا من الذين كفروا قال قطع الله يوم بدر طرفا من الكفار وقتل صناديدهم ورؤسهم وقادتهم في الشر * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن ليقطع طرفا قال هذا يوم بدر قطع الله طائفة منهم وبقيت طائفة * وأخرج ابن جرير عن السدي قال ذكر الله قتلى المشركين [illegible] ثمانية عشر رجلا فقال ليقطع طرفا من الذين كفروا ثم ذكر الشهداء فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية * وأخرج ابن المنذر عن مجاهد أو يكبتهم قال يخزيهم * وأخرج ابن جرير عن قتادة والربيع مثله * قوله تعالى (ليس لك من الامر شئ) * أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في الدلائل عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته

ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم

(بهذا) بما تقولون (فمن أظلم) اعتى وأجرأ على الله (ممن افترى) اختلق (على الله كذبا ليضل الناس) عن دين الله وطاعته (بغير علم) بلا علم أتاه الله (ان الله لا يهدي) لا يرشد الى دينه وحجته (القوم الظالمين) المشركين يعني مالك بن عوف فسكت مالك وعلم ما يراد منه فقال تكلم أنت فاسمع منك يا محمد فلم حرم آباؤنا فقال الله (قل) يا محمد (لا أجد فيما أوحي الي) يعني القرآن (محرما على طاعم يطعمه) على آكل يأكله (الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا) جاريا (أو لحم خنزير فانه رجس) حرام مقدم ومؤخر (أو فسقا) ذبيحة (أهل لغير الله به) ذبح لغير اسم الله عمدا (فمن اضطر) اجهد الى أكل الميتة (غير باغ) على المسلمين ولا مستحل لاكل الميتة بغير الضرورة (ولا عاد) قاطع الطريق ولا متعمد لاكل الميتة بغير ضرورة (فان ربك غفور) لاكله شبعا (رحيم) فيما رخص

يوم أحد وشج في وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * وأخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان هذه الآية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد جرح في وجهه وأصيب بعض رباعيته وفوق حاجبه فقال وسالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجهه كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج ابن جرير عن الربيع قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد شج في وجهه وأصيبت رباعيته فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو عليهم فقال كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى الله ويدعونه الى الشيطان ويدعوهم الى الهدى ويدعونه الى الضلالة ويدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فهم ان يدعو عليهم فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء عليهم * وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكشف عنه أصحابه يوم أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه فقال وهو يصعد على أحد كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فأنزل الله مكانه ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن قتادة ان رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيبت يوم أحد أصابها عتبة بن أبي وقاص وشجه في وجهه فكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير والبيهقي في الدلائل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت هذه الآية ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون فتيب عليهم كلهم * وأخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية فهداهم الله للاسلام * وأخرج البخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من أحياء العرب يجهر بذلك حتى أنزل الله ليس لك من الامر شئ وفي لفظ اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج عبد بن حميد والنحاس في ناسخه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في صلاة الفجر بعد الركوع في الركعة الآخرة فقال اللهم العن فلانا وفلانا ناسا من المنافقين دعا عليهم فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية * وأخرج ابن اسحق والنحاس في ناسخه عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك تنهى عن السبي يقول قد سبي العرب ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكشف استه فلعنه ودعا عليه فأنزل الله ليس لك من الامر شئ الآية ثم أسلم الرجل فحسن اسلامه * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) الآية * أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال كانت ثقيف تداين بني المغيرة في الجاهلية فاذا حل الاجل قالوا نزيدكم وتؤخرون عنا فنزلت لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال ان الرجل كان يكون له على الرجل المال فاذا حل الاجل طلبه من صاحبه فيقول المطلوب أخرني وأزيدك في مالك فيفعلان ذلك فذلك الربا أضعافا مضاعفة فوعظهم الله واتقوا الله في أمر الربا فلا تأكلوه لعلكم تفلحون لكي تفلحوا واتقوا النار التي أعدت للكافرين تخوف آكل الربا من المؤمنين بالنار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول يعني في تحريم الربا

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون

عليه ولا ينبغي ان يأكل شبعا وان أكل يعف الله عنه (وعلى الذين هادوا) يعني اليهود (حرمنا كل ذي ظفر) كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع وما يكون له ظفر مثل الابل والبط والاوز وابن الماء والارنب كان حراما عليهم (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) يعني الثروب وشحم الكليتين (الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا) المباعر (أو ما اختلط بعظم) مثل الالية فهذا ما كان حلالا عليهم (ذلك) الذي حرمنا عليهم (جزيناهم) عاقبناهم (ببغيهم) بذنبهم حرمنا عليهم (وانا لصادقون) فيما قلنا (فان كذبوك) يا محمد بما وصفت لك من التحريم (فقل ربكم ذو رحمة واسعة) على البر والفاجر بتأخير العذاب (ولا يرد بأسه) عذابه (عن القوم المجرمين) المشركين (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا

الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذى ذكرنا * حائط لرجل عليه جذوع شاخصة فى دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها طولها ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبنى عليها شيأ * وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر فى ذلك * حائط لرجل وجبهته فى دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمهما الله تعالى أنه ليس له أن يمنعه عن تطيين الحائط وله أن يمنعه عن دخول داره * ولو انهدم الحائط ووقع طينه فى دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له بغير دخول الدار قال له أن يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ماله * رجل له نهر فى أرض رجل ولا يمكنه المرور فى بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملك نفسه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بهذا نأخذ وكذلك فى مسئلة الحائط * رجل استرى مشجرة [illegible] ووضع الاشجار ووضعها فى الارض التى استأجرها ولهذه الارض طريق فى كرم رجل ذكر فى النوازل ان للمستأجر أن يمر فى طريق هذه الارض ويحمل الخشب * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد صاحب الاصطبل أن يغلق باب الدار فى وقت تغلق الابواب فيه كان له ذلك * بيتان لرجلين احدهما مسقف بسقف واحد وأحدهما لرجل والآخر لرجل آخر وأراد أحدهما أن يجعل بيته مقتلا آخر وبه يتسد بطرق الشمس عن بيت صاحبه قالوا ان كان فى القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنعه عن ذلك * وحد القديم أن لا يحفظ أقرانهم غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء لآخر فأراد صاحب الساحة أن يبنى [illegible] بها الريح والشمس

وهو الصحيح كذا فى الجامع الصغير * ولو أخذ شعر النبى صلى الله عليه وسلم من عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا فى السراجية * ولم يجز بيع لبن امرأة ولو فى قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه كذا فى الكافى * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا فى مختار الفتاوى * ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين والملقوح ما فى رحم الانثى وعلى هذا يخرج بيع عسب الفحل والحمل هكذا فى البدائع * ولا يجوز بيع الخمر والخنزير والميتة كذا فى التهذيب * ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا فى المحيط * بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه رجل فباعه كذا فى السراجية * ويجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته كذا فى القنية * والحلال اذا اختلط بالحرام كالخمر والفأرة تقع فى السمن والعجين فلا بأس ببيعه اذا بين ما لم يغلب عليه أو استويا كذا فى محيط السرخسى * ولا بأس بالانتفاع به من غير الاكل وفى الخانية واذا وقعت قطرة من البول أو الدم فى خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا فى التتارخانية * وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع فى غير الابدان وأما فى الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا فى المحيط * ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر ذكر المسئلة فى اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر فى السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشترى ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فان باعها ممن يستعملها أو يبيعها هذا المشترى ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر من الاطلاق فى الاصل محمول على التفصيل المذكور فى السير كذا فى الذخيرة * وان أتلفها انسان فان كان الاتلاف بأمر القاضى لا يضمن وان لم يكن بأمر القاضى فكذلك فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * والفتوى على قولهما كذا فى التهذيب * ولو باع عبدا جانيا على أنه فى أرض المشترى أوجب الشرب من ماء بئره جاز وكذا لو باع عبدا بجارية من جوارى البائع أو من جوارى المشترى ولم يعينها لا ينعقد كذا فى محيط السرخسى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا ولا ببيع الارض ممن يتخذها كنيسة كذا فى التتارخانية * ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا فى الحاوى * ولو باع أم الولد وسلمها الا يملكها المشترى وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندهما كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو رضى المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز كذا فى الهداية وفى جمع المكاتب اذا جاز بيعه لا يفسد وهو المختار من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا فى مختار الفتاوى * ولو هلك أم الولد والمدبر والمكاتب فى يد المشترى لم يضمن وقالا يضمن فى المدبر وأم الولد وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب فانه

على صاحب البناء فى ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبنى فى الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك * دار بين قوم فى سكة غير نافذة اشترى أحدهم بجنبها دارا أخرى باب هذه الدار المشتراة فى سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التى كانت له فى هذه الدار ويدخل فى هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التى كانت له طريقا فى هذه السكة لا فى الدار الحادثة ليس له ذلك * رجل له دار فى سكة ظهر هذه الدار فى سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا فى هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة * دار بين جماعة فى سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة فى هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا فى هذه السكة حتى يخف الزحام * رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك * علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبنى فى العلو بناء أو يتد وتدا الا برضا صاحب السفل * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع * رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب فى هذه السكة وظهر هذه الدار فى سكة [illegible] حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن أصحاب السكة

فانه لا يضمن المشترى اذا قبضه ومات عنده اتفاقا كذا فى الكافى * ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بميتة أو دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تمولهما فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك جلد عسكه الناس للدباغة ينعقد ولو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر فى السير الكبير أنه لا يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما كذا فى محيط السرخسى * وذكر شمس الائمة السرخسى أنه يضمن وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشترى فى حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوى الارحام فلا يدخلون فى الكتابة ويجوز بيعهم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا فى الحاوى

﴿الفصل السادس فى تفسير الربا وأحكامه﴾

وهو فى الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض فى معاوضة مال بمال وهو محرم فى كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعنى بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالاواقى بجنسه مثلا بمثل صح وان تفاضل أحدهما لا يصح وجيده ورديئه سواء حتى لا يصح بيع الجيد بالردىء مما فيه الربا الا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف صاع فى حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا وان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدما حل الفضل والنساء كذا فى الكافى * وكل شىء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شىء نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا فى السراج الوهاج * وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا فى زماننا وما عرف كونه موزونا فى ذلك الوقت فهو موزون أبدا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيلى وان تعارفوا وزنه فهو وزنى وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلى ووزنى وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا فى الكافى * فلو باع المكيل وزنا أو الموزون كيلا لا يجوز وان تساويا فيما يعلمه حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا فى النهر الفائق * قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا فى الذخيرة * وكل ما يباع بالامناء أو بالاواقى كالدهن ونحوه فوزنى كذا فى مختار الفتاوى * فلو بيع ما ينسب الى الرطل والاوقية كيلا بكيل متساو بين يعرف قدرهما كيلا ولا يعرف وزن ما يحلهما الا يجوز ولو تبايعا كيلا متفاضلا وهما متساويان فى الوزن صح كذا فى فتح القدير * وفى المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقى مع البخسى والفارسى مع الدقل فى التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا فى الظهيرية * وقد اعتبروا الجودة فى الاموال الربوية فى مال

وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير * ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية * ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه كذا في الكافي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الامة هو المختار كذا في مختار الفتاوى * ولا ينعقد بيع الملاقيح والمضامين والملقوح ما في رحم الانثى وعلى هذا يخرج بيع عسب الفحل والحمل هكذا في البدائع * ولا يجوز بيع الحر والخمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب * ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهما وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط * بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه رجل فباعه كذا في السراجية * ويجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته كذا في القنية * والحلال اذا اختلط بالحرام كالخمر والفأرة تقع في السمن والعجين فلا بأس ببيعه اذا بين ما لم يغلب عليه أو استويا كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بالانتفاع به من غير الاكل وفي الخانية واذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية * وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ودك الميتة فان كان الزيت غالبا جاز بيعه وان كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الابدان وأما في الابدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط * ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الاشياء قبل الكسر ذكر المسألة في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فان باعها ممن يستعملها أو يبيعها هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر [illegible] شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة * وان أتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * والفتوى على قولهما كذا في التهذيب * ولو باع عبدا بجارية ابنه في أرض المشتري أو بأن يشرب من ماء بئره جاز وكذا لو باع عبدا بجارية من جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز بيع الاشربة المحرمة كلها الا الخمر وعلى مستهلكها الضمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذها خمرا ولا ببيع الارض ممن يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي * ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو رضي المكاتب ببيع نفسه روايتان والاظهر الجواز كذا في الهداية * وفي الجامع المكاتب اذا أجاز بيعه لا ينفسخ والمختار من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى * ولو هلك الحر وأم الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقيل لا يضمن في المدبر وأم الولد قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب فانه

ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا * حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها طويلا ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيئا * وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في ذلك * حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع رحمهما الله تعالى أنه ليس له أن يمنعه عن تطيين الحائط وله أن يمنعه عن دخول داره * ولو انهدم الحائط ووقع طينه في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له أن يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار أن يمنعه عن ماله * رجل له نهر في أرض رجل ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقال لصاحب الارض اما أن تدعه أن يدخل الارض ويصلح ملك نفسه أو تصلحه أنت قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بهذا نأخذ وكذلك في مسألة الحائط * رجل اشترى شجرة واستأجر أرضا تحت الشجرة وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استأجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر في النوازل ان للمستأجر أن يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب * دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر أراد صاحب الاصطبل أن يغلق باب الدار في وقت تغلق الابواب فيه كان له ذلك * بيت [illegible] مسقف بسقف واحد وأحدهما لرجل والآخر لرجل آخر أراد أحدهما أن يجعل [illegible] في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه أن يمنعه [illegible] غير ذلك * دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للآخر [illegible] الشمس

فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا كذا في الكافي * ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ولا يجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى بميتة أو دم لا يملكه لانه ليس بمال لعدم تمولهما فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك جلد يمسكه الناس للدباغة ينعقد ولو اشترى عبدا بميتة أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي * وذكر شمس الائمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشتري في حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه

وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالاواقي بجنسه مثلا بمثل صح وان تفاضل أحدهما لا يصح وجيده ورديئه سواء حتى لا يصح بيع الجيد بالردىء مما فيه الربا الا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالجص والحديد لم يجز عندنا وان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء وان عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي * وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل شيء نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج * وما لا نص فيه ولكن عرف كونه كيليا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أبدا وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيلي وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساويا وزنا أو الذهب بجنسه متساويا كيلا لم يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي * فلو باع المكيل وزنا أو الموزون كيلا لا يجوز وان تساويا فيما يعاير به حتى يعلم تساويهما بالاصالة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزنا بالدراهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة * وكل ما يباع بالامناء أو بالاواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى * فلو بيع ما ينسب الى الرطل والاوقية كيلا بكيل متساو بين يعرف قدرهما كيلا ولا يعرف وزن ما يحلهما لا يجوز ولو تبايعا كيلا متفاضلا وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير * وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع البخسي والفارسي مع الدقل في التمر جنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا في الظهيرية * وقد اعتبروا الجودة في الاموال الربوية في مال

على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنعه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما كان له ذلك * دار بين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بجنبها دارا أخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك * رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة * دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لاصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يخف الزحام * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك * علو لرجل وسفل لآخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناء أو يتد وتدا الا برضا صاحب السفل * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يهدم حائط داره ويجعل [illegible] السكة نافذة ليس له ذلك بغير اذن أصحاب السكة

والله أعلم

﴿فصل فيما يجوز لاحد الشريكين أن يفعل في المشترك﴾ أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ليس لاحدهما أن يزرع فيها قدر حصته * وفي الدار المشتركة له أن يسكن * وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك في الوجهين * ثم في الدار المشتركة اذا كان أحدهما غائبا كان للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أن يسكن من الدار قدر حصته * ولو خاف أن يخرب الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار * دار مشتركة بين رجلين لكل واحد أن يربط الدابة وأن يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن * وان حفر فيها بئرا يؤمر بأن يطمها * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا الدواب وأن يتوضؤا فيه * وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب * وان حفر فيها بئرا وبنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن فيؤخذ بأن يطم البئر * رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا يكون للمشتري الطريق الاول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق غيره فالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وكذا لو اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا سكة غير نافذة أراد بعض أهلها أن يجعل فيها ظلة أو كنيفا أو بابا من الطريق [illegible] الناس وقد ذكر ذلك في الاجارات [illegible] ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة لا بأس باتخاذ الاري و بل الطين والكنس وليس لهم أن يتعودوا وان أحدث رجل [illegible] الكنيف والميازيب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خاصم في ذلك واحد من الناس له أن يهدم وان كانت قديمة [illegible] رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع أهلها الاعلى والاسفل * نخلة لرجل أوصى بثمرها لرجل [illegible] على صاحب الثمر فان لم يثمر

اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيده برديه وينبغي أن يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق * وصح بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي * وصح بيع العنب بالزبيب متماثلا كيلا عنده خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان والاجاص يجوز بيع رطبها برطبها ويابسها بيابسها كذا في النهر الفائق * ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو الحسن الكرخي أن ثمار النخيل كلها جنس واحد وأما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت أنواعها وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلف أنواعها وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة * بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيفما كان كذا في القنية * ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والمقلية باليابسة والرطبة بالرطبة والرطبة باليابسة والباقلاء الرطب بالباقلاء الرطب والزبيب المنقع بالزبيب المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا علم أنهما اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي * وفي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح أنه لا يجوز وان تساويا كيلا وأما بيع المقلية بالمقلية فيجوز اذا تساويا كيلا كذا في المحيط * ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا أو متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا أو متفاضلا كذا في الكافي * بيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على طريق الاعتبار بأن كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز على طريق الاعتبار بل اذا تساويا كيلا كذا في الصغرى * واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق تفسير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز اذا تساويا كذا في الذخيرة * وبيع الدقيق بالخبيص يجوز كذا في القنية * وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلية وكذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومتساويا اذا كانا نقدين وان كان أحدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علمائنا وان كانت الحنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا فهذا نص على أن بيع الخبز بالخبز كيفما كان عندهم كذا في القنية * وفي المنتقى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان رغيف نقدا برغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيفما كان كذا في النهر الفائق * ولا يجوز استقراض الخبز وزنا ولا عددا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

سنة فأبى صاحب الثمر الانفاق فأنفق صاحب الرقبة بقضاء أو بغير قضاء ثم أثمر في سنة أخرى كان لصاحب الرقبة أن يرجع بما أنفق في الثمر ولا يكون متبرعا * ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فأنفق صاحب النخل بغير أمر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع بما أنفق في الثمر ولو لم يمت العامل ولكنه غاب فأنفق رب النخل يكون متبرعا الا أن ينفق بأمر القاضي * وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي رحمه الله تعالى عن المزارعة الكبيرة * طريق غرس فيه رجل شجرة فرصاد قالوا لا بأس به اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها وأكل فرصادها * وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا بأس بأكل توتها ولا يجوز أخذ ورقها

(فصل في المهايأة)

المهايأة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما وينفرد أحدهما بنقضها بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية * وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها الا بعذر أو بطلب قسمة عينها * هذا اذا كانت المهايأة بغير أمر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا * وتجوز المهايأة في الجنس الواحد وفي الجنسين الا أن في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا بأنفسهما زمانا شهرا أو سنة أو يوما أو تهايآ مكانا بأن يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى أو يزرع أحدهما هذه الطائفة من الارض والآخر الطائفة الاخرى جاز ذلك على كل حال * وان طلب أحدهما المهايأة من حيث المكان روى الكرخي رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض أو في الحمامين [illegible] أن يسكن هذا هذه الدار والآخر يأخذ الحمام ويؤاجر وان تهايآ بتراضيهما جاز وان طلب أحدهما [illegible] الآخر [illegible] فيها منازل تهايآ على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما علوا أو سفلا

وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين * وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق * وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تساويا أو تفاضلا وعندهما يجوز تساويا أو تفاضلا بعد أن يكون يدا بيد كذا في المحيط * وفي الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا وهذا اذا كانت الحنطة بحيث تكال تاما اذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض بالبعض وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون وان بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلتا فكانتا متساويتين لا يجوز والاصل أن في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار الشرعي شرطا لجواز العقد يشترط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في الذخيرة * ان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله له وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افترقا فلا بأس به عندنا والتقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط * ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات الشعير كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا أن يعلم أن المذراة أكثر كذا في الظهيرية * وان باع قصيل حنطة بحنطة كيلا وجزافا جاز ان لم يشترط الترك كذا في البحر الرائق * في الاصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة على ظهرها صوف بصوف أو شاة في ضرعها لبن بلبن أو العصير بالعنب أو الرطب بالدبس أو اللبن بالسمن أو القطن بحب القطن أو النوى بالتمر أو دارا فيها صفائح ذهب بذهب أو سيفا مفضضا بفضة أو الحنطة المنقاة بحنطة في سنبلها اذا كان الخالص أو المفصول أكثر من المكنون والمضمون جاز عندنا وان كان المفصول أقل أو مثله أو لا يدري لا يجوز البيع بالاجماع وهذا اذا كان الثفل في البدل الآخر متقوما وان لم يكن متقوما لا يجوز البيع كما اذا باع السمن بالزبد لا يجوز الا اذا علم أن السمن الخالص مثل ما فيه فيجوز هذا التقييد مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصا كذا في محيط السرخسي * ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد رحمه الله تعالى وهو أظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز اذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الخالص أكثر من الذي في القطن هكذا في النهر الفائق * والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان بالاجماع كذا في الهداية * ولا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد وكذا غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب كذا في القنية * ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى والزيادة بازاء الرائحة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تعتبر الرائحة اذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص كذا في الحاوي * ودهن البنفسج والخيري جنسان والادهان المختلفة أصولها أجناس كذا في فتح القدير * والخل والزيت جنسان وكذا اذا اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان أصلهما واحدا قالوا يجوز بيع قفيز دهن سمسم مربى بقفيزي دهن سمسم غير مربى وجعلوا الرائحة التي فيه بازاء الزيادة ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرائحة زيادة فكأنه باع زيتا بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى واذا باع مكوك سمسم مربى بنفسج بخمس مكاكيك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز وان كان المربى مثله في الكيل لا يجوز وكذا السويق ملتوت بسمن ومحلى بسكر بسويق غير

ملتوت وغير محلى كذا فى المحيط * ولو اشترى شاة بلحمها فان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وأمعاؤها ان تساويا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل مما فى المذبوحة أو مثله أو لا يدرى لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما فى المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية فى القياس لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفى الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا فى فتاوى قاضيخان * و يشترط التعيين وأما نسيئة فلا هكذا فى النهر الفائق * ولو اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم بلحم و زيادة اللحم فى الشاتين المسلوختين بازاء سقط الآخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان زيادة اللحم مع السقط ربا ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لان كليهما لحم والزيادة ربا الا اذا كانا مستويين فى الوزن يجوز حينئذ كذا فى شرح الطحاوى * والعوم معتبرة بأصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها و بختها وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها كذا فى الذخيرة * وفى الفتاوى العتابية اللحم النىء بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمهم الله تعالى ويحرم التفاضل الا أن يكون فى المطبوخ شئ من التوابل كذا فى التتارخانية * لحم الابل والبقر والغنم وألبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا فى فتاوى قاضيخان * وأما شحم الجنب ونحوه فتابع للحم وشحم البطن والالية جنسان وكل ذلك لا يجوز نسيئة وأما الرؤس والاكارع والجلود فيجوز يدا بيد كيفما كان لا نسيئة كذا فى فتح القدير * يجوز بيع خل الخمر بخل السكر متفاضلا كذا فى الحاوى * وصح أيضا بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا كذا فى النهر الفائق * ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا فى الثانى كذا فى الظهيرية * وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى ابن المخيض مع ابن الحليب اذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد وقيل أيضا اذا كان الحليب اثنين من الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطل لم يجز وان كان لا ينقص فلا خير فيه كذا فى المحيط * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا فى فتاوى قاضيخان * وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد كذا فى الحاوى * ولا بأس بأن يبيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات مشويات كن أو نيات كذا فى مختار الفتاوى * ولا بأس بالسمك واحد باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيه لوزنه لا متفاضلا ولا مثلا كذا فى الظهيرية * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بأن يباع طابق بطابقين [illegible] فى ذلك الى حال أهل البلد كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو باع كوز ماء بكوزى ماء جاز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لان الماء عندهما ليس بكيلى ولا وزنى فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيعه بالجمد يجوز مقيدا بشرط التساوى كذا فى الظهيرية * والحديد والرصاص

على السكنى

وكذا التهايؤ فى الدارين على السكنى والغلة بأن تهايآ على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤاجر هذا هذه الدار وهذا هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجره فهو جائز * وان تهايآ فى الدار من حيث الزمان بأن تهايآ على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة و يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ فى السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما * أما اذا تهايآ على أن يؤاجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز ان استوت الغلتان فيها وان فضلت فى نوبة أحدهما يشتركان فى الفضل وعليه الفتوى الدار وهذا هذه الداران فعلا ذلك بتراضيهما جاز * وان طلب أحدهما وأبى الآخر ذكر الكرخى رحمه الله تعالى أن القاضى لا يجبر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الدار الواحدة يجبر لان عنده فى الدار لا تجرى قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايؤ * وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الاظهر أن القاضى يجبر على التهايؤ الا أن فى الدارين اذا أغلت ما فى يد أحدهما أكثر مما أغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفى الدار الواحدة اذا تهايآ فى الغلة فأغلت فى نوبة أحدهما أكثر مما أغلت فى نوبة الآخر يشتركان فى الفضل * ولو تهايآ فى دارين فى مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضى فى ظاهر الرواية * ولو تهايآ فى نخل أو فى شجر على أن يأكل هذا ثمرته سنة و يأكل الآخر سنة أخرى لا يجوز * وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايآ على أن يكون لهذا ألبانها وصوفها سنة [illegible] سنة للآخر لا يجوز [illegible] والشيء والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه فى حل [illegible] فى حل برئ لانه اذا [illegible] فضل اللبن والصوف [illegible] وان كان صاحب الفضل [illegible] فى حل ان كان اللبن والصوف [illegible] يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز * ولو كان العبد [illegible] فى الخدمة جاز فى قولهم [illegible] وفى العبدين لو تهايآ [illegible]

(١) والشبه أجناس كذا فى النهر الفائق * واذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا فى المحيط * والثياب تجنس بأصولها وصفاتها وان جمعها الاسم كالهروى مع المروى والمروى الذى ينسج ببغداد غير الذى ينسج بخراسان كذا فى الحاوى * وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الزندنجى مع الوذارى جنسان مختلفان كذا فى الخلاصة * واللبد الارمنى والطالقانى جنسان هكذا فى النهر الفائق * ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فان كان أحدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا فى الظهيرية * وكذلك غزل خز بغزل قطن كذا فى المحيط * وفى المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الا مثلا بمثل كذا فى الذخيرة * ولا يجوز بيع التمر المفلق الذى استخرج منه النوى بغير المفلق الا مثلا بمثل هكذا فى الظهيرية * ولو باع لبدا بصوف أن كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة فى الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر كذا فى فتاوى قاضيخان * ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل كذا فى القنية * ولا ربا بين المولى وعبده هذا اذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفى المحيط فى كتاب الصرف لا ربا بينهما وان كان عليه دين كذا فى التبيين * والمدبر وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا فى البحر الرائق * والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة وان كان من غيره لم يجز كذا فى التبيين * ولا بين المسلم والحربى فى دار الحرب هذا قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الربا فى دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا جاز الربا معه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وأما اذا هاجر الينا ثم عاد الى دارهم لم يجز الربا معه كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا لو أسلما ولم يهاجرا كذا فى النهر الفائق * واذا تبايعا بيعا فاسدا فى دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا فى التبيين

﴿الفصل السابع فى بيع الماء والجمد﴾ لا يجوز بيع الماء فى بئره ونهره هكذا فى الحاوى * وحيلته أن يؤاجر الدلو والرشاء هكذا فى محيط السرخسى * فاذا أخذه وجعله فى جرة أو ما أشبهها من الاوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذى يأخذه كذا فى الذخيرة * وكذلك ماء المطر يملك بالحيازة كذا فى محيط السرخسى * وأما بيع ما جمعه الانسان فى حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فى شرح كتاب الشرب أن الحوض اذا كان مجصصا أو كان الحوض من نحاس أو صفر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرزا للماء بجعله فى حوضه ولكن يشترط أن ينقطع الجرى حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصفر أو النحاس ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على حسب اختلافهم فى بيع الجمد فى المجمدة فى الصيف قال محمد رحمه الله تعالى والمختار فى هذه المسئلة أنه ان سلم أولا على موم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع أولا ثم سلم لا يجوز كذا فى المحيط * والصحيح أنه يجوز بيعه ما قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة أيام وان سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * رجل باع الجمد الاصح أنه يجوز سلم أولا ثم باع أو باع أولا ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبى جعفر

(١) قوله والشبه هو كالشبهان محركتين النحاس الاصفر كما فى القاموس اهـ

وان طلب أحدهما وأبى الآخر لا يجبر الآبى * ولو تهايآ فى غلة العبد بأن تهايآ على أن يؤاجره أحدهما سنة أو شهرا فتكون الغلة له والآخر يؤاجره يوما أو سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا فى العبد الواحد ولا فى العبدين وفى قول صاحبيه يجوز فى العبد الواحد ولا يجوز فى العبدين * وفى الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهايأة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز فى الدابتين ركوبا واستغلالا * وفى الدابة الواحدة اذا تهايآ استغلالا لا يجوز وان تهايآ ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ينبغى أن لا يجوز لا ركوبا ولا استغلالا * واذا جازت المهايأة فى العبد الواحد فى الخدمة ان شرطا أن تكون نفقته وكسوته عليه فى نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر فى نوبته جاز ذلك فى الطعام ولا يجوز فى الكسوة فتكون الكسوة عليهما * واذا تهايآ فى رعى الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجرائه شهرا جاز ذلك * ولو كانت الجارية بين رجلين يخاف أحدهما عليها من صاحبه فى نوبته فان القاضى يأمرهما بالمهايأة ولا يضعها على يدى عدل لان فى ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما * ولو كان بين رجلين عبد وأمة وتهايآ على أن تخدم الامة أحدهما والعبد يخدم الآخر على أن طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا * وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما فى العارية فان النفقة ثم تكون على المستعير والكسوة على المالك

﴿فصل فى ذكر ألفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا يكون﴾ ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب ستة ألفاظ * سلم الى هذه الدار وأعطنيها أو ابرأ منها أو اتركها أو ادفعها أو اخرج منها * رجل فى يديه دار يدعيها غيره فقال الذى فى يديه للمدعى سلم الى هذه الدار أو قال أعطنيها أو ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل أو غير مقرونة بالبدل



تحقيق

علي محمد البجاوي

الطبعة الثانية

فيها زيادة ضبط وشرح وتعليق

عيسى البابي الحلبي وشركاه

المسألة الثامنة عشرة ـ وهى بديعة :

فإن قيل : قلتم فى قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إن المراد به الجماع ، وقلتم فى قوله تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ : إنه اللمسُ والقُبلة ، فكيف هذا التناقض ؟

قلنا : كذلك نقول فى قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إنها المباشرة بأسْرِها صغيرها وكبيرها ؛ ولولا أنَّ السنة قضَتْ على عمومها ما روَت[1] عائشة وأم سلمة فى جواز القبلة للصائم مِنْ فعلِ النبى صلى الله عليه وسلم وقولِه وبإذن النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة فى القُبلة وهو صائم كما قدمناه [٥٢] .

فأما قولُه تعالى : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ ﴾ فقد بقيَتْ على عمومها وعضدتْها أدلّةٌ سواها ؛ وهى أنَّ الاعتكافَ مبنىٌّ على ركنين : أحدهما تركُ الأعمال المُباحة بإجماع . الثانى تركُ سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرجُ به عن بابه[2] ، فإذا كانت العبادات تؤثّر فيه . والمباحاتُ لا تجوزُ معه فالشهواتُ أحْرَى أن تُمنَع فيه .

المسألة التاسعة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهُنَّ وأنتم عاكِفُون فى المساجد ﴾ .

فحرَّم اللهُ تعالى المباشرةَ فى المسجد ، وكذلك[3] يحرم خارجَ المسجد ، لأنَّ معنى الآية : ولا تباشروهُنَّ وأنتم ملتزمون الاعتكافَ فى المسجد معتقدون له ، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزمٌ للاعتكاف فى المسجد معتقدٌ له رُخِّص له فى حاجةِ الإنسان للضرورة الداعية إليه ، وبقى سائرُ أفعالِ الاعتكاف كلِّها على أصْلِ المَنْع .

الآية الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى[4] : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى ـ هذه الآية من قواعد المعاملات ، وأساسُ المعاوضات ينبنى[5] عليها ، وهى أربعة : هذه الآية ، وقوله تعالى[6] : ﴿ وأحَلَّ اللهُ البيعَ وحرَّم الربا ﴾ ، وأحاديث الغرر ، واعتبار المقاصد والمصالح ، وقد نبَّهنا على ذلك فى مسائل الفروع .

(١) فى م : بما روت . (٢) فى ا : مما يقطع به ويخرج عن بابه .
(٣) فى [illegible] : وكذلك تحرم . (٤) الآية الثامنة والثلاثون بعد المائة . (٥) فى ا : ينبنى .
(٦) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

المسألة الثانية ـ اعلموا ، علَّمكم الله ، أن هذه الآية متعلق كلِّ مؤالف ومخالف فى كلِّ حُكْمٍ يدَّعونه لأنفسهم بأنه لا يجوزُ ، فيستدلّ عليه بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطل ﴾ .

جوابُه أن يقال له : لا نسلّم أنه باطل حتى تبيّنه بالدليل ، وحينئذ يدخلُ فى هذا العموم ؛ فهى دليلٌ على أنَّ الباطلَ فى المعاملات لا يجوز ، وليس فيها تعيينُ الباطل .

المسألة الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾ .

المعنى لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعض ، كما قال تعالى[1] : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ، وكقوله تعالى[2] : « فسلّموا على أنفسكم » المعنى لا يقتلْ بعضُكم . ويسلّم بعضكم على بعض . ووَجْه هذا الامتزاج أنَّ أخا المسلم كنَفْسِه فى الحُرْمة ؛ والدليلُ عليه الأثَرُ والنظرَ ؛ أما الأثَر فقولُه عليه السلام : مثَلُ المسلمين فى تَرَاحُمِهم وتوادّهم وتعاطُفِهم كمَثَلِ الجسدِ إذا اشتكى عضوٌ منه تداعَى سائرُه بالحُمَّى والسهر .

وأما النَّظَر فلأنّ رقّة الجنسية تقتضيه وشفقةَ الآدمية تستدْعِيه .

المسألة الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ .

معناه : ولا تأخذوا[3] ولا تتعاطوا . ولما كان المقصودُ من أخْذِ المال التمتّعَ[4] به فى شهوتى البَطْن والفَرْج قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾ ؛ فخصَّ شهوةَ البطن ؛ لأنها الأولى المثيرة لشهوةِ الفَرْج .

المسألة الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

يَعنِى بما لا يحلُّ شرعا ولا يفيد مقصودا ؛ لأنَّ الشرعَ نهَى عنه ، ومَنَع منه ، وحرَّم تعاطيه ، كالربا والغرَر ونحوهما . والباطل ما لا فائدة فيه . ففى المعقول هو عبارة عن المعدوم ، وفى المشروع عبارة عما لا يُفيد مقصوداً .

المسألة السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ .

(١) سورة النساء ، آية ٢٨ . (٢) سورة النور ، آية ٦١ .
(٢) فى ا : معناه لا تأخذوا . (٤) فى م : التمتع .

منكم وله أوقية أو عِدْلها[1] فقد سأل إلحافا . فقال الأسدى : للقحة[2] لنا خيرٌ من أوقية .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سأل وله أوقية فهو مُلْحِف .

فتبيَّن بهذا أن المُلْحِف هو الذى يسألُ الرجــلَ بعد ما ردَّه عن نفسه ، أو يسألُ وعنده ما يُغْنيه عن السؤال ، إلا أن يسأل زائدا على ما عنده ، ويُغْنيه وهو محتاجٌ إليه ؛ فذلك جائز .

وسمعتُ بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضُر الجمعة معكم ، وليس له ثيابٌ يقيم بها سنّة الجمعة ، فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيتُ عليه ثيابا جددا ، فقيل لى : كساه إياها فلان لأَخْذِ الثناء بها .

ويكرر المسألة إذا ردّه المسئول والسائل يعلمُ أنه قادرٌ على ما سأله إياه أو جاهــلٌ بحاله ، فيعيد عليه السؤال إعذارا أو إنذارا ثلاثا لا يزيد عليه ، وذلك جائز ، والأفضــل تركه . والله أعلم .

الآية السابعة والثمانون ـ قوله تعالى[3] : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ .

هذه الآية من أركان الدين ، وفيها خمس مسائل :

المسألة الأولى ـ فى سبب نزولها : ذكر مَنْ فسر أن الله تعالى لما حرّم الربا قالت ثقيف : وكيف نَنْتَهِى عن الربا ، وهو مثلُ البيع ، فنزلت فيهم الآية .

المسألة الثانية ـ قال علماؤنا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ كناية عن استجابته فى البيع وقبْضِــه باليد ؛ لأن ذلك إنما يفعلُه المربى قصْداً لما يأكله ، فعــبَّر بالأكْلِ عنه . وهو مجازٌ من باب التعبير عن الشىء بفائدته وثمرته ، وهو أحدُ قِسْمَى المجاز كما بيناه فى غير موضع .

(١) العدل : المثل . (٢) اللقحة ـ بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج ، والجمع لقح . وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن . وناقة لاقح : إذا كانت حاملا . والملاقح : ذوات الأجنة ، الواحدة ملقح . وفى ل : للقحتنا خير من أوقية . (٣) الآية خمسة وسبعون بعد المائتين .

المسألة الثالثة ـ قال علماؤنا : الربا فى اللغة هو الزيادة ، ولابدّ فى الزيادة من مَزِيد عليه تظهَرُ الزيادةُ به ؛ فلأجل ذلك اختلفوا هل هى عامّة فى تحريم كلّ ربا ، أو مجملة لا بيَان لها إلا من غيرها ؟

والصحيح أنها عامّة ؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويُربون ، وكان الربا عندهم معروفا ، يُبايعُ الرجلُ الرجلَ إلى أَجَلٍ ، فإذا حلّ الأَجَلُ قال : أتقضى أمْ تربى ؟ يعنى أم تزيدنى على مالى عليك وأصْبر أَجَلًا آخر . فحرّم الله تعالى الربا وهو الزيادة ؛ ولـكن لما كان كما قلنا لا تظهرُ الزيادةُ إلا على مَزِيد عليه ، ومتى قابل الشىءُ غيرَ جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة ، وإذا قابل جنسَه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع ، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر ، معلومة لمن أيّده اللهُ تعالى بالنُّورِ الأظهر .

وقد فاوضْتُ فيها علماء ، وباحثت رفعاء ، فـكلٌّ منهم أعطى ماعنده حتى انتظم فيها سلكُ المعرفة بدُرَره وجوهرته العليا .

إنّ من زعم أنّ هذه الآيةَ مجملةٌ فلم يفهم مقاطع الشريعة ؛ فإنّ الله تعالى أرسل رسولَه صلى الله عليه وسلم إلى قومٍ هو منهم بلغتهم ، وأنزل عليهم كتابَه تيسيراً منه بلسانه ولسانهم ، وقد كانت التجارةُ والبَيْعُ عندهم من المعانى المعلومة ، فأنزل عليهم مبيِّناً لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه ، فقال تعالى[1] : « يأيها الذين آمنوا لا تأكُلُوا أموالَـكُمْ بينكم بالباطل إلّا أن تـكونَ تجارةً عَنْ تَراضٍ منْكُم » .

والباطل كما بيناه فى كتُبِ الأصول هو الذى لا يُفيد وقْعُ التعبير به عن تناول المـال بغير عوض فى صورة[2] العوَض .

والتجارةُ هى مقابلةُ الأموال بعضها ببعض ، وهو البيع ؛ وأنواعه فى متعلّقه بالمال كالأعيان المملوكة ، أو ما فى معنى المال كالمنافع ، وهى ثلاثة أنواع : عَيْن بِعَيْن ، وهو بيع النقد ؛ أو بدَيْن مؤجّل وهو السَّلم ، أو حالّ وهو يكون فى الثمر[3] أو على رسم الاستصناع . أو بيع عَيْنٍ بمنفعة وهو الإجارة .

(١) سورة النساء ، آية ٢٩ . (٢) فى ل : فى صفة العوض . (٣) فى ا : الثمن .

والربا فى اللغة هو الزيادة ، والمراد به فى الآية كلُّ زيادة لم يقابِلْها عِوَض ؛ فإنَّ الزيادةَ ليست بحرام لعَينِهَا ، بدليل جواز العَقْد عليها على وجهه ، ولو كانت حراما ما صحَّ أن يقابِلَها عِوَض ، ولا يَرِد عليها عَقْد كالخمر والميتة وغيرها .

وتبيَّن أنَّ معنى الآية: وأحلَّ اللهُ البيْعَ المطلق الذى يقعُ فيه العِوَضُ على صِحَّةِ القصد والعمل ، وحَرَّم منه ما وقع على وَجْه الباطل .

وقد كانت الجاهليةُ تفعلُه كما تقدم ، فتزيدُ زيادةً لم يقابلها عِوَض ، وكانت تقولُ : إنما البيعُ مثل الرِّبَا ؛ أى إنما الزيادةُ عند حلول الأجلِ آخِراً مثل أصل الثمن فى أول العقد ، فردَّ اللهُ تعالى عليهم قولَهم ، وحرَّم ما اعتقدوه حلالاً عليهم ، وأوْضَح أنَّ الأجل إذا حلَّ ولم يكن عنده ما يؤدى أُنْظِر إلى المَيْسرة تخفيفاً ، يحققه أنَّ الزيادةَ إنما تظهرُ بعد تقدير العِوَضَيْن فيه ، وذلك على قسمين :

أحدهما ــ تولَّى الشرع تقديرَ العِوَض فيه ، وهو الأموال الربوية ، فلا تحلّ الزيادةُ فيه.

وأما الذى وكَلَه إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قَدْرِ مالية العوضين عند التقابل على قسمين:

أحدهما ــ ما يتغابَنُ الناسُ بمثله فهو حلالٌ بإجماع . ومنه ما يخرج عن العادة ، واختلف علماؤنا فيه ، فأمضاه المتقدِّمون وعدُّوه من فنّ التجارة ، وردّه المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدُّوا المردود بالثلث .

والذى أراه أنه إذا وقع عن علم المتعاقدين فإنه حلال ماض ؛ لأنهما يفتقران إلى ذلك فى الأوقات ، وهو داخل تحت قوله تعالى : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم » ، وإن وقع عن جَهْلٍ من أحدهما فإنَّ الآخر بالخيار .

وفى مثله ورد الحديث أنَّ رجلاً كان يُخدع فى البيوع فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايعتَ فقل[١] : لا خِلَابة . زاد الدارقطنى وغيره : ولك الخيار ثلاثا ، وقد مهَّدناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف ؛ فهذا أصل علم هذا الباب .

(١) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، والخلابة : الخديعة : أى لا تحل لك خديعتى ، أو لا يلزمنى خديعتك .

فإن قيل : أنكرتُم الإجمال فى الآية ، وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيانُ ما لم يكن فى الآية مبيَّنا ، ولا يوجَدُ عنها من القول ظاهرا .

قلنا : هذا سؤال مَنْ لم يحضر ما مضى من القول ، ولا ألْقَى إليه السمعَ وهو شَهِيد ، وقد توضَّح فى مسائل الكلام أنَّ جميعَ ما أحل الله لهم أو حرَّم عليهم كان معلوماً عندهم ؛ لأن الخطابَ جاء فيه بلسانهم، فقد أطلق لهم حِلَّ ما كانوا يفعلونه من بَيْع وتجارة ويعلمونه، وحرَّم عليهم الربا وكانوا يفعلونه ، وحرَّم عليهم أَكْلَ المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه ، ثم إنّ الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى إليهم زيادةً فيما كان عندهم من عقد أو عِوَض لم يكن عندهم جائزا ، فألقى إليهم وجوهَ الرِّبَا المحرمة فى كل مُقْتات ، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا ، وألحق به بَيْع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف ، وبَيَّن وجوهَ أكل المال بالباطل فى بَيْع الغَرَر كله أو ما لا قيمة له شرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوِّما كالخمر والميتة والدم وبيع الغشّ ، ولم يبق فى الشريعة بعد هاتين الآيتين بيانٌ يُفْتقر إليه فى الباب ، وبقى ما وراءها على الجواز إلّا أنه صحَّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : ما لا يصحّ ستة وخمسون معنى نهى عنها :

الأول والثانى ثمن الأشياء جنساً بجنس، والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بيع المُقْتَات أو ثمن الأشياء جِنْسًا بجنس متفاضلًا ، أو جنساً بغير جنسه نسيئةً ، أو بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب ، أو بيع المزابنة على أحد القولين ، أو عن بيع وسلف ؛ وهذا كلُّه داخلٌ فى بيع الربا ، وهو مما تولَّى الشرعُ تقديرَ العوض فيه، فلا تجوز الزيادة عليه. الثامن بيعتان فى بيعة . التاسع بيع الغَرَر[١] ، وردّ بيع الملامسة والمنابذة والحَصَاة[٢] ، وبيع الثُّنْيَا ، وبيع العُرْبان وما ليس عندك ، والمضامين والملاقيح وحَبَل حَبَلَة[٣] ؛ ويتركَّبُ عليهما من وَجْهٍ بَيْع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحها وبَيْع السنبل حتى يشتدّ ، والعنب حتى يسودّ ، وهو مما قبله ، وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة ، وبيع ما لم يقبض ، ورِبح

(١) فى ل : بيع الربة . وهو تحريف . وبيع الغرر : ما كان له ظاهر لغير المشترى وباطن مجهول.
(٢) بيع الحصاة : هو أن يقول أحد العاقدين : إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع .
(٣) الحبل ــ محركة: مصدر ، سمى به المحمول كما سمى بالحمل ، وإنما دخلت التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فالحبل يراد به ما فى بطون النوق من الحمل . والثانى حبل الذى فى بطون النوق . (النهاية) .

ما لم يضمن ، وبيع الطعام قبل أن يستوفَى من بعض ما تقدم ، والخمر والميتة وشحومها ، وثمن الدم ، وبيع الأصنام ، وعَسْب الفَحْل ، والكلب والسنّور ، وكسب الحجّام ، ومَهْر البغيّ ، وحُلْوان الكاهن ، وبيع المضطر ، وبيع الولاء ، وبيع الولد أو الأم فردين ، أو الأخ والأخ فردين ، وكِرَاء الأرض والماء والكلأ والنَّجْش ، وبيع الرجل على بَيْع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه ، وحاضر لبادٍ ، وتلقى السلع والقينات .

فهذه[1] ستة وخمسون معنى حضرت الخاطِرَ ممَّا نهى عنه أوردناها حسب نسقِها فى الذكر .

وهى ترجعُ فى التقسيم الصحيح الذى أوردناه فى المسائل إلى سبعة أقسام :

ما يرجعُ إلى صفة العَقْد ، وما يرجعُ إلى صفة المتعاقدين ، وما يرجعُ إلى العِوَضَيْن ، وإلى حال العقد ، والسابع[2] وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو فى آخر جُزْء من الوقت المعيّن للصلاة .

ولا تخرجُ عن ثلاثة أقسام ؛ وهى الربا والباطل والغَرَر .

ويرجع الغَرَرُ بالتحقيق إلى الباطل فيكونُ قسمين على الآيتين ، وهذه المناهى تتداخلُ ويفصلها المعنى .

ومنها أيضاً ما يدخل فى الربا والتجارة ظاهراً ، ومنها ما يخرج عنها ظاهراً ، ومنها ما يدخلُ فيها باحتمالٍ ، ومنها ما يُنهى عنها مصلحةً للخَلْق وتألُّفاً بينهم لما فى التدابر من المفسدة .

المسألة الرابعة — قد بينَّا أنَّ الربا على قسمين : زيادة فى الأموال المقتاتة والأثمان[3] ، والزيادة فى سائرها ؛ وذكرْنَا حدودَها ، وبينَّا أن الرِّبا فيما جُعِل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ؛ ولا خلافَ فيه ، وكذلك[4] يجوزُ الربا فى هِبَةِ الثواب .

وقد قال عمرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه : أيما رجل وهب هِبَةً يرى أنها للثواب فهو على هِبَتِه ، حتى يَرْضَى منها ؛ فهو مستثنًى من الممنوع الداخل فى عموم التحريم ، وقد انتهى القولُ فى هذا الغرض هاهنا وشرحه فى تفسير الحديث ومسائل الخلاف ، ومنه ما تيسَّر على آيات القرآن فى هذا القسم من الأحكام .

(١) ارجع إلى أول الجزء الثانى من ابن ماجة، وأول الجزء الثالث من صحيح مسلم .
(٢) هكذا فى الأصول . (٣) فى ل : والأثمان وزيادة . (٤) فى ل : وكذلك .

المسألة الخامسة — من معنى هذه الآية ، وهى فى التى بعدها قوله تعالى[1] : « وإنْ تُبْتُم فلكم رءوسُ أموالِكم » .

ذهب بعض الغُلاَة من أربابِ الورَعِ إلى أنَّ المالَ الحلال إذا خالطه حَرَام حتى لم يتميز ، ثم أُخرج منه مقدارُ الحرام المختلط به لم يحلَّ ، ولم يطِبْ ؛ لأنه يمكن أن يكونَ الذى أُخْرِج هو الحلال ، والذى بَقِى هو الحرام ، وهو غُلُوٌّ فى الدين ؛ فإن كلَّ ما لم يتميز فالمقصودُ منه ماليَّتُه لا عَيْنُه ، ولو تلف لقام المِثْلُ مقامه ، والاختلاط إتلافٌ لتميزه ، كما أنَّ الإهلاكَ إتلافٌ لعينه ، والمثل قائمٌ مقام الذاهب ، وهذا بيِّنٌ حسًّا بيِّنٌ معنى ، والله أعلم .

الآية الثامنة والثمانون — قوله تعالى[2] : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى — فى سبب نزولها[3] .

قد تقدم أنها نزلت فى الرِّبَا عند ذِكْر الآية قبلها .

المسألة الثانية — فى المعنى المقصود بها :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول — أنَّ المقصودَ بها رِبَا الدَّيْن خاصة ، وفيه يكون الإنظار ؛ قاله ابن عباس وشريح القاضى والنخعى .

الثانى — أنه عامّ فى كل دَين ، وهو قول العامة .

الثالث — قال متأخِّرو علمائنا : هو نصٌّ فى دَيْن الرِّبَا ، وغيرُه من الديون مَقِيسٌ عليه .

المسألة الثالثة — فى التنقيح :

أما من قال إنه فى دَيْن الربا فضعيف ، ولا يصحُّ ذلك عن ابن عباس ؛ فإنَّ الآية وإن كان أولها خاصا ، فإنَّ آخرها عام ، وخصوصُ أولها لا يمنع من عموم آخرها ، لا سيما إذا كان العامُّ مستقلًّا بنفسه .

ومن قال : إنه نصٌّ فى الربا ، وغيرُه مَقِيس عليه فهو ضعيف ؛ لأنَّ العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه .

(١) من الآية التاسعة والسبعين بعد المائتين . (٢) الآية الثمانون بعد المائتين . (٣) أسباب النزول : ٥١ .

من أحد . التقديرُ : لا يحبُّ الجَهْرَ بالسوء لأحدٍ إلّا مَنْ ظَلَم .

والذى قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم ، وكان من العلماء بالقرآن ، وقد أغفل المتكلّمون على الآية تقديرها وإعرابها ، وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين ؛ واختصارُه أنّ الآية لا بدَّ فيها من حذف مقدّر ، تقديره فى فاتحة الآية ليأتىَ الاستثناء مركّبا على معنى مقدَّر خير من تقديره هذا الاستثناء فنقول : معنى الآية لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسوء من القَوْل لأحدٍ إلّا مَنْ ظُلِم بضم الظاء . أو نقول مقدرا للقراءة الأخرى : لا يحبُّ الله الجهرَ بالسوء من القولِ لأحدٍ إلّا مَنْ ظلم ، فهذا خيرٌ لك من أن تقولَ تقديره : لكن مَنْ ظُلِم بضم الظاء فإنه كذا . أو من ظلم فإنه كذا، التقدير أبْعَد منه وأضْعَف ، كما قدَّرَ العلماء المحققون فى قوله تعالى(١) : «إنى لا يخافُ لدىَّ المرسلون . إلا مَنْ ظَلَمَ ثم بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فإنى غفور رحيم . قيل الاستثناء تقديراً انتظم به الكلامُ واتّسقَ به المعنى قالوا : تقديرُ الآية إنى لا يخافُ لدىَّ المرسلون، لكن يخافُ الظالمون ، إلا مَنْ ظلم ثم بدّل حسنا بعد سوء ، فإنى غفور رحيم».

الآية التاسعة والخمسون — قوله تعالى(٢) : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

المسألة الأولى — قد قدّمنا القولَ فى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة فى مسائل الأصول ، وأشَرْنا إليه فيما سلف من هذا الكتاب ، ولا خلاف فى مذهب مالك فى أنهم يخاطبون .

وقد بيّن اللهُ تعالى فى هذه الآية أنهم نُهوا عن الربا وأكْلِ المال بالباطل ، فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمدٍ فى القرآن ، وأنّهم دخلوا فى الخطاب فبها ونِعْمَتْ ، وإن كان ذلك خبرا عما أنزل اللهُ عزَّ وجل على موسى فى التوراة ، وأنهم بدّلُوا وحرَّفوا وعصوا وخالفوا — فهل يجوز لنا معاملتهم ، والقومُ قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتَهم لا تجوز ؛ وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد .

والصحيحُ جوازُ معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرَّم اللهُ سبحانه عليهم ، فقد قام الدليلُ القاطع على ذلك قرآنا وسنة ، قال الله تعالى(٣) : « وطَعَامُ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ

(١) سورة النمل ، آية ١٠ ، ١١ . (٢) الآية الواحدة والستين بعد المائة . (٣) سورة المائدة ، آية ٥ .

لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم » .

وهذا نصٌّ فى مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبىُّ صلى الله عليه وسلم اليهودَ ، ومات ودِرْعُه مرهونةٌ عند يهودىّ فى شعيرٍ أخذه لعياله .

وقد رُوِى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر فى الجزية والتجارة ، فقال : ولُّوهم بيعَها وخُذُوا منهم عُشْرَ أثمانها ؛ والحاسمُ لداء الشك والخلاف اتفاقُ الأئمة على جواز التجارة مع أهلِ الحرب ، وقد سافر النبىُّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا وهى :

المسألة الثانية — وذلك من سفره صلّى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم .

فإنْ قيل : كان ذلك قبل النبوّة .

قلنا : إنه لم يتدنّسْ قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تَوَاتُراً ، ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة فى حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون فى فكِّ الأسرى ، وذلك واجبٌ ؛ وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره ، وقد يجب وقد يكون ندبا ، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فذلك مباحٌ .

المسألة الثالثة — فإن قيل : فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، كيف يجوزُ مبايعتهم بمحرّم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم مع المسلم ؟

قلنا : سامح الشرع فى معاملتهم وفى طعامهم رِفْقًا بنا ، وشدّد عليهم فى المخاطبة تغليظا عليهم ؛ فإنه ما جعل علينا فى الدين من حرج إلا ونَفَاهُ ، ولا كانت فى العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم .

المسألة الرابعة — مع أنَّ الله شرع لهم الشرع ، وبيّنَ لهم الأحكام فقد بدّلُوا وابتدعوا رهبانية التزموها ، فأجرى الشرْعُ الأحكام على ما هم عليه فى بَيْع وطعام حتى فى اعتقادهم فى أولادهم وبناتهم ، سواء تصرّفوا فى ذلك بشرْعتهم أو بمصيبتهم ، حتى قال مالك وهى :

المسألة الخامسة — يجوزُ أن يؤخذ منهم فى الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلحُ للعامَيْنِ ونحوها ، لأنهما مهادنة ، ولو كان دائما أو لمدّة كثيرة لم يَجُزْ ؛ لأنه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم .

وقال ابن حبيب : لا يجوزُ ذلك ؛ فراعى مالك اعتقادَهم فى الأولاد والنساء ، كما راعى

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد

ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

وفي رواية : « مَن ابتاع طعامًا ، فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ »

ومنهم من قال : « حتَّى يَكْتَالَهُ[1] » .

هذه روايات البخاري ومسلم .

وأخرجه الترمذي مثل الرواية الأولى ، وأخرجه أبو داود مثل الأولى أيضًا .

وله في أخرى : « مَن ابتاعَ طعامًا ، فلا يَبِعْه حتى يَكْتاله »

وفي أخرى له قال : قُلْتُ لابن عباس : « لِمَ ؟ قال : ألا ترى أنهم يَتَبَايَعُونَ الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، والطعامُ مُرْجَأً ؟ » .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والرابعة . وابن ماجه الثانية وفيه: « قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثل الطعام »

٢٧٥ (ط ـ القاسم بن محمد[2]) قال: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهم

---

(١) « حتى يكتاله » أي يأخذه بالكيل ، قال ابن ملك : أي من اشترى طعاماً مكايلة ، فلا يبعه حتى يكتاله ، وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لأنه لو كان جزافا لم يشترط الكيل ، وفهم منه أنه ولو ملك المكيل بهبة أو إرث أو غيرهما ـ جاز له أن يبيعه قبلُ ، وهو قول محمد ، وإنما نهى عن البيع قبل الكيل ، لأن الكيل فيما يباع مكايلة من تمام قبضه ، لأنه لو كان بحضرة المشترى لا يكفي ، بل لابد من كيل آخر بعد قبضه ، لكن الأصح أنه يكتفي به ، لأن كيل البائع بحضرة المشترى كيل له .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أبو محمد المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة . قال ابن المديني : له مائتا حديث . وقال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات سنة ١٠٦ . اﻫ خلاصة

ورجلٌ يسألُهُ عن رجلٍ سَلَّفَ في سَبَائِبَ[1] فأرادَ بَيْعَها قبل أن يقبضها ، فقال ابنُ عباس : تلك : الْوَرِقُ بالورِق ، وَكَرِهَ ذلك » .

أخرجه الموطأ .

٢٧٦ (ط ـ نافع رحمه الله[2]) قال : « إنَّ حكيم بن حِزَام ابْتَاعَ طعاماً ، أَمَرَ به عُمَر للنَّاس في أعْطِيَاتِهِمْ ، قبل أن يستوفيه ، فسمع به عمر رضي الله عنه فَرَدَّهُ عليه ، وقال : لاتَبِعْ طعامًا ابتَعْتَهُ حتَّى تَسْتَوْفيه » .

أخرجه الموطأ .

٢٧٧ (م ـ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما) قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ابْتَعْتَ طعامًا ، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفيه » .

أخرجه مسلم .

٢٧٨ (م ـ سليمان بن يسار رحمه الله[3]) قال: إنَّ أباهريرة قال لمَرْوان ابنَ الحكم : « أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ؟ فقال : ما فعلتُ ، قال أبو هريرة :

---

(١) السبائب : جمع سبيبة . وهي شُقَّة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكَتان . اﻫ نهاية .

(٢) نافع العدوى ، مولاهم ، أبو عبد الله المدني أحد الأعلام . روى عن مولاه عبد الله بن عمر ، وعائشة وأبي لبابة وأبي هريرة وخلق . قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر . مات سنة ١٢٠

(٣) سليمان بن يسار المدني ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أحد الفقهاء السبعة . روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ، ومولاته ميمونة . مات سنة ١٠٧ . اﻫ خلاصة

أحللتَ بيع الصِّكاكِ[1] ، وقد نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يُستَوفَى ، فخطبَ مَرْوانُ ، فنَهى عن بيْعِه » .

قال سليمان بنُ يَسارٍ : فنظرتُ إلى حَرَسٍ يأخذونها من أيدي الناس »

وفي رواية مختصراً : « أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَن اشترى طعامًا ، فلا يبعه حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم .

٢٧٩ (ط - مالك بن أنس رحمه الله[2]) بلَغَهُ « أنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ للنَّاسِ في زَمَنِ مَرْوانَ بنِ الحكم من طعام الجارِ ، فتبايع النَّاسُ تلك الصُّكوك بينهم ، قبلَ أن يَستوفُوها . فدخل زَيْدُ بنُ ثابت ورجلٌ من أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم . فقالا : أتُحِلُّ بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوكَ ، تبَايَعَهَا النَّاسُ، ثم باعوها قبل أن يستوفُوها ، فبعث مروانُ الحَرَسَ، يَتتبَّعُونَها ، يَنْتَزِعونها من أيدي النَّاس، ويَرُدُّونَهَا إلى أهلها » .

(١) الصكاك : جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم ، فيبيعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشتري الصك ليأخذه فمنعوا من ذلك . منه .

(٢) هو إمام دار الهجرة ، أحد الأعلام : قال الشافعي : مالك حجة الله على خلقه . قال ابن المديني : له نحو ألف حديث . ولد سنة ٩٣ ، ومات سنة ١٧٩ . ودفن بالبقيع رحمه الله .

قال ابن وَضّاح : « الرجل الصحابي رافِعُ بن خديج » . أخرجه الموطأ

(لقد جابر) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » أخرجه ابن ماجه .

٢٨٠ (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه « أن رجلاً أراد أن يبتاع طعامًا من رجُلٍ إلى أجَلٍ ، فذهب به الرجل الذي يريدُ أن يبيعَهُ الطَّعامَ إلى السوق ، فجعل يُريه الصُّبَرَ ، ويقول له : مِنْ أيِّها تُحِبُّ أنْ أبْتاعَ لك ؟ فقال المبتاع : أتبيعني ما ليس عندك ؟ فأتيا عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما فذكرا ذلك له ، فقال عبدُ الله بن عمر للمُبْتاع : لا تبْتَعْ منه ما ليس عندَه ، وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك » .

أخرجه الموطأ .

٢٨١ (خ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ ، فكُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فكان يَغْلِبُني ، فيتَقَدَّمُ أمَامَ القَوْمِ ، فيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فيزجره ، ويقول لي : أمْسِكْهُ ، لا يَتَقدَّمْ بين يدَيْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بِعْنِيهِ ياعمر ، فقال : هُوَ لَكَ يارسولَ اللهِ ، فباعَهُ منه ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ ياعبدَ الله ، فاصْنَع به ما شِئْتَ » .

أخرجه البخاري .

بَطْنِها ، ثم تَحْمِلِ التي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمُ النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك »

وفى أخرى للبخارى نحوه ، وقال : « ثم تُنْتَجَ التي فى بَطْنِهاَ » .

وفى أخرى له قال : « كانوا يَتَبَاعُونَ الجزُور إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه » .

ثم فَسَّرَهُ نافع « أَن تُنْتَجَ النَّاقَةُ ما فى بطنها » .

وأخرجه مسلم أيضاً ، والترمذى ، وأبو داود وابن ماجه مختصراً : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة » .

ولأبى داود أيضاً مثل البخارى ومسلم تامًّا

وأخرج النسائى رواية الموطأ . وأخرج الرواية الآخرة

٣١٦ (س ـ ابن عباس رضى الله عنهما) أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السَّلَفُ فى الحَبَلَةِ رِباً » .

أخرجه النسائى .

ضِرَابُ الجمل

٣١٧ (م س ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضِراب الجمل ، وعن بَيْع الماء ، وكِراء الأرض لِيَحْرُثَهَا ، فَعَنْ ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم »

أخرجه مسلم والنسائى .

الصَّدَقَة

٣١٨ (خ ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال : « باع حَسَّانُ

حِصَّتَهُ من بيرُحَاَ (١) ، من صدقة أبى طَلْحَةَ ، فقيل له : أَتَبِيعُ صَدَقَةَ أبى طلحة ؟ فقال : ألا أَبِيعُ صاعاً من تَمْرٍ بصاعٍ من دراهم ، قال : وكانت تلك الحديقةُ فى موضع قَصْرِ بنى جُدَيلة الذى بناه معاوية ، قال : فباع حصته منها ، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانها » .

أخرجه البخارى .

الحيوان باللحم

٣١٩ (ط ـ سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحَيَوانِ باللَّحْمِ » .

أخرجه الموطأ (٢) .

( ) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ٣ ص ٢٠٩) .

« بير حاء » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد. وجاء فى ضبطه أوجه كثيرة ـ جمعها ابن الأثير فى النهاية ـ فقال : يروى بفتح الباء ، وبكسرها : وبفتح الراء ، وبضمها ، وبالمد والقصر . فهذه ثمان لغات . وفى رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وفى سنن أبى داود « باريحا » مثله ، ولكنه بزيادة ألف. وقال الباجى : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء ، وفتح الراء مقصوراً . وكذا جزم الصغانى ، وقال : إنه فَيْعَلَى من البراح . قال : ومن ذكره بكسر الباء الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة . فقد صحف اهـ .

وقد نقل ابن الأثير عن الزمخشرى : أنها على وزن فَيْعَلَى من البراح . وهو الأرض الظاهرة .

(٢) ورواه أبو داود من حديث الحسن البصرى عن سمرة بن جندب ، بلفظ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » =

أبو داود والنسائي وابن ماجه وعنده «غباره».

صح (ق - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء أكلة الربا». أخرجه ابن ماجه.

صح (ق - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه»

صح (ق - عبد الله بن مسعود) «الربا ثلاثة وسبعون بابا» أخرجه ابن ماجه.

(ق - عبد الله بن مسعود) عن النبي ﷺ قال «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» أخرجه ابن ماجه

٣٦٨ (د - سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي [٢] رضي الله عنه)

عن أبيه قال: «سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في حجّة الوداع: ألا إنَّ كُلَّ ربًا من ربا الجاهليةِ موضوعٌ (٢ : ٢٧٩ لكم رءوسُ أموالكم، لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ) ألا وإنَّ كُلَّ دمٍ من دماء

= يأكله أصابه من بخاره، ويروى «من غباره» أي يصل إليه أثره، بأن يكون شاهداً في عقد الربا، أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكله، أو هديته، والمعنى: أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم عن آثاره، وإن قلت جدا.

قال الطيبي: المستثنى منه أعم، عام الأوصاف، نفي جميع أوصاف الآكل، ونحن نرى كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة، فينبغي أن يجرى على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز، فلذلك اتبعه بقوله التفصيلي، فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، والبخار والغبار: مستعاران لما يشبه الربا به من النار والتراب. على القاري.

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع - شيخ أبي داود - قال أبو حاتم: ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه. اهـ من التهذيب. وقال المنذري الحديث منقطع. لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، ويقال: الأزدي الكوفي روى عن أبيه وأمه أم جندب، ولها صحبة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول. وأبوه عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي. حديثه عند سليمان ابنه في حجة الوداع.

الجاهلية موضوعٌ، وأولُ دمٍ أضَعُهُ دمُ الحارث بن عبد المطلب - وكان مسترضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذيل - اللهم قد بلّغتُ؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: اللهم أشهد، ثلاث مرات».

أخرجه أبو داود [١]

قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود «دمَ الحارثِ بن عبد المطلب» وإنما هو «دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب» في سائر الروايات.

الفصل الثاني

في أحكامه. وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في المكيل والموزن

٣٦٩ (خ م ط ت د س ق عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بالوَرِق ربًا، إلّا هَاءَ وهَاء، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا، إلّا هَاءَ وَهَاء، والشعير بالشَّعِير ربًا، إلّا هَاءَ وهَاء، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا، إلا هاء وهاء».

وفي روايةٍ: «الورق بالورِق ربًا، إلَّا هاء وهاء. والذهب بالذهب ربًا. إلا هاء وهاء».

(١) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج.

هذا حديث البخاري ومسلم .

وفي رواية البخاري والموطأ « قال مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِيُّ : إنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طَلْحَةُ بن عبيد الله ، فتراوضْنا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي ، وأخَذَ الذَّهب يُقلِّبُها في يدهِ ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابةِ ، وعُمَرُ بن الخطاب يسمعُ ، فقال عمر : والله لا تُفَارِقُهُ حتى تأخُذَ منه . ثُمَّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الذَّهَبُ بالورِقِ رِبًا ، إلا هاءَ وهاءَ - وذكر الحديث مثل الرواية الأولى » إلا أنه قَدَّمَ التَّمْرَ على الشَّعير .

وفي رواية لمسلم والترمذي « قال مالكٌ : أقبلتُ أقولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب - : أرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إذا جاء خادمنا نُعْطِيكَ وَرِقَكَ ، فقال عمر : كلاَّ والله ، لتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أوْ لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبه ، فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : الورِقُ بالذَّهَبِ ربًا ، إلَّا هَاءَ وهَاءَ » وذكر مثل الأولى .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الأولى . وأخرج ابن ماجه مثل رواية [illegible]

٣٧٠ ـ (خ م ط ت س د) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

« كُنَّا نُرْزَقُ تمر الجَمْعِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو الخِلْطُ من التَّمْرِ . فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصاعٍ . فبلغ ذلك رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا صاعين تمراً بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهمًا بدرهمين » .

وفي رواية قال : « جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مِنْ أيْنَ هذا ؟ فقال بلالٌ : كان عندنا تمر رَدِيءٌ فبعتُ منه صاعين بصاع ، لِنُطْعِمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلك : أوَّهْ[1] ، عَيْنُ الرِّبَا . عينُ الرِّبَا ، لا تفعل ، ولكِنْ إذا أردتَ أن تشتري فبِعِ التمر بيعاً آخر ، ثم اشْتَرِ بهِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم عن أبي نَضْرَةَ[2] قال : « سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ ؟ فلم يريَا به بأساً ، فإني لَقَاعِدٌ عند أبي سعيد الخدري ، فسألْتُهُ عن الصرفِ ؟ فقال : ما زاد فهو ربًا ، فأنكَرْتُ ذلك لقولهما ، فقال : لا أُحَدِّثُكَ إلَّا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاءه صاحبُ نَخْلَةٍ بصاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وكان تَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللَّوْنَ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّى لَكَ هذا ؟ قال : انطلقْتُ بصاعَيْنِ فاشْتَرَيْتُ به هذا الصاع ، فإنَّ سعر هذا في السُّوقِ

(١) قوله « أوه » بتشديد الواو ، بلا مد ، والهاء ساكنة : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية مما يتوجع منه .. مقدمة فتح الباري .

(٢) هو المنذر بن مالك العبدي العوفي البصري . مات سنة ثمان ومائة .

كذا، وسِعْرَ هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَيْلَكَ، أرَيْتَ، إذا أرَدْتَ ذلك: فَبِعْ تَمْرَكَ بسلعة، ثم اشتر بسِلْعَتِكَ أيَّ تَمْرٍ شِئْتَ، قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بالتَّمْرِ أحَقُّ أن يكُون ربًا، أَمِ الفِضَّةُ بالفضَّةِ؟ قال: فأتَيْتُ ابنَ عمر بعدُ، فنهانى، ولم آتِ ابنَ عبَّاسٍ، قال: فَحَدَّثَنِى أبو الصَّهْبَاءِ[1]: أنَّه سأَلَ ابنَ عباسٍ عنه بمَكَّةَ؟ فكَرِهَهُ»

ولمسلم من رواية أخرى عن أَبِى نَضْرَةَ قال: «سأَلتُ ابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ؟ فقال: أَيَدًا بِيَدٍ؟ فَقُلْتُ: نعم! قال. لا بَأْسَ، فأخبرتُ أبا سعيد، فقلت: إنى سألتُ ابن عباس عن الصرفِ؟ فقال: يدًا بيدٍ؟ قلتُ: نعم؛ قال: فلا بأس به، قال: أَوَ قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ، قال: فوَالله لقد جاء بعض فِتيان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره، قال: كأنَّ هذا ليس من تمر أرضنا، قال: كان في تمر أرضنا، أو في تمرنا، العامَ بعضُ الشيء، فأخذتُ هذا وزدْتُ بعضَ الزيادة، فقال: أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لاتَقْرَبَنَّ هذا، إذا رَابَكَ من تَمْرِكَ شىءٌ فَبِعْهُ، ثم اشْتَرِ الذى تُرِيدُ من التمر». ٤٥٦

وفى رواية للبخارى ومسلم عن أبى سعيد موقُوفًا «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم».

زاد فى أخرى: «مثلاً بمثل، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فقد أَرْبَى»

---

(١) هو صهيب الهاشمى المدنى مولى ابن عباس. وثقه أبو زرعة وضعفه النسائى

قال راويه: «فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألتُه: فقلتُ: سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم، أو وجدتَه فى كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسولِ الله صلى الله عليه وسلم منى، ولكنِّى أخبرنى أسامةُ بن زيد: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ربا إلا فى النَّسِيئَةِ[1]»

وفى أخرى لمسلم: أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الورق بالورق، إلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بمثْلٍ، سواءً بسواء».

وفى أخرى له وللبخارى والموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا[2] بَعْضَهَا على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ[3]».

زاد فى رواية البخارى «إلا يدًا بيدٍ».

وفى أخرى للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه لَقِيَ أبا سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذى تُحَدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء: أى فى البيع النسيئة على القارى.

(٢) «الشَّفُّ» الزيادة والنقصان فهو من باب الأضداد. أي لا يفضل واحد منكم ذهبه وينقص ذهب الآخر.

(٣) الناجز: المعجل الحاضر. منه

فقال أبو سعيد : فى الصَّرْفِ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل »

وفى أخرى لمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلا بمثل ، يدًا بيد ، فَمَنْ زاد أو ازداد فقد أرْبَى ، الآخذ والمُعطِى فيه سواء » .

وفى رواية الترمذى : قال نافع « انطلقنا أنا وابنُ عمر إلى أبى سعيد ، فحدَّثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ سَمِعَتْهُ أذناى هاتان يقول ـ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، لا تُشِفُّوا بعضَه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائبًا بناجز » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والثانية ، وأخرج رواية مسلم المفردة والتى بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك . وأخرج قول أبى سعيد لابن عباس . وفى رواية ابن ماجه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمراً من تمر الجمع فنستبدل به تمراً هو أطيب منه ونزيد فى السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ولا فضل بينهما إلا وزناً » . وله فى أخرى مثل رواية البخارى ومسلم الموقوفة ولم يذكر الزيادة وذكر كلام الراوى عن ابن عباس إلى آخره . وله فى أخرى عن أبى الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعنى ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغنى أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأياً منى وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف .

(١) « جنيب » بفتح الجيم وكسر النون وآخره باء بنقطة واحدة : نوع من جيد التمر ، كأنه لجودته يعزل جانبا عن غيره فسمى لذلك جنيبا . ولذلك سمى أنواع الردئ جمعا ، لأنها تجمع مع بعضها .

و « بتمر جنيب » يقرأ بالإضافة على الصفة وعلى الصفة أصح .

(خ م ط س أبو سعيد وأبو هريرة رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب .

فقال : أَكُلَّ تمر خَيْبَر هكذا ؟ قال : إِنَّا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : لا تفعل : بِعِ الْجَمْعَ[1] بالدراهم ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيبًا ، وقال فى الميزان[2] : مثلُ ذلك[3] »

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى

٣٧٢ (ط ـ عطاء بن يسار رحمه الله[4]) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر مِثْلًا بمثل ، فقيل له : إِنَّ عَامِلَكَ على خَيْبَر يأخذ الصاعَ بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُوه لِى ، فَدُعِىَ له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذُ الصاعَ بالصاعين ؟ فقال : يارسول الله ، لا يبيعوننى الجنيب بالجمع صاعاً بصاع ،

(١) الجمع : تمر مختلط من أنواع التمور وما يخلط إلا لردائته ، فإنه متى كان نوعا جيدا أفرد على حدته ليرغب فيه ، وقال الهروى : كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال كثر الجمع فى أرض بنى فلان

(٢) أى فيما يوزن من الربويات .

(٣) « مثل ذلك » بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر ، وفى بعض النسخ بالنصب ، على أنه صفة مصدر محذوف : أى قال فيه قولا مثل ذلك القول الذى قاله فى المكيل : من أن غير الجيد يباع ، ثم يشترى بثمنه الجيد ، ولا يؤخذ جيد بردىء مع تفاوتهما فى الوزن واتحادهما فى الجنس على القارى

(٤) عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى . أحد الاعلام . روى عن مولاته ميمونة أم المؤمنين وابن مسعود ، وأبى بن كعب وأبى ذر وخلق رضى الله عنهم . مات سنة سبع وتسعين ، أو ثلاث ومائة . خلاصة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتَعْ بالدراهم جَنيباً » .

أخرجه الموطأ .

٣٧٣ (س ـ أبو صالح رحمه الله(١)) أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يارسول الله : إنا لانجد الصَّيْحَانِيَّ ولا العَذْقَ بجمع التمر ، حتى نزيدهم ، فقال رسول الله : بعْهُ بالورِق ، ثم اشترِ بذلك » .

أخرجه النسائي .

٣٧٤ (م ط س ق ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وَزْناً بوزنٍ ، مِثْلًا بمثل ، والفضة بالفضة وَزْناً بوزن ، مثلا بمثل ، فَمَنْ زاد أو اسْتَزَادَ فهو ربًا »

وفى رواية قال : « الدينار بالدينار لافَضْلَ بينهما ، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما » .

---

(١) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدنى ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى . شهد الدار زمن عثمان . وسأل سعد بن أبى وقاص عن مسألة فى الزكاة . وروى عنه وعن أبى هريرة وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وعقيل ابن أبى طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم رضى الله عنهم . قال الإمام أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . وكان يجلب الزيت إلى الكوفة . مات سنة إحدى ومائة .

وفى أخرى قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبَى ، إلا ما اختلفت ألوانه » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية الموطأ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، ورواية الموطأ . ورواية ابن ماجه « الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل » .

٣٧٥ (م ت د س ق ـ عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُم ـ إذا كان يدًا بيدٍ » .

فى رواية أبى قِلَابَةَ(١) قال : « كنتُ بالشام فى حَلْقَةٍ فيها مسلم ابن يَسَار ، فجاء أبو الأشعثِ(٢) ، فقالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ،

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمر الجرمى البصرى ، أحد الأعلام .

(٢) هو أبو الأشعث شراحيل بن آدة الصنعانى . روى عن شداد بن أوس وثوبان وأوس بن أوس الثقفى وعبادة بن الصامت وغيرهم رضى الله عنهم : ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ تهذيب .

بخلس ، فقلت له : حَدِّثْ أخانا حَدِيثَ عُبادة بن الصامت . فقال : نعم ؛ غَزَوْنا غَزاةً وعلى الناس معاوية ، فَغَنِمْنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غَنِمْنا آنيةٌ من فضة ، فأمر معاويةُ رجلا أن يبيعها فى أَعْطِيَاتِ الناس ، فتسارعَ الناسُ فى ذلك ، فبلغ عُبادةَ بن الصامت ، فقام فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عَيْناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فردَّ الناسُ ما أَخذُوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا ، ما بالُ رجالٍ يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ ، قد كُنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كَرِهَ معاويةُ ، أو قال : وإنْ رَغِمَ ، ما أُبالى أَلَّا أصحبه فى جُنده ليلةً سوداء »

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعُوا الذهب بالفضة كيفَ شِئْتُم يدًا بيد ، وبيعوا البُرَّ بالتَّمر كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد » .

وفى رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب

كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال : يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة . فقال له معاوية : يا أبا الوليد لا أرى الربا فى هذا إلا ما كان من نظرة ، فقال له عبادة : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن رأيك ، لئن أخرجنى الله لا أساكنك بأرض لك على فيها إمرة

بالذهب تِبْرُهَا وعَيْنُهَا ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدَّين بمدين ، والشعير بالشعير مُدَّين بمدين ، والتمر بالتمر مُدَّين بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

وأخرج النسائى نحو روايات مسلم وأبى داود ، وفى رواية ابن ماجه « جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، إما فى كنيسة وإما فى بيعة ، فحدثهم عبادة فقال : نهانا رسول الله عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا [illegible]

٢٧٦ – (خ م س – أبو المنهال رحمه الله) قال « سألت زيد بن أرقم ، والبرَّاء بنَ عازب عن الصَّرْفِ ، فكلُّ واحد منهما يقول : هذا خير مني ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دَيْنًا »

وفى رواية قال أبو المنهال « باع شَرِيك لى وَرِقًا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلىَّ . فأخبرنى . فَقُلْتُ : هذا أمْرٌ لا يصلُح ، قال : قد بعتُه فى السوق ، فلم ينكرْ ذلك علىَّ أَحَدٌ ، قال : فائتِ البراء بن عازب ، فأتيته ، فسألته ؟ فقال : قَدِمَ النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبيع هذا البيعَ . فقال : ما كان يدًا بيدٍ فلا بَأْسَ به ، وما كان نَسِيئَةً فهو ربًا ، وائْتِ زيدَ بن أرقم ، فإنه أعظمُ تجارةً منى ، فأتيته فسألته ؟ فقال : مثل ذلك »

فلما قفل لحق بالمدينة ، فقال له عمر بن الخطاب : ما أقدمك يا أبا الوليد ؟ فقص عليه القصة وما قال من مساكنته ، فقال : ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك ، فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه ، واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر . قال البوصيرى : أصله فى الصحيحين سوى القصة .

---

(١) هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى – بموحدة ونونين – أبو المنهال المكى . قيل : أصله من البصرة . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم . وثقه أبو زرعة . مات سنة ومائة .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال : « سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يدًا بيد ونسيئةً فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ؟ فقال : فعلتُه أنا وشريكي زيدُ بن أرقم فسألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أمّا ما كان يدًا بيد فخذوه ، وما كان نَسِيئةً فردُّوه » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى « سألتُ البراء بن عازب وزيدَ بن أرقم ؟ فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا نبيَّ الله عن الصرف ؟ فقال : إن كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ ، وإنْ كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ »

٣٧٧ (م ت د س ـ فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : « أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبرَ بِقلادة ، فيها خَرَزٌ وذهبٌ ، وهي من المغانم تُبَاع ، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذهب ، الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وَزْناً بوزن

وفي رواية قال « اشتريتُ يوم خيبرَ قِلادة باثني عشر دينارًا ، فيها ذهب وخَرَزٌ ففصّلتها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر دينارًا ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ »

وفي أخرى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر

نُبَايِعُ اليَهودَ الوَقِيَّةَ الذهبَ بالدينارين والثلاثة [١] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزْناً بِوَزْنٍ »

وفي أخرى قال حَنَشٌ الصَّنْعَانِيّ [٢] « كنا مع فَضَالَةَ في غَزوةٍ . فطَارَتْ لي ولأصحابي قِلادَةٌ ، فيها : ذهبٌ ووَرِق وجَوْهر ، فأردتُ أنْ أشتريها ، فسألتُ فَضالة بنَ عُبيد ؟ فقال : انْزِعْ ذهبها فاجْعَلْه في كِفَّة واجْعَلْ ذهبك في كفةٍ [٣] ، ثم لا تأخُذَنَّ إلاَّ مِثْلاً بمثل ، فإنِّي سمعتُ

---

(١) يحتمل أن مراده : أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه ، ظنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ، ويباع الذهب بوزنه ذهبا .
ووقع هنا في النسخ « الوقية الذهب » وهي لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهمز في أوله . نووي

(٢) هو حنش بن عبيد الله ـ وقيل ابن عبد الله ـ السَّبَئِي ، أبو رشدين الصنعاني ثم الافريقي . روى عن علي وابن عباس وفضالة بن عبيد . قال العجلي وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . مات سنة مائة . خلاصة .

(٣) « كفة » هي بكسر الكاف ، قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ، وكُفة الثوب والصائد بضمها ، وكذلك كل مستطيل ، وقيل : بالوجهين فيهما جميعاً . نووي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : منْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلا بمثل .

هذه روايات مسلم

وأخرج الترمذى الرواية الثانية ، وأبو داود الرواية الثانية والثالثة

ولأبى داود أيضا قال « أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر بقلادة فيها ذهب وخَرَزٌ : ابْتَاعَها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو بسبعة دنانير ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تُمَيِّزَ بينه و بينه ، فقال : إنما أردتُ الحجارةَ — وفى رواية : التجارة — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى تُمَيِّزَ بينهما ، قال : فردَّهُ ، حتَّى ميَّزَ بينهما » .

وأخرج النسائى الرواية الثانية

وفى أخرى قال : « أصبتُ يوم خيبر قلادةً فيها ذهبٌ وخرز ، فأردتُ أن أبيعها ، فذُكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال : أَفْصِلْ بَعْضَها من بَعْضٍ ، ثُمَّ بِعْهَا » .

٣٧٨ (خ م س — أبو بكرة رضى الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلَّا سواءً بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل ؟ فقال : يدًا بيد . قال : هكذا سَمِعْتُ » .

أخرجه البخارى ومسلم . و[illegible] النسائى إلى قوله كيف شئنا .

صح (ق - على رضى الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بالذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء . أخرجه ابن ماجه

٣٧٩ (م ط — أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدينار بالدينار لا فَضْلَ بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما » .

أخرجه مسلم والموطأ

٣٨٠ (م ط — عثمان بن عفان رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال — وفى رواية قال لى — « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

أخرجه مسلم والموطأ .

٣٨١ (ط — يحيى بن سعيد رحمه الله) قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعْدَيْنِ [1] يوم خيبر أنْ يبيعا آنيةً من المغنم من ذهب أو فضة ، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عَيْنًا ، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثة عينًا ، فقال لهما : أرْبَيْتُمَا ، فَرُدَّا » .

أخرجه الموطأ .

٣٨٢ (ط س — مجاهد بن [illegible] رحمه الله) قال « كنت مع ابن عمر فجاءه صائغٌ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب

---

(١) المشهور إذا قيل « السعدان » أنه يراد بهما : سعد بن معاذ الأوسى الأنصارى ، وسعد بن عُبادة الخزرجى الأنصارى ، وهذا بعيد هنا . فإن سعد بن معاذ كان قد استُشْهِد قبل غزوة خيبر ، من سهم أصابه فى غزوة الأحزاب . وقد قال محمد بن وضاح : يعنى سعد بن عبادة وسعد بن أبى وقاص .

بأكثر من وَزْنِه ، فأَسْتَفْضِلُ قَدْرَ عَمَلِ يدى فى صَنْعَتِهِ ، فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المَسْأَلَةَ ، وابنُ عُمَرَ ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يُرِيدُ أَنْ يركبها ، فقال له ـ آخرَ ما قال ـ : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا وعهدُنا إليكم » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج النسائى المسنَدَ منه فقط ، وجعله من مسند عمر .

٣٨٣ (ط س ـ عطاء بن يسار رحمه الله) «أَنَّ معاويَةَ بنَ أبى سفيان باع سِقَايَةً من ذهب[1] ، أَوْ وَرِقٍ ، بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، إلَّا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أَرَى بمثل هذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذُرُنى من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يخبرنى عن رأيه ؟ لَا أُسَاكِنُكَ بأرض كنتَ بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أن لاتبع ذلك إلا مثلا بمثل ، وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج النسائى منه إلى قوله : « مثلا بمثل » .

٣٨٤ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن عمر بن الخطاب

---

(١) السقاية : إناء يشرب فيه .

رضى الله عنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الوَرِق بالذهب ، أحدُهما غائبٌ والآخر حاضرٌ . وإن اسْتَنْظَرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَهُ فلا تُنْظِره ، إنى أخافُ عليكم الرَّمَاء ، والرماء : هو الربا » .

وفى رِوَايَةٍ عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع . ولا يُبَاعُ كالِئٌ بناجز » .

أخرجه الموطأ .

٣٨٥ (خ م س ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) أَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الربا فى النسيئة » .

وفى رواية : « إنما الربا فى النسيئة » .

وفى أخرى قال : « لاربا فيما كان يدًا بيدٍ » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٣٨٦ (ت د س ق ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنت أبيع الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير ، فآخُذُ مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأسَ به بالقيمة » .

هذه رواية الترمذى . وقال الترمذى : وقد روى موقوفاً على ابن عمر .

وفى رواية أبى داود قال : «كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيت حفصة ، فقُلْتُ : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألكَ ، إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأسَ أنْ تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شىء» .

وفى أخرى له بمعناه ، والأول أتم ، ولم يذكر «بسعر يومها» .

وأخرج النسائى نحواً من هذه الروايات وله فى أخرى أنه كان لا يرى بأساً فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم» . ورواية ابن ماجه «كنت أبيع الإبل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبى ﷺ فقال إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس» .

٣٨٧ (م — مَعْمَر بن عبد الله بن نافع رضى الله عنه[1]) «أرسل غلامه بصاع قمحٍ ، فقال : بِعْهُ ، ثم اشْتَرِ به شعيرًا ، فذهب الغلام . فأخذ صاعًا وزيادةَ بعض صاع ، فلما جاء مَعْمَرَ خَبَّره بذلك ، فقال له معمر : لِمَ فعلتَ ذلك ؟ أنطلق فَرُدَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلًا بمثل ، فإنى كنتُ أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع القرشى العدوى . صحابى . هاجر إلى الحبشة . له فى الكتب حديثان . يروى عنه ابن المسيب . خلاصة .

مثلا بمثل ، وكان طعامُنا يومئذ الشَّعِيرَ ، قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إنى أخاف أن يضارع[1] » .

أخرجه مسلم .

٣٨٨ (ط — مالك رحمه الله) بَلَغَهُ : أنَّ سليمان بن يَسَار قال : « فَنِيَ عَلَفُ حمارِ سعدِ بن أبى وَقَّاص ، فقال لغلامه : خُذْ من حِنْطَة أهلك فابْتَعْ به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثلَهُ » .

أخرجه الموطأ .

٣٨٩ (ط — سليمان بن يسار رحمه الله) « أن عبدالرحمن بنَ الأسود بن عبدِ يَغوثَ فَنِيَ عَلَفُ دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابْتَعْ به شعيرا ، ولا تأخذ إلَّا مثله » .

(١) قوله : إنى أخاف أن يضارع : أى يشابهه . واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز .

ودليلنا : ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم » مع ماروواه أبو داود والنسائى ، فى حديث عبادة بن الصامت أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » .

وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه . لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً . نووى

أخرجه الموطأ .

قال مالك : بلغني عن القاسم بن محمد عن ابن مُعَيقيب مثله .

٣٩٠ (ط ت د س ق – أبو عياش رضى الله عنه) – واسمه زيد – أنه « سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيتهما أفْضَلُ ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيَنْقُصُ[1] الرطَبُ إذا يَبِسَ ؟ قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك » .

أخرجه الموطأ والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

وفى أخرى لأبي داود : « أنه سمع سعدَ بنَ أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرُّطَب بالتمر نَسِيئةً[2] » .

---

(١) قال الخطابى فى معالم السنن (ج ٥ ص ٣٢ رقم ٣٢٢٠) هذا لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه : التقرير ، والتنبيه على نكتة الحكم وعلته ، ليكون معتبراً فى نظائرها وأخواتها ، فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحو من هذا قوله تعالى (٣٩ : ٣٦ أليس الله بكاف عبده) وأمثاله فى القرآن كثير ، وكقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا … وأندى العالمين بطون راح ؟

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح .

وهذا الحديث أصل فى أبواب كثيرة من مسائل الربا . وانظر شرح العلامة ابن القيم عليه فى تهذيب سنن أبى داود .

(٢) نسأت الشيء ، وأنسأته إنساء : إذا أخرته ، والنَّساء الاسم ، ويكون فى العُمُر والدَّين ، ومنه النسيئة : البيع إلى أجل معلوم .

وفى أخرى له عن مولًى لبنى مخزوم عن سَوْدة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

الفرع الثانى
فى الحيوان

٣٩١ (م ت د س ق – جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « جاء عبد فبايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، ولم يَشْعُرْ أنه عبدٌ ، فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : بعنيه ، فاشتراه بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أحدًا بعدُ ، حتى يسألَ : أعَبْدٌ هو ؟ » .

أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

واختصره أبو داود فقال : « إنَّ النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدًا بعَبْدَيْنِ[1] » .

٣٩٢ (د – عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم « أمَرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جيْشًا ، فنَفِدَتِ الإبلُ ، فأمره أنْ يَأْخُذَ فى قلاص الصدقة ، فكان يأخُذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2] » .

---

(١) قال الشيخ ابن القيم : وقد روى مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس » وقال الشافعى : « سئل ابن عباس عن بعير ببعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير هذا خيرا من البعيرين » .

(٢) القلوص : الناقة ، وتجمع على قلاص وقلائص .

قال الخطابى : وفى إسناده مقال ، قال المنذرى : وقد اختلف فيه على محمد بن إسحاق ، ذكر ذلك البخارى وغيره .

أخرجه أبو داود .

٣٩٣ (ط - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « باعَ جَمَلًا لَهُ ، يُدْعى عُصَيْفِيرًا بعشرين بَعيرًا إلى أجل »

أخرجه الموطأ

٣٩٤ (خ ط - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) « اشترى راحلة[1] بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يُوفيها صاحبها بالرَّبَذة[2] »

أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب .

صح ٣٩٥ (ت ق - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلح الحيوان اثنان بواحدٍ نسيئة ولا بأسَ به يدًا بيد » .

أخرجه الترمذي . ورواية ابن ماجه « لا بأس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة » .

صح ٣٩٦ (ت س ق - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة »

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه

---

(١) الراحلة : اسم للجمل والناقة إذا كانا قويين على الأحمال والأسفار ، والذكر والأنثى فيه سواء . والهاء فيه للمبالغة ، وهي التي تختار للركوب والرحل لنجابتها وحسن منظرها .

(٢) « الربذة » بالتحريك قرية قرب المدينة ، استوطنها أبو ذر الغفاري رضي الله عنه آخر حياته ، ومات بها ، ودفن بها .

صفية بسبعة أرؤس » . هذا لفظ ابن ماجه ، وأخرجه مسلم وأبو داود مطولا ويأتي لفظهما في كتاب النكاح .

٣٩٧ (ط - ابن شهاب رحمه الله[1]) أن سعيد بن المسيب كان يقول : « لا رِبا في الحيوان ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثٍ : المضامينِ[2] ، والملاقيح[3] ، وحَبَلَ الحَبَلَةِ ، فالمضامين : ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال ، وحَبَل الحبَلة : وهو بيع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة ، ثم تُنْتَج الذي في بطنها » .

أخرجه الموطأ .

٣٩٨ (خ - رافع بن خديج رضي الله عنه) « اشترى بَعيرًا ببعيرين »

---

(١) هو الامام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي ، أبو بكر المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، أول من ألف الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز رحمهما الله ، له نحو ألفي حديث مات سنة أربع ومائة .

(٢) المضامين : جمع مضمون ، وهو ما في صلب الفحل ، يقال : ضمن الشيء بمعنى تضمنه ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا . نهاية .

(٣) الملاقيح : جمع ملقوح . وهو ما في بطن الناقة ، يقال لَقِحَتْ الناقة : إذا حملت ، وولدها ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف حرف الجر ، هذا تأويل أرباب اللغة والغريب والفقهاء .

ووجدت في كتاب الموطأ في نسختين ظاهرتي الصحة ، وهما اللتان قرأتهما ، قد جاء في متن الحديث تفسير لمالك ، فجعل المضامين ما في بطون الإناث ، والملاقيح ما في ظهور الذكور منه

فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً رَهْوًا[1] إن شاء الله »

ذكره البخارى تعليقاً .

الفرع الثالث

فى أحاديث متفرقة

٣٩٩ (ط ـ مالك رضى الله عنه) قال : بلغنى « أنَّ رجلاً أتى ابنَ عُمرَ رضى الله عنهما فقــال : إنى أسلفتُ رَجُلًا سلفًا . واشترطْ عليـه أَفْضَلَ مما أسلفْتُهُ . فقال عبد الله بن عمر : فذلك الربا ، قال . فـكَيْفَ تأمرنى يا أَبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر : السلف على ثلاثة وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وَجْهَ الله . فَلَكَ وَجهُ الله ، وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ به وجهَ صاحبك ، فلك وجه صاحبك ، وسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لتأخُذَ خَبيثاً بِطيبٍ[2] . فذلك الربا ، قال : فـكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ ، فإنْ أعطاكَ مثلَ الذى أسْلَفْتَهُ[3] قَبِلْتَهُ ، وإن أعطاكَ دون الذى أسلفته فأخذته ـ أُجِرْتَ

(١) أى آتيك به سَهْلاً عَفْواً ، لا احتباس فيه ، وهو من السير السهل المستقيم يقول : آتيك به عَفْواً لا احتباس فيــه ، ويقال : افعل ذلك سهواً رَهْواً ، أى ساكِناً بلا تشدُّدٍ غريبين للهروى .

(٢) الخبيث : الحرام . والطيب : الحلال ، وأراد به هاهنا الربا وتركه منه

(٣) وفى نسخة : أعطيته منه .

وإن أعطاكَ أفضل مما أسلفته طيبَةً به نفسه ، فذلك شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ ، ولك أجرُ ما أَنْظَرْتَهُ » . أخرجه الموطأ

(ق ـ أبو إسحاق الهنائى) قال : سألت أنس ، الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » . أخرجه ابن ماجه ضعيف

٤٠٠ (ط ـ مجاهد بن جبر رحمه الله) أن ابن عمر رضى الله عنهما « استلف دراهم ، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه خيرٌ من دراهمى ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسى بذلك طيبة » .

أخرجه الموطأ .

٤٠١ (ط ـ سالم) أنَّ ابن عمر رضى الله عنهما « سُئِلَ عن الرجل يكون له على الرجل الدَّيْنُ إلى أَجَلٍ ، فيضَعُ عنه صاحب الحق ، ليُعجِّلَ الدَّيْنَ الذى هو عليه ، فَكَرِهَ ذلك ابن عمر ، ونهى عنه » .

أخرجه الموطأ .

٤٠٢ (ط ـ عبيد بن أبى صالح[1]) قال : « بعتُ بُرًّا لى من أهل دارِ نخْلَةَ إلى أجلٍ ، فأردْتُ الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا علىَّ أنْ

(١) قال الحافظ فى التقريب : عبيد بن أبى صالح صوابه : محمد بن عبيد بن أبى صالح . وقال فى التهذيب : محمد بن عبيد بن أبى صالح المكى سكن بيت المقدس ، روى عن صفية بنت شيبة وعدى بن عدى الكندى ، ومجاهد بن جبر ، روى عنه ثور بن زيد الحمصى ، وعبيد الله بن أبى جعفر المصرى . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، روى أبو داود حديثه عن صفية عن عائشة « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » وأخرجه ابن ماجه . فسماه : عبيد بن أبى صالح ، وهو وهم .

أضعَ عنهم وينقُدونى ، فسألت زيد بنَ ثابت[1] ؟ فقال : لا آمُرُك أنْ تفعله ، ولا أن تأكل هذا أو تؤْكِلَهُ » .

أخرجه الموطأ .

٤٠٣ (أم يونس) قالت : « جاءت أمُّ ولدِ زيد بن أرقم إلى عائشة ، فقالت : بعتُ جاريةً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء[2] ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنت شرطتُ عليه: أنَّك إنْ بعتها فأنا أشتريها منك ، فقالت لها عائشة : بئسما شَريت . وبئسما اشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهادَهُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، إنْ لم يَتُب منه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : فتَلَتْ عائشة (٢ : ٢٧٥ فمن جاءه مَوْعِظَةٌ من رَبِّه فانْتَهى فله ما سَلَف ، وأمرُه إلى الله ، ومن عادَ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) فلم ينكره أحد على عائشة ، والصحابة مُتَوفِّرُون » .

ذكره رزين ولم أجده فى الأصول[3]

---

(١) وقد كان قاضى المدينة منه .

(٢) العطاء : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قرابتهم وللجند فى دواوينهم الذى يقررونه لهم فى بيت المال ، كان يصل إليهم فى أوقات معلومة من السنة يشبه المرتبات الشهرية فى هذا الزمان .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطنى (ص ٣١٠) عن يونس عن أمه أم العالية بنت أنفع قالت « حججت أنا وأم محبة ـ وفى رواية : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة ـ فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ، كانت لى =

٤٠٤ (رزين ـ زيد بن أسلم[1]) قال : « كان الربا الذى

= جارية ، وإنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارى بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً ـ الحديث » قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادى فى التعليق المغنى على سنن الداقطنى : وأخرجه البيهقى وعبد الرازق أيضاً ، وأم محبة ـ بضم الميم وكسر الحاء المهملة ـ هكذا ضبطة الدارقطنى فى كتاب المؤتلف والمختلف ، وقال : إنها امرأة تروى عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعى ـ عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفى ـ عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان ، لايحتج بهما ، وأخرجه الإمام أحمد فى المسند : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق السبيعى عن امرأته « أنها دخلت على عائشة ، هى وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد ـ الحديث » قال فى التنقيح : إسناده جيد ، وإن كان الشافعى لايثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطنى قال فى العالية : هى مجهولة ، لايحتج بها ، وفيه نظر ، فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام لم تستجز أن تقوله .

وقال ابن الجوزى : قالوا : العالية مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : هى امرأة معروفة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد فى الطبقات ، فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبى إسحاق السبيعى ، سمعت من عائشة .

وانظر تحقيق الإمام ابن القيم فى تهذيب السنن (ج ٥ ص ١٠٣ ـ ١٠٥ طبعة سمو الأمير سعود ولى عهد المملكة العربية السعودية المعظم أدام الله توفيقه)

(١) زيد بن أسلم العدوى مولاهم المدنى ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه أسلم خادم عمر بن الخطاب وعن ابن عمر وعائشة وجابر وأبى هريرة وغيرهم رضى الله عنهم . وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة . مات سنة ست وثلاثين ومائة . خلاصة .

آذَنَ[1] اللهُ فيه بالحرب لمن لم يتركه كان عند أهل الجاهلية على وجهين ـ كان يكون للرجل على الرجل حَقٌّ إلى أجلٍ ، فإذا حَلَّ الحق : قال صاحب الحق: أَتَقْضِي أم تُرْبِي ؟ فإذا قضاه أخذ منه، وإلَّا طواهُ إنْ كان مما يُكالُ أو يُوزن، أو يُذرَع أَو يُعَدُّ ، وإن كان نَسِيئاً[2] رفعه إلى الذى فوقه ، وأَخَّرَ عنه إلى أجل أبعدَ منه . فلما جاء الإسلام أنْزَلَ الله تعالى: (٢ : ٢٧٨ ـ ٢٨٠ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ، إن كنتم مؤمنين ـ إلى قوله ـ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عُسْرة ـ يعنى الذى عليه رأس المال ـ فنَظِرَةٌ إلى ميسرة ، وأنْ تصَّدَّقوا ـ يعنى برأس المال ـ خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون » .

ذكره رزين ولم أجده فى الأصول .

انتهى بعون الله وحسن توفيقه الجزء الأول من كتاب جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ويليه إن شاء الله الجزء الثانى وأوله الباب الخامس من كتاب البيع . فى الخيار .

---

(١) الإيذان : الإعلام بالشىء إعلاماً يورث اليقين .

(٢) قوله : وإن كان نسيئاً ـ هو الوجه الثانى من وجهى الربا المسمى بربا النسيئة ، والأول يسمي ربا الفضل ، وهو معطوف على قوله : إن كان مما يكال الخ بعد ربطه بجوابه الذى هو « طواه » والتقدير : وإن لم يقضه حقه ، فإن كان مما يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد طواه ، والتقدير : أى ثَمَّاه وضاعفه ، وإن كان نسيئاً رفعه إلى الذى فوقه : يعنى إذا باعه شيئاً من حد النقدين يساوى عشرة بخمسة عشر إلى أجل فلم يف زاد فى الدين وأخر فى الأجل . خطيب

فهرس

الجزء الأول من كتاب جامع الأصول

هذا : كراهة أن يغطى جسدَه، مخافة أن يضطر إلى حالةٍ تَسُدُّ مُتَنَفَّسَهُ فيتأذى .

(احتباء) أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ، ويكون قاعدًا شبه المستندِ إلى شيء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .

(الغرر) ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره : يغر المشترى ، وباطنه : مجهول .

(الحصاة) هو أن يقول : إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت ، أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتك ، والكل فاسد ، لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غرر لما فيها من الجهالة

(عَضُوضٌ) العضوض الكلب الكثير العض ، ومنه مَلِكٌ عضُوضٌ ، فيه عَسْفٌ[1] وظُلْمٌ .

(بيع المضطر) على وجهين .

أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه ، وهذا فاسد .

والآخر : أنْ يُضْطَرَّ إلى البيع لدين ركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما فى يده بالوَكْس ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أن يبايع على هذا الوجه ، ويعان ، ويُقْرَض ، ويمهل عليه إلى الميسرة . فإن عقد البيع على هذا الوجه وعلى هذه الحالة : جاز : ولم يُفْسخ .

---

(١) العسف : الأخذ على غير الطريق . صحاح

(بحلوبة) يقال : ناقةٌ حَلوبٌ : إذا كانت ذات لبنٍ ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الجارية لفلان ، وقيل هما سواء ، مثل ركوبة وركوب .

(بَيْعَتَيْنِ فى بَيْعَة) قال الشافعى رحمه الله : له تأويلان : أحدهما أن يقول : بعتك بألفين نسيئةً ، وبألف نقدًا ، فأيهما شئت أخذت به ، فيأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد . لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعتُك عبدى على أن تبيعنى فرسك . وهو أيضًا فاسدٌ ، لأنه شرط لا يلزم . ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم مطلقًا عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضًا .

(أوكسهما ، أو الربا) قال الخطابى : لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسدٌ ، ويشبه أن يكون ذلك حكومة فى شىء بعينه ، كأنه أسلفه دينارًا فى قفيز بُرٍّ إلى شهر ، فلما حل الأجل فطالبه بالبُرِّ . قال : القفيز الذى لك علىَّ بقفيزين ، فصار بيْعتين فى بيعة ، فيرد إلى أوكسهما ، فإن تبايعا البيع الثانى قبل أن يتناقضا البيع الأول : كانا مُرْبِيَيْن .

(لا يبع على بيع أخيه) قد تقدم ذكره فى قوله « لا يبع بعضكم على بيع بعض » فلا حاجة إلى إعادته .

(ولا يخطب على خطبة أخيه) قال مالك رحمه الله : هو أن

مرغوباً فيه . لما فيه من الاختلاط ، وما يُخلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعاً جيِّدًا أُفْرِدَ على حدته لِيُرغَبَ فيه ، وقال الهروى : كل لون من النخل لا يعرف اسمه . فهو جمعٌ ، يقال : كثُر الجمع فى أرض بنى فلان .

(تبرها) الذهب قبل أن يضرب .

(وعينها) الذهب مضروباً .

(فطارت) يقال: اقترعنا فطار بى كذا : أى حصل سهمى كذاً ، والطائر : الحظُّ والنصيبُ المشهور .

(السعدين) إذا قيل : السعدان ، إنما يراد بهما : سعد بن معاذ الأوسى الأنصارى ، وسعد بن عبادة الخزرجى الأنصارىَ ، وسعد بن معاذ كان قد مات قبل غزوة خيبر ، وهذا الحديث مذكور أنه كان فى خيبر ، ولعله سعدٌ آخر ، غير ابن معاذ ، على أنه قد قيل : إنه سعد بن أبي وقاص .

(سقاية) السقاية : إناء يشرب فيه .

(يعذرنى) يقال : من يَعْذِرنى من فلان : أى من يقوم بعذرى إن كافأته على صنيعه

(أستنظرك) الاستنظار : استفعال من الإنظار : وهو التأخير .

(الرَّماء) الربا : وهو الزيادة على ما يحل لك .

(كالئ) الكالئ : النسيئة .

(قمح) : الحنطة .

(المضارعة) : المشابهة ، يعنى أخافُ أن يشبه الربا .

(البيضاء) : الحنطة .

(بالسلت) والسُّلْتُ : ضربٌ من الشعير . رقيق القشر . صغار الحب .

(أينقص ؟) قال الخطابى : هذه اللَّفْظَةُ ـ لفظ الاستفهام ـ ومعناه :التقرير والتنبيه بكُنْهِ الحكم وعِلَّتِهِ ليكون معتبراً فى نظائره ، وإلا فلا يجوز أن يخفى مثلُ هذا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحوُ من هذا قوله تعالى (٣٩ : ٣٦ أليس الله بكافٍ عبدَه ؟) وأمثاله فى القرآن كثير ، وكقول جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْرَ من رَكِبَ الْمَطَايَا ؟

(قلائص) : جمع قلوص . وهى الناقة .

(راحلة) : اسم للجمل والناقة . إذا كانا قَوِيَّيْنِ على الأحمال والأسفار .

(الجزور) قد تقدم معناه فى الباب .

(رَهْوًا) أى آتيك به سهلاً عفوًا ، لا احتباس فيه ، وهو من السير السهل المستقيم .

(خبيثاً) الخبيث : الحرام .

(بطيب) والطيب : الحلال ، وأراد به ههنا : الربا ، وتركه .

الفصل الثامن

فى التفريق بين الأقارب فى البيع

٣٦٢ (ت – أبو أيوب الأنصارى – خالد بن زيد – رضى الله عنه) قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: مَنْ فَرَّقَ بيْن والدة وَوَلَدِهَا فرَّق الله بينه وبين أحِبَّتِهِ يوم القيامة».

أخرجه الترمذى

٣٦٣ (د – علي بن أبي طالب رضى الله عنه) «أنَّه فرَّقَ بين والدةٍ وولدها، فنهاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وردَّ البيْعَ»

أخرجه أبو داود.

٣٦٤ (ت ق – وعنه رضى الله عنه) قال: «وَهَبَ لِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم غُلامَيْنِ أخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أحدَهُمَا، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مافعَلَ غُلامُكَ؟ فأخبرتُه، فقال: رُدَّهُ. رُدَّهُ» ضعيف

أخرجه الترمذى وابن ماجه.

(ق – عبد الله بن مسعود) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم». أخرجه ابن ماجه ضعيف

(ق – أبو موسى رضى الله عنه) قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه». أخرجه ابن ماجه ضعيف

الباب الرابع

فى الربا، وفيه فصلان

الفصل الأول

فى ذمِّه وذمِّ آكله وموكله

٣٦٥ (م ت د ق عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما) قال: «لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبا ومؤكله»

قال مغيرةُ: قلت لإبراهيم «وشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ؟ فقال: إنَّما نُحَدِّثُ بما سمعنا».

هذه رواية مسلم.

وفى رواية الترمذى وأبى داود وابن ماجه: «لَعَنَ آكل الربا ومؤكله وشاهديْه وكاتِبَهُ».

٣٦٦ (م – جابر بن عبد الله رضى الله عنه) مثل رواية مسلم عن ابن مسعود، إلا أنه لم يذكر مغيرةَ وإبراهيم.

أخرجه مسلم.

٣٦٧ (د س ق أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليَأْتِيَنَّ على النَّاسِ زمانٌ، لا يبقى أحدٌ إلَّا آكلُ(1) ~~الربا فمن لم يأكله أصابه~~ من بخاره. قال ابن عيسى أصابه من غباره» أخرجه

(1) «آكل الربا» يروى بصيغة اسم الفاعل وبصيغة الفعل الماضى، والمستثنى صفة لأحد، والمستثنى منه محذوف. والتقدير: لا يبقى أحد له وصف إلا وصف كونه آكل الربا، فهو كناية عن انتشاره فى الناس، بحيث إنه يأكله كل أحد=

أبو داود والنسائي وابن ماجه وعنده «غباره».

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء أكلة الربا» أخرجه ابن ماجه. صح

(ق - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه». صح

(ق - عبد الله بن مسعود) رفعه «الربا ثلاثة وسبعون بابا» أخرجه ابن ماجه. صح

(ق - عبد الله بن مسعود) عن النبي ﷺ قال «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» أخرجه ابن ماجه

٣٦٨ (د - سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي[٢] رضي الله عنه)

عن أبيه قال: «سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ في حَجّة الوداع: أَلَا إنَّ كُلَّ ربًا من ربا الجاهليةِ موضوعٌ (٢: ٢٧٩ لكم رءوسُ أموالكم، لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ) أَلَا وإنَّ كُلَّ دَمٍ من دماء

= يأكله أصابه من بخاره، ويروى «من غباره» أي يصل إليه أثره، بأن يكون شاهداً في عقد الربا، أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكله، أو هديته، والمعنى: أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم عن آثاره، وإن قلت جدا.

قال الطيبي: المستثنى منه أعم، عام الأوصاف، نفي جميع أوصاف الآكل، ونحن نرى كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة، فينبغي أن يجرى على عموم المجاز، فيشمل الحقيقة والمجاز، فلذلك اتبعه بقوله التفصيلي، فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً، والبخار والغبار: مستعاران لما يشبه الربا به من النار والتراب. على القاري.

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر ابن الطباع - شيخ أبي داود - قال أبو حاتم: ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه. اهـ من التهذيب. وقال المنذري الحديث منقطع. لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، ويقال: الأزدي الكوفي روى عن أبيه وأمه أم جندب، ولها صحبة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول. وأبوه عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي. حديثه عند سليمان ابنه في حجة الوداع.

الجاهلية موضوعٌ، وأولُ دمٍ أضعهُ دمُ الحارث بن عبد المطلب - وكان مسترضَعاً في بني ليث، فقتلته هُذيل - اللهم قد بلغتُ؟ قالوا: نعم، ثلاث مرّاتٍ، قال: اللهم أشهد، ثلاثَ مراتٍ».

أخرجه أبو داود[١]

قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود «دمَ الحارثِ بن عبد المطلب» وإنما هو «دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب» في سائر الروايات.

الفصل الثاني

في أحكامه. وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

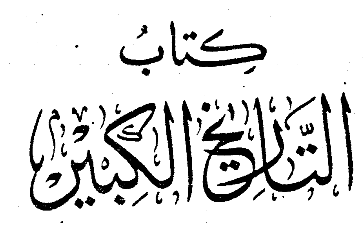
في المكيل والموزون

٣٦٩ (خ م ط ت د س ق - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بالوَرِق ربًا، إلّا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا، إلّا هَاءَ وهَاءَ، والشعير بالشَّعِير ربًا، إلّا هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا، إلا هاءَ وهاءَ».

وفي روايةٍ: «الورِق بالورِق ربًا، إلّا هاء وهاء. والذهب بالذهب ربًا. إلا هاء وهاء».

---

(١) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج.



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

ابنه عروة •

٦١١ - محمد بن عطية بن سعد العوفى (الكوفى-١) عن عطية روى عنه اسيد بن زيد، عنده عجائب •

٦١٢ - محمد بن عقبة اخو موسى بن عقبة مولى الزبير بن العوام القرشى المدنى (٢) روى عنه مالك، وقال لنا ابو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيا لها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ألهذا حج؟ قال نعم ولك اجر، قال لنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله، وقال لى محمد حدثنى يحيى عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال سفيان وحدثنى ابراهيم قال حدثنى كريب عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقاله مالك وزهير عن ابراهيم عن كريب عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال الماجشون وابن عيينة عن ابراهيم عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، ومحمد بن كثير عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنى محمد مثله، وقال

(١) من قط وبهامش كو «ح الكوفى» (٢) لو تها فى كو «[illegible] المدنى».

حبان

حبان اخبرنا عبدالله اخبرنا ابراهيم بن عقبة حدثنا كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، وحدثنى محمد قال ثنا يعلى قال حدثنا ابن إسحاق عن إبراهيم عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقال ابن بكر اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى موسى بن عقبة اخبره كريب عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال أبو عبدالله اخشى ان يكون هذا الحديث مرسلا فى الأصل. قال أبو عبدالله وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس ايما صبى حج ثم ادرك فعليه الحج، وهذا المعروف عن ابن عباس •

٦١٣ - محمد بن عقبة بن أبى عتاب المدينى عن ابيه(١) عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال على حمار اقمر ما بين اذنيه سبعون باعا، قاله (٢) لى اسمعيل عن اخيه عن سليمان عن محمد •

٦١٤ - محمد بن عقبة، قال لى إسحاق عن زكريا بن منظور - وزكريا منكر الحديث - حدثنى جدى أبو امى محمد بن عقبة بن أبى مالك ابن اخى ثعلبة بن أبى مالك القرظى المدنى سمع عمه ثعلبة، وقال أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن محمد بن عقبة سمعت ثعلبة بن أبى مالك وابن عباس: لاربا الا فى النسيئة، قاله لى على بن نصر •

(١) زاد فى قط «عن ابيه» اخرى (٢) كو «قال»

عن ابيه: سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول: كل ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون و لا تظلمون .

٢٤٨١ - عمرو بن عبد الله رضي الله عنه، في الشاميين، خطاب قال ح محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى عبلة[1]: انه رأى من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم [2]عبد الله بن عمرو - أو عمرو بن عبد الله[2] - بن ام حرام و واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما يلبسون البرانس، هشام حدثنا رديح بن عطية حدثنا ابراهيم بن ابى عبلة: انه لقى ابا ابى الأنصارى ابن ام حرام رضي الله عنه فأخبره: انه صلى مع النبي عليه الصلاة و السلام القبلتين و رأى عليه كساء خز اغبر[3] .

٢٤٨٢ - عمرو بن شاس الأسلمى رضي الله عنه، يعد فى اهل الحجاز، قال عبد العزيز بن الخطاب حدثنا مسعود بن سعد عن محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن الفضل بن معقل عن عبد الله بن نيار عن

(١) هو إبراهيم بن شمر ابى عبلة، ذكره المؤلف فى ج ١ ق ١ ص ٣١٠ و قال: ابو إسميعل الشامى (٢-٢) كذا فى الأصل، و فى اسد الغابة: و عمرو بن عبد الله، و يؤيده صيغة الجمع بعده: يلبسون (٣) قال فى اسد الغابة ج ٤ ص ١١٩ بعد ما نقل عن المصنف هذا الذى ذكر بلفظ عبد الله بن عمرو و عمرو بن عبد الله بن ام حرام و واثلة بن الأسقع يلبسون البرانس: اخرجه ابو موسى و قال هذا الرجل يكنى ابا ابى مختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن ابى و قيل ابن ام حرام امرأة عبادة بن الصامت و قيل غير ذلك تقدم ذكره اه .

عمرو بن شاس رضي الله عنه: قال لى النبي صلى الله عليه و سلم: آذيتنى قلت: ما احب ان اوذيك[1] قال: من آذى عليا فقد آذانى .

٢٤٨٣ - عمرو بن عوف رضي الله عنه حليف بنى عامر بن لؤى، شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه و سلم، عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن مسور بن مخرمة[2]؛ يعد فى اهل الحجاز .

٢٤٨٤ - عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزنى رضي الله عنه حجازى؛ قال ابن ابى اويس ح كثير بن عبد الله[3] بن عمرو عن ابيه: عن جده: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا .

٢٤٨٥ - عمرو بن امية الضمرى رضي الله عنه[4] حجازى، قال عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال اخ عياش بن عباس ان كليب ابن صبيح حدثه فان الزبرقان حدثه: عن عمه عمرو بن امية الضمرى رضي الله عنه: كنا مع رسول الله فى بعض اسفاره فنام عن الصبح

(١) و فى اسد الغابة ج ٤ ص ١١٤: قلت اعوذ بالله ان اوذيك قال بلى من آذى عليا فقد آذانى اه (٢) يعنى روى عنه مسور بن مخرمة، صرح به ابن ابى حاتم. (٣) و كان فى الأصل: عبيد الله - مصغرا، و الصواب: عبد الله - مكبرا، راجع التهذيب و الجرح و التعديل (٤) قال ابن ابى حاتم: له صحبة روى عنه ابناه جعفر و عبد الله ابنا عمرو بن امية و ابن اخيه الزبرقان بن عبد الله .

يحيى بن ميمون روى عنه المقرى •

٢١٤ - عياش بن عمرو العامرى التيمى يعد فى الكوفيين سمع سعيد بن جبير والاسود بن هلال، قال ابو نعيم نا سفيان عن عياش العامرى عن مسلم بن نُذير السعدى سئل عن الدرهم بالدرهمين قال ذلك الربا العجلان •

٢١٥ - عياش بن عباس ابو عبدالرحيم القِتْبانى المصرى عن عبدالله بن يزيد الحُبُلى وأبى سلمة روى عنه ابنه عبدالله •

٢١٦ - عياش بن الوليد ابو الوليد الرقام البصرى سمع عبدالأعلى بن عبد الأعلى •

باب عكرمة

٢١٧ - عكرمة بن أبى جهل القرشى المخزومى قال عبدالله ابن محمد عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قتل يوم اجنادين وذلك فى عهد عمر، وقال موسى بن مسعود عن سفيان عن أبى اسحاق بن سعد (١) عن عكرمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر •

---

(١) كذا فى الاصل وانما هو « عن ابى اسحاق عن مصعب بن سعد » هكذا ثبت فى المستدرك ج ٣ ص ٢٤٢ اخرجه من طريق ابى حذيفة - وهو موسى ابن مسعود شيخ المؤلف - بسنده، وهكذا فى سنن الترمذى فى ابواب الاستئذان باب فى مرحبا (٢ - ٢٢) طبعة ميرية اخرجه ايضا من طريق موسى بن مسعود - ح •

٢١٨ - عكرمة مولى ابن عباس ابو عبدالله الهاشمى سمع ابن عباس واباسعيد وعائشة روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، قال ابو نعيم مات سنة سبع ومائة، وقال ابن عيينة عن عمرو اعطانى جابر ابن زيد صحيفة فيها مسائل قال سل عكرمة فجعلت كأنى اتباطأ فانتزعها من يدى وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا اعلم الناس • وقال عبدالله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو قال سمعت جابر بن زيد يقول هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا اعلم الناس • قال على مات سنة اربع ومائة روى عنه الشعبى وايوب وروى مالك عن رجل عن عكرمة فى الحج • قال ابو عبدالله ليس احد من اصحابنا الا احتج بعكرمة •

٢١٩ - عكرمة مولى ابن عباس آخر سمع اباهريرة روى عنه عوام بن حوشب •

٢٢٠ - عكرمة بن يعلى بن امية الثقفى سمع ابن عمر ومعاوية روى عنه ابنه ابراهيم ونافع بن جبير •

٢٢١ - عكرمة بن خالد بن العاصى المخزومى القرشى سمع ابن عمر وسعيد بن جبير روى عنه حنظلة بن ابى سفيان وابن جريج وابن طاوس مات بعد عطاء ومات عطاء سنة خمس عشرة ومائة ويقال سنة اربع عشرة ومائة •

٢٢٢ - عكرمة بن خالد بن سلمة المخزومى عن ابيه، منكر الحديث •



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن عليّ بن حجر

العسقلاني

٧٧٣ – ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

لان هذا الخلط لايقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا السوام . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللَّحَّامِ والجزَّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاء رجلٌ منَ الأنصارِ يُكنى أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قصَّابٍ : اجعَلْ لى طعاماً يكفى خمسةً من الناسِ ، فإنى أريدُ أن أدعوَ النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فإنى قد عرفتُ فى وجههِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاء معهم رجلٌ ، فقال النبيُّ ﷺ إنَّ هذا قد تبِعَنا ، فإن شئتَ أن تأذنَ له فأذَنْ له ، وإن شئتَ أن يرجِعَ رجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى » فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بدَلُ بنُ المحبَّرِ حدثنا شُعبةُ عن قتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حزامٍ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال « البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما فى بيعِهما ، وإن كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بركةُ بيعِهما »

قوله (باب مايمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفةً ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حدثنا آدمُ حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدثنا سعيدٌ المقبُرىُّ عن أبى هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال « ليأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لايُبالى المرءُ بما أخذَ المالَ أمِنَ الحلالِ أم منَ حرام »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾ هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى « باب من لم يبال من حيث كسب المال » باسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضى أم تربى ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل » . وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه ، ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف . ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ واما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكِلِ الرِّبا وشاهدِهِ وكاتبِهِ . قولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذى يتخبَّطهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبى الضُّحى عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « لما نزلَت آخِرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم فى المسجدِ ، ثم حرَّمَ التجارةَ فى الخمرِ »

٢٠٨٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ حدثنا أبو رجاءٍ عن سمُرةَ بنِ جُندبٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال : قال النبيُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتيانى فأخرجانى إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلقْنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ ، فيهِ رجلٌ قائمٌ ، وعلى وسَطِ النهرِ رجلٌ بينَ يديهِ حجارةٌ . فأقبلَ الرَّجُلُ الذى فى النهرِ ، فإذا أرادَ الرجُلُ أن يخرُجَ رمى الرجلُ بحجرٍ فى فيهِ فردَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاء ليخرُجَ رمى فى فيهِ بحجرٍ فيرجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقال الذى رأيتَهُ فى النهرِ : آكِلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . فى رواية الاسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لايقومون إلا كما يقوم

الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ قال : ذاك حين يبعث من قبره . ومن طريق سعيد عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل . وأخرجه الطبرى من حديث أنس نحوه مرفوعا . وقيل معناه أن الناس يخرجون من الأجداث سراعا ، لكن آكل الربا يربو الربا فى بطنه فيريد الإسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون . وذكر الطبرى فى قوله تعالى ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ أنهم لما قيل لهم هذا ربا لايحل قالوا : لا فرق ان زدنا الثمن فى أول البيع أو عند محله ، فأكذبهم الله تعالى . قال الطبرى : إنما خص الآكل بالذكر لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا . ثم ساق البخارى فى الباب حديثين : أحدهما حديث عائشة « لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ ثم حرم التجارة فى الخمر » وقد تقدم الكلام عليه فى أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، ويأتى الكلام على تحريم التجارة فى الخمر فى أواخر البيوع . ثانيهما حديث سمرة فى المنام الطويل ، وقد تقدم بطوله فى كتاب الجنائز ، واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا . وقال ابن التين : ليس فى حديثى الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده ، وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الالحاق لاعانتهما للآكل على ذلك ، وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه فاما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ماهى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لايدخل فى الوعيد المذكور ، وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال ﴿ انما البيع مثل الربا ﴾ وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة ومن جملة مافيه قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وفيه ﴿ اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ وفيه ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ فأمر بالكتابة والاشهاد فى البيع الذى أحله، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه ، ولعل البخارى أشار إلى ما ورد فى الكاتب والشاهد صريحا ، فعند مسلم وغيره من حديث جابر « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم فى الاثم سواء » ولأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى بالتثنية ، وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد ﷺ »

٢٥ - باب مُوكِلِ الرِّبا ، لقولِ اللهِ عزَّ وجل [٢٧٨ البقرة]:

﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ وذَروا ما بَقِيَ منَ الرِّبا إن كنتم مؤمنين﴾ الى قولِهِ ﴿ وهم لا يُظلَمون ﴾

وقال ابنُ عبَّاسٍ : هٰذهِ آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ

٢٠٨٦ - حدَّثَنا أبو الوليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال « رأيتُ أبي اشترَى عبداً حَجّاماً ، فسألتهُ ، فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ وثمنِ الدَّم ، ونَهى عنِ الواشمةِ والموشومةِ ، وآكلِ الرِّبا وموكلِه ، ولَعَنَ المصوِّر »

[الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه فى : ٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٣]

قوله (باب موكل الربا) أى مطعمه والتقدير فيه كالذى قبله . قوله (لقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين - الى قوله - وهم لا يظلمون ﴾ هكذا فى جميع الروايات ووقع عند الداودى - إلى قوله - لاتظلمون ولا تظلمون) وفسره أى لاتظلمون بأخذ الزيادة ولا تظلمون بأن تحبس عنكم رءوس أموالكم . ثم اعترض بما سيأتى . قوله (وقال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت) وصله المصنف فى التفسير من طريق الشعبى عنه ، واعترضه الداودى فقال : هذا إما أن يكون وهما وإما أن يكون اختلافا عن ابن عباس ، لأن الذى أخرجه المصنف فى التفسير عنه فيه التنصيص على أن آخر آية نزلت قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ﴾ الآية ، قال : فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى . وتعقبه ابن التين بأنه هو الواهم لأن من جملة الآيات التى أشار اليها البخارى فى الترجمة قوله تعالى ﴿ واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ﴾ الآية . وهى آخر آية ذكرها لقوله إلى قوله وهم لايظلمون واليها أشار بقوله هذه آخر آية أنزلت انتهى . وكأن البخارى أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة » . قوله (عن عون بن أبى جحيفة) فى رواية آدم عن شعبة « حدثنا عون » وسيأتى فى أواخر أبواب الطلاق . قوله (رأيت أبى اشترى عبدا حجاما فسألته) كذا وقع هنا ، وظاهره أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لايناسب جوابه بحديث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصار بينه ما أخرجه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك » ففيه البيان بان السؤال إنما وقع عن كسر المحاجم ، وهو المناسب للجواب . وفى كسر أبى جحيفة المحاجم مايشعر بأنه فهم أن النهى عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم منه أنه لايطيع النهى ولا يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه ، وسيأتى الكلام على كسب الحاجم بعد أبواب ، ونذكر هناك بقية فوائده ان شاء الله تعالى . قوله (ونهى عن الواشمة والموشومة) أى نهى عن فعلهما ، لأن الواشم والموشوم لاينهى عنهما وإنما ينهى عن فعلهما . قوله (وآكل الربا وموكله) هكذا وقع فى هذه الرواية معطوفا على النهى عن الواشمة ، والجواب عنه كالذى قبله ، ثم ظهر لى أنه وقع فى هذه الرواية تغيير فأبدل اللعن بالنهى فسيأتى فى أواخر البيوع وفى أواخر الطلاق بلفظ « ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله » والله أعلم

٢٦ - باب ﴿ يَمحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبي الصدَقات ، واللهُ لا يُحبُّ كلَّ كفّارٍ أثيم ﴾

٢٠٨٧ - حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ قال ابنُ المسيَّبِ إن أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الحلِفُ مَنفَقةٌ للسِّلعةِ ، مَمحَقةٌ للبَرَكة »

قوله (باب يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لايحب كل كفار أثيم) روى ابن أبى حاتم من طريق الحسن قال : ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ وأهله . وقال غيره : المعنى أن أمره يئول إلى قلة . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال « ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه » وأصله من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه وأحمد باسناد حسن مرفوعا « ان الربا وان كثر عاقبته الى قل » وروى عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق . قوله (عن يونس) هو ابن يزيد . قوله (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام أى اليمين الكاذبة . قوله (منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من

وهاء ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ »

[الحديث ٢١٣٤ ـ طرفاه في : ٢١٧٠ ، ٢١٧٤]

قوله (باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة) أى بضم المهملة وسكون الكاف : حبس السلع عن البيع ، هذا مقتضى اللغة ، وليس فى أحاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسماعيلى ، وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يئول اليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم ، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لايستلزم الاحتكار الشرعى ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ، وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب ، وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته : ليست هذه بحكرة . وعن أحمد إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء . ويحتمل أن يكون البخارى أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث وأن المراد بها قدر زائد على مايفسره أهل اللغة ، فساق الأحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله ، أو لبين لهم عند نقله الأمد الذى ينتهون اليه ، أو لأخذ على أيديهم من شراء الشىء الكثير الذى هو مظنة الاحتكار ، وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع فى حالة مخصوصة بشروط مخصوصة . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث : منها حديث معمر المذكور أولا وحديث عمر مرفوعا « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وعنه مرفوعا قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » أخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف ، وعن ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء منه » أخرجه أحمد والحاكم وفى إسناده مقال ، وعن أبى هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطىء » أخرجه الحاكم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر فى تأديب من يبيع الطعام قبل أن يؤويه إلى رحله ، وسيأتى الكلام عليه بعد باب . الثانى والثالث حديث ابن عباس وابن عمر فى النهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وسيأتى الكلام عليهما فى الباب الذى يليه . الرابع حديث عمر « الذهب بالورق ربا » ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات فى المجلس فانه داخل فى قبض الطعام بغير شرط آخر . وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة فأدخله فى ترجمة « باب بيع ماليس عندك » وهو مغاير للنسخ المروية عن البخارى . وقوله فى حديث عمر « حدثنا على » هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقوله « كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى عن مالك بن أوس أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة ـ أى ابن عبيد الله ـ أنا حتى يجىء خازننا من الغابة » تأتى بقيته فى رواية مالك عن الزهرى بعد نيف وعشرين بابا . **قوله** (قال سفيان) هو ابن عيينة بالاسناد المذكور ، وقوله « هذا الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه زيادة » أشار إلى القصة المذكورة وأنه حفظ من الزهرى المتن بغير زيادة ، وقد حفظها مالك وغيره عن الزهرى ، وأبعد الكرمانى فقال : غرض سفيان تصديق عمرو وأنه حفظ نظير ما روى . **قوله** (الذهب بالورق) هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتى شرحه فى المكان المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله فى آخر حديث ابن عباس (قال أبو عبد الله) أى المصنف (مرجئون) أى مؤخرون ، وهذا فى رواية المستملى وحده ، وهو موافق لتفسير أبى عبيدة حيث قال فى قوله (وآخرون مرجئون لأمر الله) أى مؤخرون لأمر الله . يقال أرجأتك أى أخرتك ، وأراد به البخارى شرح قول ابن عباس « والطعام مرجأ » أى مؤخر . ويجوز همز مرجأ وترك همزه ، ووقع فى كتاب الخطابى بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة

٥٥ - باب بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ ، وبَيعِ ما ليسَ عندَكَ

٢١٣٥ - حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا سُفيانُ قال : الذى حَفِظْناهُ من عمرو بنِ دِينارٍ سَمِعَ طاوُساً يقول سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما يقولُ « أمَّا الذى نَهى عنه النبىُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتَّى يُقبَضَ » . قال ابنُ عبَّاسٍ : ولا أَحسِبُ كلَّ شىءٍ إلاَّ مِثلَهُ »

٢١٣٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ حدَّثَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ النبىَّ ﷺ قال « مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَهُ » . زادَ إسماعيلُ « مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يقبضهُ »

قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك) لم يذكر فى حديثى الباب بيع ماليس عندك ، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض . ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى ، وحديث النهى عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ « قلت يارسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لاتبع ماليس عندك » وأخرجه الترمذى مختصرا ولفظه « نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ماليس عندى » قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول : أبيعك عبدا أو دارا معينة وهى غائبة ، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ، ثانيهما أن يقول : هذه الدار بكذا ، على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها اهـ . وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثانى . **قوله** (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « الذى حفظناه من عمرو » كأن سفيان يشير إلى أن فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ماحدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك . **قوله** عن ابن عباس (أما الذى نهى عنه الخ) أى وأما الذى لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك . **قوله** (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) فى رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » قال مسعر : وأظنه قال « أو علفا » وهو بفتح المهملة واللام والفاء . **قوله** (قال ابن عباس لا أحسب كل شىء إلا مثله) ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه « وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام » وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق ، وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس فى الباب قبله « قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهى فاجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم . ويبين ذلك ماوقع فى رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم « قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ » أى فاذا اشترى طعاما بمائة دينار

كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق. قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف. قوله (هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام» الحديث، قال البخاري: وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعنى عن نافع أي حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ولا دلالة فيه، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو مابلغ السوق، والحديث يفسر بعضه بعضا. وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الاباحة على ما إذا لم يحصل، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم. (تنبيه): وقع قول البخاري «هذا في أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ – باب إذا اشتَرطَ شُروطاً في البيعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «جاءَتني بَريرةُ فقالت: كاتَبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ في كل عامٍ أوقيةٌ، فأعِينيني. فقلتُ: إن أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكونَ وَلاؤُكِ لي فعلتُ. فذَهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها فقالَتْ لهم، فأبَوا ذلكَ عليها، فجاءَتْ مِن عندِهم ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت: إني قد عَرَضتُ ذلكَ عليهم، فأبَوا إلاَّ أن يكونَ الوَلاءُ لهم. فسمِعَ النبيُّ ﷺ فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: خُذيها واشترِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنما الوَلاءُ لمن أعتَق. ففعَلَتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ، ثمَّ قال: أما بعدُ ما بالُ رِجالٍ يَشترِطونَ شُروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ، ما كان من شَرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإن كان مائةَ شَرط، قَضاءُ اللهِ أحقُّ، وشَرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنما الوَلاءُ لِمن أعتَقَ»

٢١٦٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أرادَتْ أن تَشتريَ جاريةً فتُعتِقَها، فقال أهلُها: نَبيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا. فذكَرَتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: لا يَمنعُكِ ذلكَ، فإنما الوَلاءُ لِمَن أعتَق»

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ – باب بيعِ التمرِ بالتمرِ

٢١٧٠ – حدثنا أبو الوليدِ حدثنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ سمعَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال «البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ»

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً. وسيأتي الكلام عليه بعد باب

٧٥ – باب بيعِ الزَّبيبِ بالزبيبِ، والطعامِ بالطعامِ

٢١٧١ – حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن المُزابَنةِ. والمُزابَنةُ بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ كيلا»

[الحديث ٢١٧١ ـ أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ – حدثنا أبو النعمانِ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ. قال: والمزابنةُ أن يَبيعَ الثَّمرَ بكَيلٍ: إن زادَ فلي، وإن نَقَصَ فعليَّ»

٢١٧٣ – قال: وحدثني زيدُ بنُ ثابتٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرايا بخَرْصِها»

[الحديث ٢١٧٣ ـ أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب. وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب. وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الاسماعيلي: لعله أخذ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى. ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا «الطعام بالطعام مثلا بمثل»

٧٦ – باب بيعِ الشعيرِ بالشعيرِ

٢١٧٤ – حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ أخبرَهُ «أنهُ التَمَسَ صَرْفاً بمائةِ دينارٍ، فدعاني طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ فتَراوَضْنا، حتى اصطَرَفَ مني، فأخذَ الذهبَ يُقلِّبُها في يدِهِ ثم قال: حتى يأتيَ خازِني منَ الغابةِ، وعمرُ يسمعُ ذلكَ. فقال: واللهِ لا تُفارِقُهُ حتى تأخُذَ منه، قال

رسولُ اللهِ ﷺ : الذهبُ بالذهبِ رِباً إلاّ هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وهاء، والشَّعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاء، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاّ هاءَ وهاء »

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أي ماحكمه ؟ قوله (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أي من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ » . قوله (فتراوضنا) بضاد معجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة . وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله (فأخذ الذهب يقلبها) أي الذهبة ، والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك ، وفي رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ، ولم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة . قوله (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتي شرح أمرها في أواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . قوله (حتى تأخذ منه) أي عوض الذهب ، في رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال » ، فذكره . قوله (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الاوزاعي عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما . وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب » ، وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهري ، ويجوز في قوله « الذهب بالورق » الرفع أي بيع الذهب بالورق لحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أي بيعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما ، وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . قوله (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ، ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الاثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر « إلا يدا بيد » يعني مقابضة في المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « ها » التي للتنبيه . وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور

حتى لو أخر الصيرفي القبض حتى يقوم إلى قعر بيته ثم يفتح صندوقه لما جاز . قوله (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره . واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : في هذا الحديث أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة في البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن . وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه اليمين لتأكيد الخبر ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على من خالف في حكم من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعني إذا لم تكن رواية ابن إسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس

٧٧ - باب بيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

٢١٧٥ — حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ قال حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرةَ قال : قال أبو بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاّ سَواءً بسواء ، والفِضَّةَ بالفضةِ إلاّ سَواءً بسواء ، وبيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضةَ بالذهبِ كيفَ شِئتم »

[الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه في : ٢١٨٢]

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه في الباب الذي قبله . وذكر المصنف فيه حديث أبي بكرة ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق ، ورجال الاسنادين بصريون كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » ، وفي الرواية الأخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه

٧٨ - باب بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّة

٢١٧٦ — حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعدٍ حدَّثنا عمِّي حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ قال : حدَّثني سالمُ ابنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ حدَّثهُ مِثلَ ذلكَ حديثاً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلَقِيَهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، ما هذا الذي تُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال أبو سعيدٍ في الصَّرفِ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلاً بمثلٍ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلاً بمثلٍ »

[الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه في : ٢١٧٧ ، ٢١٧٨]

٢١٧٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أن

رسولَ الله ﷺ قال « لاتَبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاّ مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ »

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا . **قوله** (حدثنى عبيد الله بن سعد) زاد فى رواية المستملى « وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . **قوله** (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف ، فقال أبو سعيد ، فذكره ، فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرمانى هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة . ولو وقف على رواية الاسماعيلى لما عدل عنها . وقوله « فلقيه عبد الله » أى بعد ان كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده . فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : ان هذا أخبرنى انك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبى ﷺ » . وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه . **قوله** فى الرواية الأولى (الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعا لغيره فى ذلك الإجماع . **قوله** (مثل بمثل) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلا بمثل » ، وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » . **قوله** (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . **قوله** (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فى قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لانه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ،

وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شىء » ، فلا يدخل فى بيع الذهب بالورق دينا ، لأن النهى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير فى الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلا بمثل » على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا ، وأصرح من ذلك فى الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم فى رد البيع فى القلادة التى فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفى رواية أبى داود « فقلت انما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما » .

٧٩ - باب بَيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَساءً

٢١٧٨ و٢١٧٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرُو بنُ دينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزَّيَّاتَ أخبرَهُ أنهُ سمِعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهمِ . فقلتُ لهُ : فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يَقولهُ . فقال أبو سعيد : سألتُهُ فقلتُ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ أو وَجَدتَهُ في كتابِ اللهِ ؟ قال : كلَّ ذلكَ لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ منِّي ، ولكن أخبرَني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا رِبًا إلاّ في النَّسيئةِ »

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوبا ، أى مؤجلا مؤخرا ، يقال انسأه نساء ونسيئة . **قوله** (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخارى ، وقد حدث فى مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع . **قوله** (سمع أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع فى هذه الطريق ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » . **قوله** (ان ابن عباس لا يقوله) فى رواية مسلم « يقول غير هذا » . **قوله** (فقال أبو سعيد سألته) فى رواية مسلم « لقد لقيت ابن عباس فقلت له » . **قوله** (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب « كل » على أنه مفعول مقدم ، وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمنفى هو المجموع ، وفى رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته فى كتاب الله عز وجل » ، ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقى ابن عباس » ، فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول ، أما رسول الله فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » أى لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لابى سعيد « أنتم أعلم برسول الله ﷺ منى » لكون أبى سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ ، وفى السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة . **قوله** (لا ربا إلا فى النسيئة) فى رواية مسلم « الربا فى النسيئة » وله من طريق عبيد الله بن أبى يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس « إنما الربا فى النسيئة » زاد فى رواية عطاء « ألا أنما الربا » ، وزاد فى رواية طاوس عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يدا بيد » ، وروى مسلم من طريق أبى نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب اليه فلا يفتيكموه » ، وله من وجه آخر عن أبى نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

بأسا ، فإنى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : ماراد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لاربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق (١) وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ — حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَنى حَبيبُ بنُ أبى ثابتٍ قال سمعتُ المِنْهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضىَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ منى ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . **قوله** (عن الصرف) أى بيع الدراهم

(١) بياض بالأصل

بالذهب أو عكسه . وتسميته به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان . وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم - أى بذهب - فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال : لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فلقى زيد بن أرقم فسأله فإنه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » . وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وان كان نسيئا فلا يصلح » . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يداً بِيد

٢١٨٢ — حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسرةَ حدَّثَنا عبَّادُ بنُ العَوَّامِ أخبرَنا يحيى بنُ أبى إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى بَكرةَ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « نَهى النبىُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاَّ سواءً بسواء ، وأمرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئنا ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت » ، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانة فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » ، واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد . وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ - باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهىَ بَيعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبىُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ — حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الثَّمرَ حتى يَبدوَ صَلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمرَ بالتَّمرِ »

٢١٨٤ — قال سالمٌ : وأخبرَنى عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ فى بَيعِ

بالدراهم جَنيباً »

[الحديث ٢٢٠١ ـ أطرافه فى : ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦ ، ٧٣٥٠]
[الحديث ٢٢٠٢ ـ أطرافه فى : ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٧ ، ٧٣٥١]

قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) أى ما يصنع ليسلم من الربا . **قوله** (عن عبد المجيد) بجيم مفتوحة بعدها جيم ، ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف ، وسيأتى ذكر ذلك فى الوكالة . **قوله** (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) زاد فى الوكالة من هذا الوجه « ابن عوف » . **قوله** (عن سعيد بن المسيب) فى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد « أنه سمع سعيد بن المسيب » أخرجه المصنف فى الاعتصام . **قوله** (عن أبى سعيد وعن أبى هريرة) فى رواية سليمان « أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه » قال ابن عبد البر : ذكر أبى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث إلا لعبد المجيد ، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد وحده ، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبى سعيد عنه . قلت : رواية قتادة أخرجها النسائى وابن حبان من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه ، ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد ، وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن أبى سعيد كما سيأتى الاشارة اليه فى الوكالة . **قوله** (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر) فى رواية سليمان المذكورة « بعث أخا بنى عدى من الانصار إلى خيبر فأمره عليها » وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية ، وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ، وغزية بغين معجمة وزاى وتحتانية ثقيلة بوزن عطية ، وسيأتى ذكر ذلك فى المغازى فى غزوة خيبر . **قوله** (بتمر جنيب) بجيم ونون وتحتانية وموحدة وزن عظيم ، قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقال غيرهم : هو الذى لا يخلط بغيره بخلاف الجمع . **قوله** (بالصاعين) زاد فى رواية سليمان « من الجمع » وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط . **قوله** (بالثلاث) كذا للأكثر ، وللقابسى بالثلاثة ، وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث . **قوله** (لا تفعل) زاد سليمان « ولكن مثلا بمثل » أى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره « وكذلك الميزان » وكذا وقع ذكر الميزان فى الطريق التى فى الوكالة أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله ، قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك . قلت : وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه كل يقول على أصله : ان كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد ، ولكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء ، قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد . قال : وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم ، وقد ورد الفسخ من طريق أخرى . كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه « فقال هذا الربا فردوه » قال : ويحتمل تعدد القصة وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله أعلم . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء خلافا لمن منع ذلك من المتزهدين . واستدل به على جواز بيع العينة

وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله « ثم اشتر بالدراهم جنيبا » غير الذى باع له الجمع ، وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعه تلك السلعة بعينها . وقيل إن وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ، ولا يخفى ما فيه . وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، لأن بعض صور هذا البيع يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا ، قال : ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثانى من باعه التمر الاول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق يحتمل التقييد إجمالا فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف ، وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين « أن عمر خطب فقال : ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد ، فقال له ابن عوف : فنعطى الجنيب ونأخذ غيره ؟ قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت » . واستدل أيضا بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل ، فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فان تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع . وقال بعضهم : ولا يضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة فى البيع وغيره . وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث انه بيع ، ممنوع بوصفه من حيث انه ربا ، فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبى ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبى ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع

٩٠ — باب مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ ، أو أرضاً مَزروعةً ، أو بإجارةٍ

٢٢٠٣ — قال أبو عبدِ اللهِ : وقال لى إبراهيمُ أخبرَنا هِشامٌ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال سمعتُ ابنَ أبى مُلَيكةَ يُخبِرُ عن نافعٍ مَولى ابنِ عمرَ « أيُّما نخلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكَرِ الثمَرُ فالثمَرُ للذى أبَّرَها ، وكذلكَ العَبدُ والحَرثُ ، سَمّى له نافعٌ هٰذهِ الثلاثَ »

[الحديث ٢٢٠٣ ـ أطرافه فى : ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦]

٢٢٠٤ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمَرُها للبائعِ ، إلا أن يَشترِطَ المبتاعُ »

قوله (باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو باجارة) أى أخذ شيئا مما ذكر باجارة . والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل ، وقوله أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور ومشددا والراء مفتوحة يقال أبرت النخل آبره ابرا بوزن أكلت الشىء آكله أكلا ، ويقال أبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا ، بوزن

وتوكيل البعض خفظها وتفرقتها

١١ - باب إذا باعَ الوَكيلُ شيئاً فاسداً فبيعهُ مَردود

٢٣١٢ - حدثنا إسحاقُ حدثنا يَحيىٰ بنُ صالحٍ حدثنا مُعاويةُ هوَ ابنُ سَلاّمٍ عن يَحيىٰ قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عبدِ الغافرِ أنهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال «جاء بِلالٌ الى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنيٍّ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ: من أينَ هٰذا؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رَدِيٌّ، فبعتُ منهُ صاعَينِ بصاعٍ لنُطعِمَ النبيَّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذٰلك: أَوَّهْ أَوَّهْ، عَينُ الرِّبا، لا تَفعَلْ، ولٰكنْ إذا أردتَ أن تَشتَريَ فَبِعِ التمرَ بِبَيعٍ آخرَ ثم اشتَرِهِ»

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد «جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني» الحديث. وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه: فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال «هذا الربا فردوه» وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه» من كتاب البيوع، وفيه قول ابن عبد البر: ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به. ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر، وفي الأخرى بلال. وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال «كان عندي تمر دون، فابتعت منه تمرا أجود منه» الحديث وفيه «فقال النبي ﷺ: هذا الربا بعينه، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به». قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم، وجزم أبو على الجياني بأنه ابن منصور، واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم. ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم «حدثنا يحيى» ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالاخبار لا التحديث. ووقع هنا «عن يحيى» وعند مسلم «أنبأنا يحيى وهو ابن أبي كثير»، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحق بن منصور بالمعنى. قوله (جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف، قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية. وقد وقع عند أحمد مرفوعا «خير تمراتكم البرني، يذهب الداء ولا داء فيه». قوله (كان عندي) في رواية الكشميهني «عندنا». قوله (ردىء) بالهمزة وزن عظيم. قوله (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا، وفي رواية مسلم «لمطعم النبي ﷺ» بالميم. قوله (أوه أوه، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين، ووقع في مسلم مرة واحدة، ومراده بعين الربا نفسه، وقوله «أوه» كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة، وقد تكسر والهاء ساكنة، وربما حذفوها، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد، قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل

وإما من سوء الفهم. قوله (بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره» وبينهما مغايرة، لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الرديء والضمير في به يعود إلى التمر أي بالتمر الرديء والمفعول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد، والضمير في قوله «ثم اشتره» للجيد. وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله. وفيه النص على تحريم ربا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه. وإرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها، واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها. وفيه أن صفقة الربا لا تصح، وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه

١٢ - باب الوَكالةِ في الوَقفِ ونَفَقَتِهِ، وأنْ يُطعِمَ صَديقاً لهُ ويأكلَ بالمعروف

٢٣١٣ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ حدثَنا سفيانُ عن عمرٍو قال في صَدَقةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه «ليس على الوليِّ جُناحٌ أن يأكلَ ويُؤكِلَ صديقاً له غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً. فكان ابنُ عمرَ هوَ يَلي صَدقةَ عمرَ، يُهدِي لناسٍ من أهلِ مكةَ كان يَنزِلُ عليهم»

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]

قوله (باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة. قوله (عن عمرو) هو ابن دينار المكي. قوله (في صدقة عمر) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في «الأطراف»، ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر. قوله (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه. قوله (فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي، قال الكرماني: قوله «في صدقة عمر» صدقة بالتنوين وعمر فاعل، قال: وهو بصورة الإرسال لأنه - يعني عمرو بن دينار - لم يذكر عمر، قال: وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك، قال «وفي بعض الروايات عمرو بالواو». قلت: هذه الاخيرة غلط، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض، وصدقة عمر بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند. قوله (لناس) بين الاسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص، قال المهلب: أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

١٣ - باب الوَكالةِ في الحُدود

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حدثنا أبو الوَليدِ أخبرَنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن زيدِ

لان هذا الخلط لايقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللَّحّامِ والجَزّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثَنا أبى حدَّثَنا الاعمشُ قال حدَّثَنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاء رجُلٌ منَ الأنصارِ يُكنَى أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قَصّابٍ : أجعَلْ لى طَعاماً يَكفِى خَمسةً منَ الناسِ ، فانى أُريدُ أن أدعُوَ النبىَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فانى قد عرَفتُ فى وَجهِهِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاء معهم رجُلٌ ، فقال النبىُّ ﷺ إنَّ هٰذا قد تَبِعَنا ، فان شِئتَ أن تأذَنَ له فأْذَنْ لهُ ، وإن شِئتَ أن يَرجِعَ رَجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ ـ أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى ، فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البَيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَرِ حدَّثَنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال حتّى يتفرَّقا ـ فان صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما »

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكُلوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفةً ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حدثنا آدمُ حدَّثَنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدَّثَنا سعيدٌ المَقبُرىُّ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « لَيأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لايُبالى المرءُ بما أخَذَ المالَ أمِنَ الحَلالِ أم منَ حرامٍ »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾ هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى « باب من لم يبال من حيث كسب المال » باسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضى أم تربى ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الاجل » . وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه . ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه » . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ واما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكلِ الرِّبا وشاهدِهِ وكاتبِهِ . قولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذى يَتخبَّطُهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن منصورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لما نزَلَت آخرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبىُّ ﷺ عليهم فى المسجدِ ، ثمَّ حرَّمَ التجارةَ فى الخمرِ »

٢٠٨٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثَنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقْنا حتّى أتينا على نهرٍ من دَمٍ ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ . فأقبَلَ الرَّجُلُ الذى فى النهرِ ، فاذا أرادَ الرجُلُ أن يَخرُجَ رَمى الرجُلُ بحجَرٍ فى فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاء ليَخرُجَ رَمى فى فيهِ بحجَرٍ فيَرجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هٰذا ؟ فقال الذى رأيتَهُ فى النهرِ : آكِلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . فى رواية الاسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم ﴾ الى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم

لان هذا الخلط لايقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها . وفى الحديث النهى عن بيع التمر بالتمر متفاضلا ، وكذا الدراهم . وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى « باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه » فى أواخر البيوع ان شاء الله تعالى

٢١ - باب ما قيلَ فى اللَّحّامِ والجزّارِ

٢٠٨١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ حدَّثنا أبى حدَّثنا الأعمشُ قال حدَّثنى شقيقٌ عن أبى مسعودٍ قال « جاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ يُكنَى أبا شُعيبٍ فقال لغُلامٍ له قصَّابٍ : اجعَلْ لى طعاماً يَكفى خمسةً منَ الناسِ ، فإنى أريدُ أن أدعُوَ النبىَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ ، فإنى قد عرَفتُ فى وَجههِ الجوعَ ، فدعاهم ، فجاءَ معهم رجلٌ ، فقال النبىُّ ﷺ : إنَّ هذا قد تَبِعَنا ، فإن شئتَ أن تأذَنَ له فأْذَنْ له ، وإن شئتَ أن يَرجعَ رَجَعَ . فقال : لا ، بل قد أذِنتُ له »

[الحديث ٢٠٨١ - أطرافه فى : ٢٤٥٦ ، ٥٤٣٤ ، ٥٤٦١]

قوله (باب اللحام والجزار) كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات . قوله (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد المهملة وآخره موحدة وهو الجزار ، وسيأتى فى المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ « كان له غلام لحام » واتفقت الطرق على أنه من مسند أبى مسعود إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه « عن رجل من الانصار يكنى أبا شعيب قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت فى وجهه الجوع ، فأتيت غلاما لى ، فذكر الحديث ، وكذا رويناه فى الجزء التاسع من « أمالى المحاملى » من طريق ابن نمير ، زاد مسلم فى بعض طرقه « وعن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر » وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث مستوفى فى كتاب الاطعمة إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ فى البَيعِ

٢٠٨٢ - حدثنا بَدَلُ بنُ المحبَّرِ حدَّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ قال سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ قال « البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا - أو قال حتَّى يتفرقا - فإن صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما فى بَيعِهما ، وإن كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما »

قوله (باب ما يمحق الكذب والكتمان) أى من البركة (فى البيع) ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين وهو واضح فيما ترجم له

٢٣ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجل [١٣٠ آل عمران] ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا لا تأكلُوا الرِّبا أضعافاً مُضاعفةً ﴾ الآية

٢٠٨٣ - حدثنا آدمُ حدَّثنا ابنُ أبى ذِئبٍ حدَّثنا سعيدٌ المَقبُرىُّ عن أبى هريرةَ عنِ النبىِّ ﷺ قال « ليأتِيَنَّ على الناسِ زمانٌ لا يُبالى المرءُ بما أخذَ المالَ أمِنْ حَلالٍ أم مِنْ حرامٍ »

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية ﴾) هكذا للنسفى ليس فى الباب سوى الآية . وساق غيره فيه حديث أبى هريرة الماضى فى « باب من لم يبال من حيث كسب المال » بإسناده ومتنه ، وهو بعيد من عادة البخارى ولا سيما مع قرب العهد ، ولعله أشار بالترجمة الى ما أخرجه النسائى من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا « يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره » وروى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير الآية قال « كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال أتقضى أم تربى ؟ فان قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل » . وروى الطبرى من طريق عطاء ومن طريق مجاهد نحوه . ومن طريق قتادة « أن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه » . والربا مقصور ، وحكى مده وهو شاذ ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو . وأصل الربا الزيادة إما فى نفس الشىء كقوله تعالى ﴿ اهتزت وربت ﴾ وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج أنه فى الثانى حقيقة شرعية ، ويطلق الربا على كل بيع محرم

٢٤ - باب آكلِ الرِّبا وشاهدِه وكاتبِه . قولُ اللهِ تعالى [٢٧٥ البقرة] :

﴿ الذينَ يأكلونَ الرِّبا لا يقومونَ إلا كما يقومُ الذى يَتخبَّطُهُ الشيطانُ منَ المَسِّ ﴾ الى آخر الآية

٢٠٨٤ - حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شُعبةُ عن مَنصورٍ عن أبى الضُّحى عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضىَ اللهُ عنها قالت « لمّا نزَلَت آخرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبىُّ ﷺ عليهم فى المسجدِ ، ثمَّ حرَّمَ التِّجارةَ فى الخمرِ »

٢٠٨٥ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمٍ حدَّثنا أبو رَجاءٍ عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ رضىَ اللهُ عنهُ قال : قال النبىُّ ﷺ « رأيتُ الليلةَ رجُلَين أتيانى فأخرَجانى إلى أرضٍ مقدَّسةٍ ، فانطلَقْنا حتَّى أتينا على نَهرٍ من دَمٍ ، فيهِ رجُلٌ قائمٌ ، وعلى وَسَطِ النهرِ رجُلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ . فأقبَلَ الرَّجُلُ الذى فى النهرِ ، فإذا أرادَ الرجُلُ أن يَخرُجَ رَمَى الرجُلَ بحَجَرٍ فى فيهِ فرَدَّهُ حيثُ كان ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَمَى فى فيهِ بحَجَرٍ فيَرجِعُ كما كان ، فقلتُ : ما هذا ؟ فقال الذى رأيتَهُ فى النهرِ : آكِلُ الرِّبا »

قوله (باب آكل الربا وشاهده وكاتبه) أى بيان حكمهم ، والتقدير باب إثم أو ذم . فى رواية الاسماعيلى « وشاهديه » بالتثنية ، قوله (قول الله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم ﴾ إلى آخر الآية) وهو قوله ﴿ هم فيها خالدون ﴾ روى الطبرى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ﴿ لا يقومون إلا كما يقوم

القطان وهلال بن محمد الحفار والحسن بن أبي بكير البزاز . قالوا : حدثنا احمد بن عثمان بن يحيى الأدمى حدثنا محمد بن ماهان زنبقة قال نبأنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم ، تطوعا غير فريضة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة » . سألت أبا بكر البرقانى عن زنبقة شيخ ابن الأدمى فقال : ثقة . وقد روى اسماعيل ابن العباس الوراق واحمد بن محمد بن يزيد الزعفرانى عن محمد بن ماهان السمسار عن يزيد بن هارون ، واسود بن عامر شاذان ، وسليمان بن حرب ، واحمد بن حباب المصيصى . وحدث عليّ بن حماد الخشاب عن محمد بن ماهان السمسار عن ابن مهدى وعلى بن عاصم ، ويوسف بن يعقوب الضبعى ، وعبيد بن اسحاق العطار . وحدث على بن حماد ايضاً ، ويعقوب بن عبدالرحمن الجصاص عن محمد ابن ماهان عن عبدالرحمن بن مهدى . ولست أعلم عن أى الرجلين روت هذه الجماعة عن شيخ ابن مخلد أو شيخ ابن الأدمى ؟ ويغلب على ظنى أنهما رجل واحد ، وأن ابن مخلد وَهِمَ فى تاريخ موت شيخه وأراد أن يقول سنة ثمان وستين فقال سنة ثمان وخمسين . فان كان الأمر كذلك فشيخ ابن الأدمى هو شيخ ابن مخلد والجماعة ، لأن ابن الأدمى ولد فى سنة خمس وخمسين ومائتين فلا يجوز أن يسمع ممن مات فى سنة ثمان وستين ومائتين . وان كان ابن مخلد لم يغلط فى تاريخ وفاة شيخه بل حفظ ذلك وأتقنه فشيخه غير شيخ ابن الأدمى وقد أشكل الأمر فى روايات الجماعة الذين ذكرناهم عن أيهما هى فالله أعلم .

﴿ ذكر من اسمه محمد واسم ابيه معاذ ﴾

-١٣٨١- محمد بن معاذ الشعيرى

محمد بن معاذ الشعيرى . حدث عن عبيد الله بن عمر القواريرى . روى عنه أبو القاسم الطبرانى * حدثنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار

الاصبهانى * حدثنا سليمان بن احمد بن أيوب الطبرانى حدثنا محمد بن معاذ الشعيرى حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى حدثنا محمد بن ثابت العبدى عن عبد العزيز بن قُرير عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ربا الا فى النسيئة » . قال سليمان : لم يروه عن عبد العزيز الا محمد بن ثابت ، تفرد به القواريرى * حدثنا أبو نصر احمد بن على بن عبدوس الاهوازى اجازة حدثنا أبو القاسم الطبرانى حدثنا محمد بن معاذ الشعيرى البغدادى ـ مثله .

-١٣٨٢- محمد بن معاذ الهاشمى الهروى

محمد بن معاذ بن عيسى بن ضرار بن أسلم بن عبد الله بن جبير بن أسد بن هاشم بن عبد مناف . الهاشمى من أهل هراة . قدم بغداد حاجاً فى سنة ثلاثمائة وحدث بها عن احمد بن عبد الله الجوبارى . روى عنه محمد بن حميد المُخَرِّمى ، وعمر بن نوح البجلى ، ومحمد بن الحسين اليقطينى * حدثنا على بن عبد العزيز الطاهرى أنبأنا عمر بن نوح البجلى حدثنا محمد بن معاذ بن عيسى الهروى ـ قدم حاجا ـ حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا وكيع عن شعبة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله من أبر ؟ قال : « أمك » قال قلت ثم من ؟ قال . « ثم أمك » ثلاث مرات ثم قال فى الرابعة : « ثم أباك » غريب من حديث شعبة عن بهز بن حكيم ، لا أعلم رواه إلا احمد بن عبد الله الهروى المعروف بالجوبارى عن وكيع ، وكان الجوبارى يضع الحديث .

﴿ ذكر الاسماء المفردة من هذا الحرف ﴾

-١٣٨٣- محمد بن مطرف أبو غسان مولى عمر بن الخطاب

محمد بن مُطَرِّف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية ، يقال مولى عمر بن الخطاب ، ويقال الليثى ، يكنى أبا غسان من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمع محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وأبا حازم مسلمة بن

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه » :
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها ، من غير أهلها وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والأماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

فقال عن مجاهد ولم يذكر ابن عمر . بلغني أن جعفر بن محمد المدائني مات سنة تسع وخمسين ومائتين .

-٣٦١٦- جعفر بن محمد ختن ابن ناصح

جعفر بن محمد ، ختن ابن ناصح . أظنه نزل الكوفة وحدث عن حماد بن بهدلة ، وأزهر بن سعد . روى عنه يحيى بن زكريا بن شيبان الكوفي * أخبرنا أبو الحسين زيد بن جعفر بن الحسين العلوي المحمدي حدثنا أبو محمد عبد الله ابن مجالد بن بشر بن مجالد البجلي ـ بالكوفة ـ حدثنا أبو العباس احمد بن محمد ابن سعيد الحافظ حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان حدثنا جعفر بن محمد البغدادي ـ ختن ابن ناصح حدثنا حماد بن بهدلة الباهلي وأزهر بن سعد الباهلي عن عون قال سمعت ابن سيرين يقول : الوزن بالشعير ربا .

-٣٦١٧- جعفر الخصاف البغدادي الصوفي

جعفر الخصاف ، من مشايخ الصوفية . ذكره أبو عبد الرحمن السلمي فيما أخبرنا اسماعيل بن احمد الحيري أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين . قال : جعفر الخصاف البغدادي من أقران سري السقطي ، وهو من جلة البغداديين ، يرجع الى سخاوة ، وشرف حال .

-٣٦١٨- جعفر بن محمد العلاف البغدادي

جعفر بن محمد العلاف ، صحب بشر بن الحارث ، وروى عنه . وكان عبدا صالحا . حدث عنه عبد الله بن الحسن بن نصر الواسطي . أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي حدثنا عمر بن احمد الواعظ . وأخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن الحسن بن نصر الواسطي حدثنا جعفر ابن محمد العلاف البغدادي حدثنا بشر بن الحارث قال سمعت معافى بن عمران يقول سمعت سفيان يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامي ، وأبو بكر عن يمينه ، فدنوت الى أبي بكر لاسلم عليه فقال لي : سلم على نبيك . قال فدنوت الى النبي صلى الله عليه وسلم لاقبل رأسه ، قال فقال : مه ؛ قوم من أمتي يتطهرون يقولون كلام ربي مخلوق وليس بمخلوق ، لاتكلمن هؤلاء ، ولا

تجالسهم ، ولاتدع لهم ، ولا تشهد جنائزهم » فقلت : يارسول الله فمن يتولاهم ؟ قال : « يتولاهم مثلهم ، عليهم غضب ربي » . أخبرنا اسماعيل الحيري أخبرنا محمد ابن الحسين السلمي قال : محمد بن جعفر بن محمد العلاف البغدادي صحب بشر بن الحارث كان يقال إنه مجاب الدعوة .

-٣٦١٩- جعفر بن احمد بن عوسجة

جعفر بن احمد بن عوسجة من سكني سر من رأى . روى عن كثير بن هشام ، والحسن بن موسى الأشيب ، وروح بن عبادة ، ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وقال : كتبت عنه مع أبي بسامراء وسئل أبي عنه فقال صدوق .

-٣٦٢٠- جعفر بن منير العطار

جعفر بن منير ، أبو محمد العطار من أهل الميدان . نزل الري وحدث بها عن شبابة بن سوار ، ويزيد بن هارون ، وأبي بدر شجاع بن الوليد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، وروح بن عبادة . روى عنه أبو حاتم ، ومحمد بن أيوب الرازيان ، واحمد ابن سلمة النيسابوري ، وكان أحد عباد الله الصالحين . وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه بالري وهو صدوق * أخبرنا الحسن بن أبي بكر أخبرنا احمد بن اسحاق بن نيخاب الطيبي حدثنا محمد بن أيوب البجلي حدثنا جعفر بن منير قال حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن جزي بن كليب . قال سمعت عليا يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضب القرن والأذن [1] قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب ما عضب الاذن ؟ قال : إذا كان النصف أو أكثر .

-٣٦٢١- جعفر بن محمد الرسعني

جعفر بن محمد بن فضيل ، الرسعني من أهل رأس العين ويكنى أبا الفضل . قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن حميد الحمصي ، واسحاق بن ابراهيم الحنيني ، وسعيد بن أبي مريم المصري ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ومحمد ابن سليمان بن أبي داود الحراني ، ومحمد بن كثير المصيصي ، وأبي المغيرة ، وعلي ابن عياش الحمصيين . روى عنه عبد الله بن احمد بن حنبل ، ومحمد بن محمد

(١) العضب القطع في القرن والشق في الاذن

يذكر عن يحيى بن معين قال: لوكان لى خيل ورجال لخرجت إلى سويد بن سعيد حتى أحاربه. أخبرنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا اسماعيل بن على الخطبى حدثنا أبو على حسين بن فهم قال سمعت يحيى بن معين - وذكر عنده سويد بن سعيد الحدثانى فقال: لاصلى الله عليه، قال ولم يكن عنده بشئ. أخبرنا احمد ابن جعفر أخبرنا محمد بن عدى البصرى - فى كتابه - حدثنا أبو عبيد محمد بن على الآجرى قال سألت أبا داود عن سويد فقال سمعت يحيى بن معين يقول: سويد مات منذ حين. وسمعت يحيى قال: هو حلال الدم. وسمعت أحمد ذكره فقال: أرجو أن يكون صدوقا - أو قال لابأس به. أخبرنا احمد بن محمد العتيق وعلى بن أبى على البصرى وعبيدالله بن عبدالعزيز بن جعفر البرذعى - قال البرذعى أخبرنا. وقالا: حدثنا - محمد بن عبيدالله بن الشخير حدثنا أبو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملى - إملاء - حدثنا محمد بن يحيى الخزاز السوسى قال سألت يحيى بن معين عن سويد بن سعيد فقال: ماحدثك فاكتب عنه، وما حدث به تلقينا فلا. أخبرنا البرقانى حدثنا يعقوب بن موسى الاردبيلى حدثنا احمد بن طاهر الميانجى حدثنا سعيد بن عمرو بن عمار البرذعى قال رأيت أبا زرعة يسئ القول فى سويد بن سعيد. وقال: رأيت منه شيئا لم يعجبنى، قلت ماهو؟ قال لما قدمت من مصر مررت به فاقمت عنده، فقلت إن عندى أحاديث لابن وهب عن ضمام ليست عندك فقال: ذاكرنى بها، فاخرجت الكتب، وأقبلت أذاكره فكلما كنت اذاكره كان يقول حدثنا به ضمام. وكان يدلس حديث حريز بن عثمان. وحديث نيار بن مكرم، وحديث عبد الله بن عمرو «زر غبا» فقلت: أبو محمد لم يسمع هذه الثلاثة أحاديث من هؤلاء؟ فغضب، قال سعيد فقلت لأبى زرعة فايش حاله؟ فقال: أما كتبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله فاكتب منها، فاما اذا حدث من حفظه فلا. أخبرنا البرقانى قال قال لنا أبو بكر الاسماعيلى يوما

فى القلب من سويد شئ - يعنى سويد بن سعيد - من جهة التدليس وما ذكر عنه فى حديث عيسى بن يونس الذى كان يقال تفرد به نعيم بن حماد. وقال عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى كان سويد من الحفاظ، وكان أبو عبد الله احمد بن حنبل ينتقى عليه لولديه صالح وعبد الله، يختلفان اليه فيسمعان منه، هذا معنى ماقاله حكاية عن عبد الله بن احمد بن حنبل. قال: ورأيت فى تاريخ أبى طالب أنه سأله عن غير شئ من حديث سويد عن سويد بن عبد العزيز، وحفص بن ميسرة، فضعف حديث سويد بن عبد العزيز من أجله، لا من أجل سويد الانبارى. أخبرنى الازهرى حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدى. قال: سويد بن سعيد صدوق، ومضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عمى. أخبرنى محمد بن على المقرئ أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران قال أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفى. قال سمعت أبا على صالح بن محمد يقول: سويد بن سعيد صدوق، إلا أنه كان أعمى، فكان يلقن أحاديث ليس من حديثه. أخبرنا البرقانى أخبرنا احمد بن سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن احمد بن شعيب النسائى حدثنا أبى. قال: سويد بن سعيد الحدثانى ليس بثقة. حدثنى على بن محمد بن نصر الدينورى قال سمعت حمزة بن يوسف السهمى يقول سألت الدارقطنى عن سويد بن سعيد فقال: تكلم فيه يحيى ابن معين. وقال * حدث عن أبى معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» قال يحيى بن معين: فهذا باطل عن أبى معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويد لروايته لهذا الحديث. قال أبو الحسن الدارقطنى: فلم نزل نظن أن هذا كما قال يحيى، وأن سويدا أتى أمرا عظيما فى روايته هذا الحديث، حتى دخلت مصر فى سنة سبع وخمسين، ووجدت هذا الحديث فى مسند أبى يعقوب اسحاق بن

ومالك بن أنس ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، وهشام بن حسان . وقدم بغداد وحدث بها فروى عنه من أهلها احمد بن حنبل ، وعبيد الله بن عمر القواريرى ، ومحمد بن حاتم السمين ، والحسن بن عرفة ، ومحمد بن عبيدالله المنادى وعباس الدورى ، وأبو عوف البزورى ، واحمد بن عبد الله النرسى ، فى آخرين * أخبرنا الحسين بن عمر بن برهان الغزال وهلال بن محمد بن جعفر الحفار - قال الحسين أخبرنا وقال هلال حدثنا - احمد بن عثمان بن يحيي الادمى حدثنا عباس ابن محمد الدورى حدثنا مكى بن ابراهيم - أبو السكن البلخى - حدثنا اسماعيل ابن رافع عن عمرو بن يحيي بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ، لافضل بينهما ، إنى أخاف عليكم الربا » أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن العمركى الملخى قال سمعت عبدالصمد بن الفضل يقول سمعت مكى يقول : حججت ستين حجة ، وتزوجت ستين امرأة ، وجاورت بالبيت عشر سنين ، وكتبت عن سبعة عشر نفساً من التابعين ، ولو علمت أن الناس يحتاجون إلىّ لما كتبت دون التابعين عن احد . أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبى أخبرنى أبو محمد بن زياد حدثنا على بن الفضل البلخى قال سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول : روى مكى بن ابراهيم عن أحد عشر نفسا من التابعين ، ووقع عندى تسعة . أخبرنا على بن المحسن التنوخى أخبرنا أبو نصر احمد بن محمد بن ابراهيم الحازمى حدثنا اسحاق بن احمد بن خلف البخارى حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال سمعت مكى بن ابراهيم يقول : كنت اختلف إلى الأعمش ، فاجلس وآخذ لأخى موضعاً ، فاذا جاء أخى انصرفت ، فكان يندم على ذلك . أخبرنى الحسن بن محمد بن على أبو الوليد أخبرنا محمد بن احمد بن سليمان الحافظ - ببخارى - أخبرنا أبو نصر احمد بن

نصر بن محمد بن أشكاب قال سمعت الحسين بن احمد بن مالك الزعفرانى يقول سمعت عمر بن مدرك يقول سمعت مكى بن ابراهيم يقول : قطعت البادية من بلخ خمسين مرة حاجا ، ودفعت فى كراء بيوت مكة ألف دينار ومائتى دينار ونيفا * أنبأنا احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب أخبرنا محمد بن حميد المخرمى حدثنا على ابن الحسين بن حبان قال وجدت فى كتاب أبي - بخط يده - وسألته - يعنى يحيي بن معين - عن حديث حدث به مكى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى . فقال أبو زكريا : هذا باطل وكذب . قلت : وهذا الحديث ؟ فقال إن مكى بن ابراهيم رواه هكذا بالرى ، هو جاءنى من خراسان يريد الحج فلما رجع من حجه سئل عنه فأبى أن يحدث به * أخبرناه الحسن بن أبي بكر أخبرنا أبو على عيسى بن محمد بن احمد الطومارى حدثنا محمد ابن عبد الله بن سليمان الحضرمى حدثنا سهل بن زنجلة الرازى حدثنا مكى بن ابراهيم عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر عليه أربعا . فاخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد ابن نعيم قال سمعت بكر بن محمد الصيرفى - بمرو - يقول سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول سألنا مكى بن ابراهيم عن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعا . فحدثنا من كتابه عن مالك عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة وقال: هكذا فى كتابى . أخبرنى الصيمرى حدثنا على بن الحسن الرازى حدثنا محمد بن الحسين الزعفرانى حدثنا احمد بن زهير قال سئل يحيي بن معين عن مكى بن ابراهيم . قال : صالح . أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق حدثنا الوليد بن بكر الاندلسى حدثنا على بن احمد بن زكريا الهاشمى حدثنا أبو مسلم صالح بن احمد بن عبد الله العجلى حدثنى أبي . قال مكى بن ابراهيم البلخى يكنى أبا السكن ثقة . أخبرنا محمد بن على الصورى أخبرنا

الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الفضة ولا الذهب ، هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة * أخبرنا السمسار أخبرنا الصفار حدثنا ابن قانع : أن على بن حسنويه القطان مات فى سنة ثلاثمائة .

-٦٣٠١- على بن حميد ابن أبي مخلد

على بن حميد بن احمد بن عبد الله بن أبي مخلد ، أبو الحسين الواسطى . قدم بغداد وحدث عن بشر بن موسى ، ومحمد بن احمد بن النضر ، واسلم بن سهل المعروف ببحشل . حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه ، وذكر أنه سمع منه فى سنة خمسين وثلاثمائة فى دار كعب * أخبرنى محمد بن احمد بن رزق حدثنا أبو الحسن على بن حميد بن احمد بن أبى مخلد الواسطى حدثنا أسلم بن سهل الواسطى أبو الحسن بحشل حدثنا محمد بن صالح بن مهران حدثنا عبد الله بن محمد بن عمارة القداحى ثم الظفرى قال سمعت هذا من مالك بن أنس سماعا فحدثنا به مترسلا عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك . قال : بعثتنى أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير مشوى ، ومعه أربعة أرغفة من شعير ، وساق الحديث .

-٦٣٠٢- على بن حسان الجدلى الدمى

على بن حسان بن القاسم بن الفضل بن حسان بن سليمان بن الحسن بن سعد ابن قيس بن الحارث ، أبو الحسن الجدَلى . من أهل قرية دِمِمّا وهى دون الأنبار على الفرات . قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن عبد الله الكوفى مطين . حدثنا عنه تمام بن محمد الخطيب ، وأبو خازم محمد بن الحسين بن الفراء ، والقاضيان الصيمرى ، والتنوخى . وسألت عنه أبا خازم [بن] الفراء فقال : تكلموا فيه . حدثنى التنوخى . قال : قدم علينا على بن حسان بن القاسم الدُّمِّيُّ بغداد فى ذى الحجة من سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ، وذكر لى أنه ولد قبل سنة خمس وثمانين ومائتين ، وبعد سنة اثنتين ـ إما ثلاث ، أو أربع ـ وثمانين ، ومات فى أول المحرم من سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . وقال لى التنوخى مرة أخرى : مات

فى ذى الحجة من سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .

﴿ حرف الخاء | من آباء العليين] ﴾

-٦٣٠٣- على بن خلف البغدادى

على بن خلف ، البغدادى . روى عن يحيى بن يعلى الاسلمى . روى عنه داود بن عبد الله بن أبى الكرام الجعفرى . قال ذلك عبد الرحمن بن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل .

-٦٣٠٤- على بن خلف أبو الحسن

على بن خلف بن على أبو الحسن البغدادى حدث بمصر عن محمد بن عبيد بن حساب ، ومحمد بن سليمان لوين . روى عنه أبو على المطرز المصرى وغيره * أخبرنا البرقانى حدثنا أبو على الحسن بن داود بن سليمان بن خلف المصرى المطرز ـ ببغداد فى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ـ أخبرنا أبو الحسن على بن خلف ابن على البغدادى ـ بمصر ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن الحارث عن على . قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، والواشمة ، والموشومة . حدثنا الصورى أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الازدى حدثنا ابن مسرور حدثنا أبو سعيد ابن يونس . قال : على بن خلف بن على يكنى أبا الحسن أخو أبى عمرو صاحب طراز السلطان بمصر ، بغدادى قدم مصر وحدث بها ولم يكن يسوى فى الحديث شيئاً . توفى بمصر فى شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثمائة .

-٦٣٠٥- على بن خليد الدمشقى

على بن خليد ، أبو الحسن الدمشقى . حدث ببغداد عن عبد الله بن خُبَيْق الانطاكى ، وأبى الحسن احمد بن مسكين . روى عنه عباس بن يوسف الشكلى ومحمد بن مخلد الدورى ، ومحمد بن عبيدالله بن زبورا .

-٦٣٠٦- على بن خفيف الدقاق

على بن خفيف بن عبد الله بن تميم بن سعد ، مولى جعفر بن محمد بن على يكنى أبا الحسن الدقاق . حدث عن عمر بن اسماعيل بن أبى غيلان ، ومحمد بن خلف وكيع ، والحسين بن محمد بن عفير ، وأبى القاسم البغوى ، وغيرهم . حدثنا عنه

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

(ت - ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد - بغداد
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل[١] ردفه فقالت : ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة فهل ترى أن احج عنه ؟ قال : «نعم». قال سفيان : وكان عمرو حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن بن عباس . قال سفيان : هكذا حفظي : هل ترى ان احج عنه ، وغيري يقول في هذا الحديث : فهل ترى ان احج عنه ؟ فقال : « نعم » . فقالت : أو ينفعه ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم كما لو كان على احدكم دين فقضاه » . فلما جاءنا الزهري حدثناه فتفقدته فلم يقل هذا الكلام الذى رواه عمرو .

حدثنا ابو بكر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أولاً قبل ان نلقى الزهري عن ابن شهاب[٢] عن مالك بن اوس بن الحدثان قال : أتيت بمائة دينار ابتغي بها صرفاً ، فقال لي طلحة بن عبيدالله : عندنا صرف انتظرنا متى يأتي خازننا من الغابة ، وأخذ مني المائة دينار ، فسألت عمر فقال لي عمر : لا تفارقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها، والتمر بالتمر ربا الا ها وها ، قال سفيان : فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام ، قال الزهري : سمعت مالك بن اوس ابن الحدثان النصري يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالورق ربا الا ها وها » . فذكر مثله سواء. قال سفيان: هذا أصح حديث روى فيه عن النبي صلى الله

(١) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٠).
(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

عليه وسلم في هذا . - يعني في الصرف - ، وفسر سفيان قوله « ها وها » ، يعني : الا مثلا بمثل ، قال سفيان فيه حدثنا الزهري قال : اخبرني مالك .

حدثنا ابو بكر ثنا سفيان ثنا الزهري غير مرة أشهد (٢٢٩ أ)لك عليه، قال : اخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . فقيل لسفيان : فيه عثمان ؟ قال : لا أحفظه . قيل له: فأن[١] بعض الناس لايقولون الا عن سالم . فقال حينئذ : حدثناه الزهري غير مرة اشهد لك عليه . وقيل له : فان ابن جريج يقوله كما تقول ويزيد فيه عثمان . قال سفيان : لم اسمعه ذكر عثمان .

قال سفيان في حديث الشؤم[٢] . قلت : ما سمعت الزهري يذكر في هذا الحديث حمزة قط ، انما ذكر حمزة[٣] في حديث آخر في حديث القيام[٤] .

قال ابو بكر : في حديث « ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم » .

قال : قال سفيان : وقال محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة وكان بصيراً بالعربية ولا أثراً آثره عن غيري أخبر عنه انه حلف بها .

(١) في الاصل « قال » .

(٢) احسبه أراد حديث « انما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار » (صحيح البخاري بحاشية السندي ٢/١٤٦) .

(٣) حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب .
(٤) في الأصل مهملة .

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع المرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ — ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

فى بيت وإذا عليها ثياب حسنة رقيقة وإذا الضحك الذى سمعت كلامها وضحكها ، وإذا امرأة ليس معها فى بيتها شىء قط . فاستنكرت وقلت قد رأيتك على حالين فيهما عجب ؟ حالك فى قدمتى الأولى وحالك هذه . قالت : لا تعجب فإن الذى قد رأيت من حالتى الأولى إنى كنت فيما رأيت من الخير والسعة وكنت لا أصاب بمصيبة فى ولد ولا خول ولا مال ولا أوجه فى تجارة إلا سلمت ، ولا يبتاع لى شىء إلا ربحت فيه ، وتخوفت أن لا يكون لى عند الله خير فكنت مكتئبة لذلك ، وقلت لو كان لى عند الله خير لابتلانى . فتوالت على المصائب فى ولدى الذى رأيت وخولى ومالى وما بقى لى منه شىء ، فرجوت أن يكون الله قد أراد بى خيراً فابتلانى وذكرنى ففرحت لذلك وطابت نفسى[١] فانصرفت فلقيت عبد الله بن عمر فأخبرته بخبرها . فقال رحم الله هذه ما فاتها أيوب النبى عليه السلام إلا بقليل ، لكنى تخرق مطر فى هذا — أو كلمة نحوها — فوجهت به يصلح فعمل لى على غير ما كنت أريد فأحزننى ذلك .

ومن مسانيد حديثه :

لقى من الصحابة عدة ، وروى عنهم مرسلا ومتصلا ، حدث عنه من التابعين أبو قلابة ومحمد بن سيرين وقتادة .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا الحارث بن أبى اسامة قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً إلا حرم على النار ، لا إله إلا الله » . رواه يزيد بن زريع عن سعيد مطولا ذكر فيه كلاما من لقاء أبى بكر عثمان وتسليمه عليه فلم يرد عليه لحديثه نفسه واهتمامه بالكلمة الناجية هذا حديث ثابت صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة وبشر بن المفضل وابن علية عن خالد

---

(١) أخرج هذه الحكاية ابن أبى الدنيا فى كتابه الاعتبار وأعقاب السرور والأحزان

الحذاء عن الوليد بن مسلم عن حمران .

* حدثنا أبو عمرو بن حمدان قال ثنا الحسن بن سفيان قال ثنا محمد بن المنهال وعياش بن الوليد قالا : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران قال سمعت عثمان ودعا بماء فغسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك . فقال : ألا تسألونى ما أضحكنى ؟ فقلنا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أضحكنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فى هذا المكان فتوضأ نحواً مما توضأت ثم ضحك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا تسألونى ما أضحكنى » فقلنا : ما أضحكك يارسول الله ؟ قال « أضحكنى أن العبد إذا غسل وجهه حط الله تعالى عنه كل خطيئة أصابها بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كذلك ، وإذا مسح برأسه كذلك ، وإذا طهر قدميه كذلك » . هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث حمران . رواه عنه من لا يحصون كثرة . ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن مسلم عن حمران .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا الحسن بن جرير الصورى ومحمد بن هارون بن بكار . قالا : ثنا العباس بن الوليد الخلال قال ثنا مروان بن محمد قال ثنا سعيد ابن بشير عن قتادة عن أبى قلابة عن مسلم بن يسار عن حمران عن عثمان . فذكر مثله نحوه تفرد به سعيد بن بشير بادخال أبى قلابة بين قتادة ومسلم بن يسار وهذا حديث رواه أعلام التابعين عن التابعين فإن قتادة تابعى ومسلم ابن يسار تابعى وحمران تابعى .

* حدثنا محمد بن معمر قال ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال ثنا سليمان ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة . قال : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث الصنعانى فأوسع له القوم فقالوا أبو الاشعث ، أبو الاشعث ، فقلت : ياأبا الاشعث حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت فقال : كنا مع معاوية فى غزاة فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيها آنية من فضة فأمر معاوية رجلا يبيعها من الناس فى أعطياتهم فبلغ ذلك عبادة ، فقام

فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى . فرد الناس ما كانوا أخذوا فذهب رجل إلى معاوية وأخبر الخبر فقام خطيبا فقال : ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه ورأيناه فما سمعناها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد الحديث . وقال : والله لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية أو قال وإن كره معاوية ـ والله ما أبالى أنى لا أصحبه فى حياتى ليلة سوداء ، هذا حديث صحيح ثابت . أخرجه مسلم فى صحيحه عن القواريرى عن حمادة بن زيد ورواه عبد الوهاب ووهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم عن عبادة نفسه . ورواه هشام بن حسان وسلمة بن علقمة عن محمد بن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة ولم يذكروا أبا الأشعث . ورواه صالح أبو الخليل عن مسلم كرواية أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث . وكذلك رواه قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الأشعث .

* حدثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا اسماعيل بن عبد الله قال ثنا قرة بن حبيب القنوى قال ثنا الهيثم بن قيس الفايشى عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى المسح على الخفين المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » غريب من حديث مسلم ومن حديث أبيه وابنه . تفرد برفعه الهيثم بن قيس وهو بصرى .

١٩٤ ـــ معاوية بن قرة

ومنهم البسام بالنهار ؛ البكاء فى الاسحار ، أبو إياس معاوية بن قرة .

* حدثنا عثمان بن محمد العثمانى قال ثنا محمد بن يونس العصفرى قال ثنا محمد ابن معمر قال ثنا روح قال ثنا حجاج بن الأسود . وحدثنا محمد بن على قال ثنا أحمد بن على بن المثنى قال ثنا بسام بن يزيد قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حجاج

ابن الأسود . أن معاوية بن قرة قال : من يدلنى على بكاء بالليل ، بسام بالنهار .

* حدثنا أبى قال ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال ثنا عيسى بن خالد قال ثنا أبو اليمان قال ثنا اسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح عن معاوية بن قرة . قال : أدركت سبعين رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لو خرجوا فيكم اليوم ما عرفوا شيئا مما أنتم عليه اليوم إلا الأذان * حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد (١) قال ثنا يحيي بن مطرف قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي قال ثنا معاوية بن قرة . قال : أدركت ثلاثين رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما منهم إلا من طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ثنا شيبان بن أبى شيبة قال ثنا أبو هلال قال ثنا معاوية بن قرة . أن أباه كان يقول لبنيه إذا صلوا العشاء : يابنى ناموا لعل الله أن يرزقكم من الليل خيراً

* حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين ثنا عبد الله بن محمد البغوى قال ثنا عبيد الله ابن عمر قال ثنا عون بن موسى قال ثنا معاوية بن قرة . قال : كنا عند الحسن فتذاكرنا أى العمل أفضل فكلهم اتفقوا على قيام الليل . فقلت أنا : ترك المحارم قال فانتبه لها الحسن فقال : تم الأمر تم الأمر (٢).

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال ثنا أبو كريب قال ثنا المحاربى عن عبد الله بن ميمون البصرى . قال سمعت معاوية بن قرة يقول : إن الله تعالى يرزق العبد رزق شهر فى يوم واحد ؛ فان أصلحه أصلح الله على يديه وعاش هو وعياله بقية شهرهم بخير ، وإن هو إفسده أفسد الله تعالى على يديه وعاش هو وعياله بقية شهرهم بشر .

* حدثنا أبو بكر الطلحى قال ثنا الحسن بن جعفر القتات قال ثنا عبد الله ابن أبى زياد قال ثنا سيار قال ثنا جعفر قال ثنا حجاج بن الأسود قال سمعت معاوية بن قرة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم يعملون

---

(١) وفى نسخة ز : سعيد . (٢) فى المختصر : ثم الأمر ثم الأمر (بالثاء المثلثة)

* حدثنا أبو أحمد ثنا أحمد بن موسى ثنا إسماعيل ثنا جرير عن بيان عن الشعبي . قال : من كذب على القرآن فقد كذب على الله .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن إسحاق ثنا حسين المروزى ثنا ابن المبارك أنبأنا مجالد عن الشعبي . قال : ما من خطيب يخطب إلا عرضت عليه خطبته .

* حدثنا محمد بن أحمد ثنا أحمد بن موسى ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا جرير عن أبي إسحاق عن الشعبي . قال : ما ترك أحد فى الدنيا شيئاً لله إلا أعطاه الله فى الآخرة ما هو خير له .

* حدثنا محمد بن أحمد ثنا أحمد بن موسى ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا محمد بن عبيد . قال خالد بن دينار : سألت الشعبي عن المزارعة ؟ قال : دع الربا والريبة ، وأت ما لا يريبك .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا على ابن حفص ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . قال : يشرف قوم دخلوا الجنة على قوم دخلوا النار ؛ فيقولون : ما لكم فى النار ؟ وإنما كنا نعمل بما تعلمونا ، فيقولون : إن كنا نعلمكم ولا نعمل به .

* حدثنا محمد بن عبد الله الكاتب ثنا الحسن بن على الطوسى ثنا محمد بن عبد الكريم ثنا الهيثم بن عدى ثنا مجالد عن الشعبي . قال : تعايش الناس بالدين زمنا طويلا حتى ذهب الدين ، ثم تعايش الناس بالمروءة زمنا طويلا حتى ذهبت المروءة ، ثم تعايش الناس بالحياء زمنا طويلا حتى ذهب الحياء ، ثم تعايش الناس بالرغبة والرهبة ، وأظن أنه سيأتى بعد هذا ما هو أشد منه .

* حدثنا الحسن بن على بن سعيد ثنا ابن دريد ثنا السكن بن سعيد عن العباس بن هشام عن أبيه . قال : بلغنى أن الشعبي كان يقول : تعايش الناس . فذكر نحوه .

* حدثنا محمد بن عبد الله بن الكاتب ثنا الحسن بن على الطوسى ثنا محمد ابن عبد الكريم ثنا الهيثم بن عدى قال ثنا ابن عياش عن الشعبي . قال : كانت العرب تقول إذا كانت محاسن الرجل تغلب مساويه ، فذلكم الرجل الكامل ، وإذا كانا متقاربين فذلكم المتماسك ، وإذا كانت المساوىء أكثر من المحاسن فذلكم المتهتك .

* حدثنا محمد بن عبد الله ثنا الحسن بن على ثنا محمد بن عبد الكريم ثنا الهيثم ابن عدى أنبأنا مجالد عن الشعبي . قال : شهدت شريحا وجاءته امرأة تخاصم رجلا ؛ فأرسلت عينها فبكت . فقلت : أبا أمية ما أظنها إلا مظلومة ؟ فقال : يا شعبي إن أخوة يوسف جاؤا أباهم عشاء يبكون .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن ابن أبجر عن زبيد . قال قال الشعبي : وددت أنى أنجو منه كفافا لا على ولا لى .

* حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا أحمد بن موسى ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا يحيى بن يمان عن مالك بن مغول عن الشعبي قال : ليتنى لم أتعلم علما قط .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى المروزى ثنا أبو بلال الأشعرى عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد . قال سمعت الشعبي يقول : ما ترك عبد مالا هو فيه أعظم أجرا ، من مال يتركه لولده يتعفف به عن الناس .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا على بن إسحاق ثنا الحسين بن الحسن ثنا بن المبارك ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن الشعبي . قال : كان عيسى بن مريم عليه السلام إذا ذكر عنده الساعة صاح ، وقال : لا ينبغى لابن مريم إن تذكر عنده الساعة فيسكت .

* حدثنا محمد بن أحمد ثنا أحمد بن موسى ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي . قال : ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها .

* حدثنا محمد بن أحمد ثنا أحمد بن موسى ثنا إسماعيل بن سعيد ثنا جعفر بن عون والفرات بن خالد عن عيسى الحناط عن الشعبي . قال : لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن ، فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبل من عمره رأيت أن سفره لم يضع .

المبارك ثنا ابن عيينة عن خلف بن حوشب . قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام للحواريين : كما تركت لكم الملوك الحكمة ، فدعوا لهم الدنيا .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن شبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بشر عن خلف بن حوشب . قال : دخل جبريل أو ملك على يوسف عليه السلام وهو فى السجن ، فقال : أيها الملك الطيب الريح ، الطاهر الثياب ، أخبرنى عن يعقوب ، أو ما فعل يعقوب ؟ قال : ذهب بصره ، قال ما بلغ من حزنه ؟ قال حزن سبعين ثكلى ، قال وما أجره ؟ قال أجر مائة شهيد .

روى خلف بن حوشب عن عدة من التابعين منهم : الحكم ، ومجاهد ، وأبو إسحاق السبيعى ، وغيرهم .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا أبو شعيب الحرانى قال ثنا جدى أحمد ابن أبي شعيب قال ثنا حكيم بن نافع قال ثنا خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب . قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » . غريب تفرد به حكيم عن خلف رواه هلال بن العلاء والمتقدمون عن أحمد بن سعيد بن أبي شعيب .

* حدثنا أبو إسحاق بن حمزة قال ثنا [عبد الغفار بن الحكم قال ثنا](١) سوار بن مصعب عن ليث وخلف بن حوشب ومجاهد عن عائشة . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الربا بضع وسبعون بابا ، أصغرها كالواقع على أمه ، والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية » . غريب من حديث خلف لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

* حدثنا الحسن بن على الوراق قال ثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال ثنا يونس بن سابق قال ثنا أبو بدر قال ثنا خلف بن حوشب عن أبي إسحاق عن عبد خير عن على . قال : « سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى أبو بكر ، وثلث عمر رضى الله تعالى عنهما » . رواه منصور بن دينار عن خلف فقال :

(١) لم ترد فى المغربية .

عن أبي هاشم السابرى عن سعيد الجارحى عن على مثله .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن قال ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال ثنا منجاب ح . وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن المقرى قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن أبي أسد(١) قالوا ثنا شريك عن خلف بن حوشب عن ميمون بن مهران . قال : « قلت لأم الدرداء(٢) سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ؟ قالت سمعته يقول : « أول ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن » .

* حدثنا محمد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية وعلى بن إسحاق ومحمد بن أبان قالوا ثنا يوسف بن حوشب قال ثنا أبو يزيد الأعور عن عمرو ابن مرة عن ذر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذهب الدنيا حتى يملك رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى » قال محمد بن عمر : سألت أبا العباس بن عقدة عن أبي يزيد الأعور فقال : هو خلف بن حوشب . غريب من حديث يوسف بن حوشب وخلف لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

٢٩٣ – الربيع بن أبي راشد

قال الشيخ رحمه الله : ومنهم الحاضر الشاهد ، الذاكر الواجد ، الربيع ابن أبي راشد .

* حدثنا عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن ثنا إبراهيم الحربى ثنا أحمد بن محمد ثنا حسين الجعفى عن مالك بن مغول . قال : رؤى الربيع بن أبي راشد ذات يوم على صندوق من صناديق الحدادين ، فقال له قائل : يا أبا عبد الله لو دخلت المسجد فجالست أخوانك ، فقال : لو فارق ذكر الموت قلبى

(١) فى المغربية : وأحمد بن حسن وقوله قالوا كذا فى النسختين .
(٢) كذا فى ز وفى المختصر والمغربية : لأبي الدرداء وبسند المخبر إليه .

٥ — مطبوعات

الرد على سير الأوزاعي

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه
أبو الوفا الأفغاني

محفوظة

فأسلم أهل تلك الدار وأسلما هما، أو صارا ذمة أيؤخذان ؟! وإن أخذوا بذلك فى دار الحرب ثم خرجوا إلينا أنقيم عليهم الحد ؟!

باب بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب بأمان

قال أبو حنيفة رضى الله عنه : لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس، لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم، فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز

قال الأوزاعى رحمه الله تعالى : الربا عليه حرام فى أرض الحرب وغيرها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك؛ وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه (1) فكيف يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرم الله عليه دماءهم وأموالهم ؟! وقد كان المسلم يبايع الكافر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك

(1) قلت أخرج الحديث مسلم والبيهقى وزاد « فانه موضوع كله ». قال الشيخ العلامة علاء الدين فى الجوهر النقى : قلت : مذهب البيهقى وأصحابه أن البيع المذكور لايجوز وأن الربا ثابت بين المسلم والحربى، وهذا الحديث يدل على خلاف ذلك وأنه لاربا بينهما، وقال ذلك فى خطبته يوم عرفة فى حجة الوداع فى السنة التاسعة، وكان إسلام العباس قبل ذلك. قال صاحب التمهيد : أسلم قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه، وذلك فى حديث الحجاج بن علاط أنه كان مسلما فسره ما يفتح الله على المسلمين، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة، وشهد حنينا، والطائف وتبوك. ويقال إن إسلامه قبل بدر، وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مقامك بمكة خير » فلذلك قال عليه السلام يوم بدر : من لقى منكم العباس فلا يقتله فانه

وقال أبو يوسف : القول ما قال الأوزاعى، لايحل هذا ولا يجوز. وقد بلغتنا الآثار التى ذكر الأوزاعى فى الربا، وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين أهل الحرب » وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام (1)

إنما أخرج مكرها، وفى الصحيح أنه عليه السلام أتى وهو بخيبر بقلادة ـ الحديث وفى آخره قال عليه السلام : « الذهب بالذهب وزنا بوزن » فثبت أن الربا كان محرما، وأن العباس بمكة يعامل بالربا إلى الفتح. قال الطحاوى : فدل وضع النبى عليه السلام رباه على أن الربا بين المسلمين والمشركين فى دار الحرب جائز على ما يقوله أبو حنيفة والثورى والنخعى قبلهما، لأن قوله عليه السلام : « وربا الجاهلية موضوع » دليل على أنه كان قائما إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، ووضع ربا العباس دليل على أنه كان قائما إلى ذلك الوقت، لأنه لايضع إلا ما كان قائما. قال الفقيه أبو الوليد بن رشد : وهذا استدلال صحيح : لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالا فى دار الحرب لكان ربا العباس موضوعا يوم أسلم، وما قبض منه بعد ذلك مردودا، لقوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » الآية. وفى أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤٧١ تحت هذا الحديث : وفيها أى خطبة النبى الدلالة على أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الامام لايعترض عليها بالفسخ، وإن كانت معقودة على فساد، لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ووضع الربا الذى لم يكن مقبوضا عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها، فدل ذلك على أن العقود الواقعة فى دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الامام لايفسخ منها ما كان مقبوضا

(1) قال المولى على القارى فى شرح المختصر : وما رواه مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب » ذكره محمد بن الحسن، أظنه فى المبسوط، وأسند البيهقى فى المعرفة فى كتاب السير عن الشافعى قال : قال أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة

(١) فى قولهم إنهم [لو] (٢) لم يتقابضوا ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقابضوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو مستقيم (٣) ، والله أعلم

باب فى أم ولد الحربى

تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى أم ولد أسلمت فى دار الحرب ثم

حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاربا بين أهل الحرب » وأظنه قال : « وأهل الاسلام . قال الشافعى : وهذا حديث ليس له ثبات ولاحجة فيه . وقال فى المبسوط : هذا مرسل ، ومكحول فقيه ثقة ، والمرسل من مثله مقبول

(١) هنا بياض فى الأصل ولعل الساقط « ولا خلاف » ولعل لفظ قولهم تصحيف ، والصواب : قوله . والله أعلم

(٢) لفظ « لو » ساقط من الأصل زيد بين القوسين ليستقيم المعنى

(٣) لهذا القول شاهد فى المبسوط ، قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١٤ ص ٥٩ ناقلا عن مختصر الحاكم : وإذا تبايع أهل الحرب بالربا فى دار الحرب ثم خرجوا فأسلموا أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحدهما ثم اختصموا فى ذلك أبطله . ثم قال بعد شرح هذا القول : وكذلك لو اختصموا بعد التقابض فى دار الاسلام فانهم يؤمرون برد ذلك ، لأن التقابض بعد العصمة بالاحراز كان باطلا شرعا ؛ وكذلك المسلم يبايع الحربى بذلك فى دار الحرب ثم أسلم الحربى وخرج إلى دارنا قبل التقابض ، فان خاصمه فى ذلك إلى القاضى أبطله . وإن كانا تقابضا فى دار الحرب ثم اختصما لم أنظر فيه ، ويستوى إن كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين ، لأنه طيب نفس الكافر بما أعطاه . قل ذلك أو كثر . وأخذ ماله بطريق الاباحة كما قررنا

خرجت إلى دار الإسلام وليس بها حمل : إنها تزوج إن شاءت ، ولا عدة عليها (١) .

وقال الأوزاعى رحمه الله : أى امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات : لاتزوج حتى تنقضى عدتها

المرأة تسلم فى أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام وليست بحبلى إنه لا عدة عليها ، ولو أن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه (٢)

---

(١) لأن العبيد إذا خرجوا من دار الحرب مسلمين عتقوا ، فاذا عتقت أم الولد تصير مثل المراغمة المهاجرة التى أسلمت فى دار الحرب ، وهى لاعدة عليها كما ذكر حكمها بعد ذلك ، فكذلك هذه ، وهذا إذا لم تكن حبلى من مولاها ، فاذا كانت حبلى فلا يجوز نكاحها حتى تضع ، وفى رواية الحسن عنه يجوز ، ولكن لايجوز وطؤها له

(٢) قال الامام السرخسى فى المبسوط ج ٥ ص ٥٧ : وأصل المسألة فى المهاجرة فانها إذا خرجت إلى دار الاسلام مسلمة أو ذمية لم تلزمها العدة فى قول أبى حنيفة إلا أن تكون حاملا فحينئذ لاتتزوج حتى تضع حملها ، وإن كانت حاملا فلها أن تتزوج فى الحال ؛ وعلى قول أبى يوسف ومحمد تلزمها العدة : ثم ذكر حجتهما ، ثم قال : وأبو حنيفة استدل بقوله تعالى : « ولاجناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن » فالله تعالى أباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييد ذلك بما بعد انقضاء العدة يكون زيادة : وقال الله تعالى : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » وفى إيجاب العدة تمسك بعصمة الكافرة . والمعنى فيه أن هذه الفرقة وقعت بتباين الدارين فلا توجب العدة عليها . وكالمسبية هذا ، لأن تباين الدارين حقيقة وحكما مناف للنكاح فيكون منافيا لأثر النكاح . فلا تجب العدة لحق الشرع مع وجود المنافى . ولا لحق الزوج

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

داود ـ يعنى ابن أبى هند ـ وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبى خيرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، فإن لم يأكله أصابه من بخاره » قال ابن عيسى « أصابه من غباره »

٣٣٣٢ ـــ حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَنَازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أوسع من قبل رأسه » فلما رجع استقبله داعى امرأةٍ ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ، ثم قال « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فأرسلت المرأة [قالت] : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشترى [لى] شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلىّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلىّ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى »

٤ باب فى آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ ـــ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثنى عبدالرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

٥ باب فى وضع الربا

٣٣٣٤ ـــ حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول « أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ

رؤس أموالكم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ، ألا وإن كُلَّ دَمٍ من دم الجاهلية موضوع ، وأَوَّلُ دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب » كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل [قال « [اللهم] هَلْ بَلَّغْتُ » قالوا : نعم ، ثلاث مرات ، قال « اللهم اشهد » ثلاث مرات]

٦ باب فى كراهية اليمين فى البيع

٣٣٣٥ ـــ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا أحمد ابن صالح ، ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » قال ابن السرح « للكسب » وقال : عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

٧ باب فى الرجحان فى الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ ـــ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثنى سويد بن قيس ، قال : جَلَبْتُ أنا ومَخْرَمَةُ العبدى بَزّاً من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « زِنْ وَأَرْجِحْ »

٣٣٣٧ ـــ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى قريب ، قالا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبى صفوان بن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ، ولم يذكر يزن بأجر ، ود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان

٣٣٣٨ ـــ حدثنا ابن أبى رزمة ، سمعت أبى يقول : قال رجل لشعبة :

داود ـ يعنى ابن أبى هند ـ وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبى خيرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، فإن لم يأكله أصابه من بخاره » قال ابن عيسى « أصابه من غباره »

٣٣٣٢ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَنَازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أوسع من قبل رأسه » فلما رجع استقبله داعى امرأةٍ ، فجاء ، وجىء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ، ثم قال « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فأرسلت المرأة [قالت] : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشترى [لى] شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جارٍ لى قد اشترى شاة أن أرسل إلىَّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلىَّ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى »

٤ باب فى آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

٥ باب فى وضع الربا

٣٣٣٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول « أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لكم

رؤس أموالكم لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ، ألا وإن كلَّ دَمٍ من دم الجاهلية موضوع ، وأوَّلُ دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب » كان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل [قال « [اللهم] هَلْ بَلَّغْتُ » قالوا : نعم ، ثلاث مرات ، قال « اللهم اشهد » ثلاث مرات]

٦ باب فى كراهية اليمين فى البيع

٣٣٣٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا أحمد ابن صالح ، ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ » قال ابن السرح « للكسب » وقال : عن سعيد ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

٧ باب فى الرجحان فى الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثنى سويد بن قيس ، قال : جَلَبْتُ أنا وَمَخْرَمَةُ العبدى بَزًّا من هَجَرَ ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثَمَّ رجلٌ يَزِنُ بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « زِنْ وَأَرْجِحْ »

٣٣٣٧ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى قريب ، قالا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبى صفوان بن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ، ولم يذكر يزن بأجر ، قال أبو داود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان

٣٣٣٨ — حدثنا ابن أبى رزمة ، سمعت أبى يقول : قال رجل لشعبة :

فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد في الابل إلا جملا خِيَاراً رَبَاعِيًا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فإنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قضاء »

٣٣٤٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيي ، عن مسعر ، عن محارب [بن دثار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني

١٧ باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلاَّ هاء وهاء ، والتَّمْرُ بالتمر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بمدى ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بِمُدْيٍ ، والملح بالملح مدى بمدى ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعيرُ أَكْثَرُهُمَا يدا بيد ، وأما نسيئة فلا » قال أبو داود : روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده

٣٣٥٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد وينقص ، وزاد : قال : فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

١٨ باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح و ثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مُعَلَّقَةٌ بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تميز بينه وبينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لاَ ، حَتَّى تميز بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة ، قال أبو داود : وكان في كتابه الحجارة

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ »

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلا وَزْنًا بِوَزْنٍ »

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

قرلى ثم بنسأ الشهور وهذا قول هشام بن الكلبي وحدثني عبد الله بن صالح عن أبي كناسة عن مشايخه قالوا كانوا يحبون أن يكون يوم صدرهم عن الحج في وقت واحد من السنة فكانوا ينسؤنه والنسىء التأخير فيؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوما فاذا وقع في عدة أيام من ذي الحجة جعلوه في العام المقبل لزيادة أحد عشر يوما من ذي الحجة ثم على تلك الايام يفعلون كذلك في أيام السنة كلها وكانوا يحرمون الشهرين اللذين يقع فيهما الحج والشهر الذي بعدهما ليواطئوا في النسيء بذلك عدة ما حرم الله وكانوا يحرمون رجبا كيف وقع الامر فيكون في السنة أربعة أشهر حرم وقال عمرو بن بكير قال المفضل الضبي يقال لنسأة الشهور القلامس واحدهم قلمس وهو الرئيس المعظم وكان أولهم حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحرث بن مالك بن كنانة ثم ابنه قلع بن حذيفة ثم عباد بن قلع ثم أمية بن قلع ثم عوف بن أمية ثم جنادة بن أمية بن عوف بن قلع قال وكانت خثعم وطيئ لا يحرمون الاشهر الحرم فيغيرون فيها ويقاتلون فكان من نسأ الشهور من الناسئين يقوم فيقول اني لا أحاب ولا أعاب ولا يرد ما قضيت به واني قد أحللت دماء المحلين من طيئ وخثعم فاقتلوهم حيث وجدتموهم اذا عرضوا لكم وأنشدني عبد الله بن صالح لبعض القلامس

لقد علمت عليا كنانة أننا * اذا الغصن أمسى مورق العود أخضرا

أعزهم سربا وأمنعهم حمى * وأكرمهم في أول الدهر عنصرا

وأنا أريناهم مناسك دينهم * وحزنا لهم حظا من الخير أوفرا

وأن بنا يستقبل الامر مقبلا * وان نحن أدبرنا عن الامر أدبرا

وقال بعض بني أسد لهم ناسئ يمشون تحت لوائه * يحل اذا شاء الشهور ويحرم

وقال عمير بن قيس بن جذل الطعان ألسنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما

وأنسأ الدين مثل البيع أخره به أي جعله له مؤخرا كأنه جعله له بأخرة واسم ذلك الدين النسيئة وفي الحديث انما الربا في النسيئة هي البيع الى أجل معلوم يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وان كان بغير زيادة قال ابن الاثير وهذا مذهب ابن عباس كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزا وان الربا مخصوص بالنسيئة (واستنسأه سأله ان ينسئه دينه) أي يؤخره الى مدة أنشد ثعلب

قد استنسأت حقي ربيعة للحيا * وعند الحيا عار عليك عظيم وان قضاء المحل أهون ضيعة * من المخ في انقاء كل حليم

قال هذا رجل كان له على رجل بعير فطلب منه حقه قال فأنظرني حتى أخصب فقال ان أعطيتني اليوم جملا مهزولا كان لك خيرا من أن تعطيه اذا أخصبت ابلك وتقول استنسأته الدين فأنسأني ونسأت عنه دينه أخرته نساء بالمد (والمنسأة كمكنسة ومرتبة) بالهمز (ويترك الهمز فيهما العصا) العظيمة التي تكون مع الراعي قال أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم في الهمز

أمن أجل حبل لا أباك ضربته * بمنسأة قد جر حبلك أحبل

وقال آخر في ترك الهمز اذا دببت على المنساة من هرم * فقد تباعد عنك اللهو والغزل

وانما سميت بها (لان الدابة تنسأ بها) أي تزجر ليزداد سيرها أو تدفع أو تؤخر قال ابن سيده وأبدلوا همزها ابدالا كليا فقالوا منساة وأصلها الهمز ولكنه بدل لازم حكاه سيبويه وقد قرئ بهما جميعا (و) من ذلك (قول الفراء) في قوله عز وجل تأكل منسأته فيما نقله عنه ابن السيد البطليوسي ما نصه (يجوز يعني في الآية) المذكورة (من سأته بفصل من) عن سأته (على انه حرف جر والسأة لغة في سية القوس) قال ابن عادل والسية العصا أو طرفها أي تأكل من طرف عصاه وقد روي أنه اتكأ على خضراء من خرنوب والى هذه القراءة أشار البيضاوي وغيره من المفسرين ونقل شيخنا عن الخفاجي في العناية انه قرئ من سأته بمن الجارة وسأته بالجر بمعنى طرف العصا وأصلها ما انعطف من طرفي القوس استعيرت لما ذكر اما استعارة اصطلاحية لانه قيل انها كانت خضراء فاعوجت بالاتكاء عليها أو لغوية باستعمال المقيد في المطلق انتهى ثم قال وهذه القراءة مروية عن سعيد بن جبير وعن الكسائي تقول العرب سأة القوس وسيتها بالفتح والكسر قال ابن السيد البطليوسي لما نقل هذه القراءة عن الفراء رادا عليه وتبعه المصنف فقال (فيه بعد وتحرف) لا يجوز أن يستعمل في كتاب الله عز وجل ما لم تأت به رواية ولا سماع ومع ذلك هو غير موافق لقصة سيدنا سليمان عليه السلام لانه لم يكن معتمدا على قوس وانما كان معتمدا على العصا انتهى المقصود من كلام البطليوسي وهو منقوض بما تقدم فتأمل (والنسء) بالفتح مهموزا (الشراب المزيل للعقل) قال عروة بن الورد العبسي

سقوني النسء ثم تكنفوني * عداة الله من كذب وزور

وبه فسر ابن الاعرابي النسء هنا قال انما سقوه الخمر ويروى ذلك رواية سيبويه سقوني الخمر وسيأتي خبر ذلك في ى س ت ع ر (واللبن الرقيق الكثير الماء) وفي التهذيب الممذوق بالماء ويقال نسأت اللبن نسأ ونسأته له ونسأته اياه خلطته له بماء واسمه النسء (كالنسيء) مثال فعيل راجع الى اللبن والى شيخنا ولا بعد اذا كان راجعا اليهما بدليل قول صاحب اللسان قال ابن الاعرابي مرة هو النسيء بالكسر والمد وأنشد

يقولون لا تشرب نسيأ فانه * عليك اذا ما ذقته لوخيم

بلالام بطن من العرب وقيل (حى من اليمن أو) هو (لقب لهم لا أب) وهم عبد الله وأنس الله وزيد الله وأوس الله وجعفى والحكم وجروة بنو سعد العشيرة بن مذحج سموا جنبا لانهم جانبوا بنى عمهم صداء ويزيد ابنى سعد العشيرة من مذحج قاله الدارقطنى ونقله السهيلى فى الروض قال وذكر فى موضع آخر خلافا فى أسمائهم وذكر منهم بنى غلى بالغين وليس فى العرب غلى غيره قال مهلهل

زوجها فقدها الاراقم من * جنب وكان الحباء من أدم

(و) جنب بن عبد الله (محدث كوفى) له رواية (وجنب تجنيبا) اذا (لم يرسل الفحل فى ابله وغنمه و) جنب (القوم) فهم مجنبون اذا (انقطعت ألبانهم) أو قلت وقيل اذا لم يكن فى ابلهم لبن وجنب الرجل اذا لم يكن فى ابله ولا غنمه در وهو عام تجنيب قال الجميح بن منقذ يذكر امرأته

لما رأت ابلى قلت حلوبتها * وكل عام عليها عام تجنيب

يقول كل عام يمر بها فهو عام تجنيب وقال أبو زيد جنبت الابل اذا لم ينتج منها الا الناقة والناقتان وجنبها هو بشد النون أيضا وفى حديث الحرث بن عوف ان الابل جنبت قبلنا العام أى لم تلقح فيكون لها ألبان (وجنوب امرأة) وهى أخت عمرو ذى الكلب الشاعر قال القتال الكلابى

أيا كبة بعدى جنوب صبابة * على واخناها عماء عيون

وفى لسان العرب وجنبت الدلو تجنب جنبا اذا انقطعت منها وزمة أو وزمتان فمالت (والجنابا) بالمد (و) الجنابى (كسمانى) مخففا مقصورا هكذا فى النسخ التى رأيناها وفى لسان العرب بالضم وتشديد النون ويدل على ذلك أن المؤلف ضبط سمانى [٣] بالتشديد فى س م ن فليكن هذا الاصح ثم انه فى بعض النسخ المد فى الثانى وكذا فى لسان العرب أيضا والذى قيده الصاغانى بالضم والتخفيف ككسالى وقال (لعبة للصبيان) يتجاذب الغلامان فيعتصم كل واحد من الآخر (والجوانب بلاد) نقله الصاغانى (و) جنب (كقبر ناحية) واسعة (بالبصرة) شرقى دجلة مما يلى الفرات (و) جنبة (كهمزة ما يجتنب) نقله الصاغانى (وجنابة مشددة د) أى بلد (يحاذى) يقابل (خارك) بساحل فارس (منه القرامطة) الطائفة المشهورة كبيرهم أبو سعيد الحسن بن بهرام الجنابى قتل سنة احدى وثلثمائة ثم ولى الامر بعده ابنه أبو طاهر سليمان ومنهم أبو على الحسن بن أحمد بن أبى سعيد المعروف بالاعصم حاصر مصر والشام توفى بالرملة سنة ٣٦٦ جرت بينه وبين جوهر القائد حروب الى أن انهزم القرمطى بعين الشمس وقد استوفى ذكرهم ابن الاثير فى الكامل (و) اليه نسب المحدث أبو الحسن (على بن عبد الواحد الجنابى) يروى عن أبى عمر الهاشمى وعنه أبو العز القلانسى (و) يقال (سحابة مجنوبة) اذا (هبت بها الجنوب) وهى الريح المعروفة (والتجنيب انحناء وتوتير فى رجل الفرس) وهو (مستحب) قال أبو دواد

وفى اليدين اذا ما الماء أسهلها * ثنى قليل وفى الرجلين تجنيب

قال أبو عبيدة التجنيب أن يحنى يديه فى الرفع والوضع وقال الاصمعى التجنيب بالجيم فى الرجلين والتحنيب بالحاء فى الصلب واليدين (وجنبة بن طارق) بن عمرو بن حوط بن سلمى بن هرمى بن رباح (مؤذن سجاح المتنبئة) الكذابة (وعبد الوهاب بن جنبة شيخ) أبى العباس (المبرد) النحوى (و) فى الحديث بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (الجنيب) كامير (تمر جيد) معروف من أنواعه والجمع صنوف من التمر تجمع وكانوا يبيعون صاعين من التمر بصاع من الجنيب فقال ذلك تنزيها لهم عن الربا (وجنباء) كحمراء (ع ببلاد) بنى (تميم) نقله الصاغانى * قلت وهو على ليلة من اوتبا (وأبو جناب) بالتخفيف (التميمى والقصاب وابن أبى حية) الاول شيخ ليحيى القطان والثانى اسمه عون بن ذكوان والثالث اسمه يحيى وهو الكلبى روى عن الضحاك بن مزاحم وعنه سفيان الثورى (و) كذا (جناب بن الحسحاس) روى عنه عبد الله بن معاوية الجمحى (و) جناب بن (نسطاس) عن الاعمش وابنه محمد بن جناب روى عن أبيه (و) أبو هانئ جناب بن (مرثد) الرعينى تابعى مخضرم وقيل صحابى (و) جناب بن (ابراهيم) عن ابن لهيعة (محدثون و) جناب (بن مسعود) العكلى (و) جناب بن (عمرو) والصواب بن أبى عمرو السكونى (شاعران) والاول فارس أيضا (و) جناب (بالتشديد) منه الولى المشهور (أبو الجناب) أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الصوفى (الخيوقى) بالكسر الخوارزمى (نجم الكبراء) وفى نفحات الانس لعبد الرحمن الجامى انه نجم الدين الطامة الكبرى وهذه الكنية كناه النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام من كبار الصوفية انتهت اليه المشيخة بخوارزم وما يليها سمع بالاسكندرية أبا طاهر السلفى وبتبريز محمد بن أسعد العطارى [٤] وبأصبهان أبا المكارم اللبان وأبا سعيد الرازانى ومحمد بن أبى زيد الكرانى ومسعود بن أبى منصور الجمالى وأبا جعفر الصيدلانى وغيرهم حدث بخوارزم وسمع منه أبو محمد عبد العزيز بن هلال الاندلسى وذكره ابن جرادة فى تاريخ حلب وقال قدم حلب فى اجتيازه من مصر قتل بخوارزم سنة ٦١٨ على يد التتار شهيدا (و) جنيب (كزبير أبو جمعة الانصارى) من الصحابة أورده بالنون وقد تقدم ذكره فى ج ب ب وأبو الجنوب اليشكرى اسمه عقبة بن علقمة روى عن على وعنه أبو عبد الرحمن الغزى وجناب بالكسر موضع لبنى فزارة

(جنحاب) (الجنحاب بالكسر والمهملة) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وقال ابن الاعرابى هو (القصير الملزز) هكذا أورده الصاغانى

(جاب) (الجوب الخرق) والنقب (كالاجتياب) جاب الشئ جوبا واجتابه خرقه وكل مجوف قطعت وسطه فقد جبته وجاب الصخرة جوبا نقبها وفى التنزيل العزيز وثمود الذين جابوا الصخر بالواد قال الفراء جابوا خرقوا الصخر فاتخذوه بيوتا ونحو ذلك قال الزجاج واعتبره بقوله وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين (و) الجوب (القطع) جاب يجوب جوبا قطع وخرق وجاب النعل جوبا قدها والمجوب

[٣] قوله ضبط سمانى الخ هذا سهو من المؤلف فان المصنف انما ضبط سمانى فى س م ن بوزن حبارى فراجعه

[٤] كذا بخطه وكذا كل ما بعده اه

كسمع) تلقح (لقحا) بفتح فسكون (ولقحا محركة ولقاحا) بالفتح اذا حملت فاذا استبان حملها قيل استبان لقاحها وقال ابن الاعرابى قرحت تقرح قروحا ولقحت تلقح لقاحا ولقحا (قبلت اللقاح) بالكسر والفتح معا كما ضبط فى نسختنا بالوجهين وروى عن ابن عباس انه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت احداهما غلاما وأرضعت الاخرى جارية هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد قال الليث أراد أن ماء الفحل الذى حملتا منه واحد فاللبن الذى أرضعت كل واحدة منهما مرضعها كان أصله ماء الفحل فصار المرضعان ولدين لزوجهما لانه كان ألقحهما قال الازهرى ويحتمل أن يكون اللقاح فى حديث ابن عباس معناه الالقاح يقال ألقح الفحل الناقة القاحا ولقاحا فالالقاح مصدر حقيقى واللقاح اسم لما يقوم مقام المصدر كقولك أعطى عطاء واعطاء وأصلح صلاحا واصلاحا وأنبت نباتا وانباتا (فهى) ناقة (لاقح) وقارح يوم تحمل حملها فاذا استبان حملها فهى خليفة قاله ابن الاعرابى (من) ابل (لواقح) ولقح كقبر (ولقوح) كصبور (من) ابل (لقح) بضمتين (و) اللقاح (كسحاب ما تلقح به النخلة وطلع الفحال) بضم فتشديد وهو مجاز (والحى) اللقاح والقوم اللقاح ومنه سميت بنو حنيفة باللقاح واياهم عنى سعد بن ناشب

بئس الخلائف بعدنا * أولاد يشكر واللقاح

وقد تقدم فى برح فراجعه (الذين لا يدينون للملوك) ولم يملكوا (أو لم يصبهم فى الجاهلية سباء) أنشد ابن الاعرابى

لعمر أبيك والانباء تنمى * لنعم الحى فى الجلى رياح

أبوا دين الملوك فهم لقاح * اذا هيجوا الى حرب أشاحوا

وقال ثعلب الحى اللقاح مشتق من لقاح الناقة لان الناقة اذا لقحت لم تطاوع الفحل وليس بقوى (و) فى الصحاح اللقاح (ككتاب الابل) بأعيانها (واللقوح كصبور واحدتها او) هى (الناقة الحلوب) مثل قلوص وقلاص (أو) الناقة (التى نتجت لقوح) أول نتاجها (الى شهرين أو) الى (ثلاثة ثم) يقع عنها اسم اللقوح فيقال (هى لبون) وعبارة الصحاح ثم هى لبون بعد ذلك (و) من المجاز اللقاح (النفوس) وهى (جمع لقحة بالكسر) قال الازهرى قال شمر وتقول العرب ان لى لقحة تخبرنى عن لقاح الناس يقول نفسى تخبرنى فتصدقنى عن نفوس الناس ان أحببت لهم خيرا أحبوا لى خيرا وان أحببت لهم شرا أحبوا لى شرا ومثله فى الاساس وقال يزيد بن كثوة المعنى أنى أعرف ٢ الى ما يصير اليه لقاح الناس بما أرى من لقحتى يقال عند التأكيد للبصير بخاص أمور الناس وعوامها (و) اللقاح اسم (ماء الفحل) من الابل أو الخيل هذا هو الاصل ثم استعير فى النساء فيقال لقحت اذا حملت قال ذلك شمر وغيره من أهل العربية (واللقحة) بالكسر الناقة من حين يسمن سنام ولدها لا يزال ذلك اسمها حتى تمضى لها سبعة أشهر ويفصل ولدها وذلك عند طلوع سهيل وقيل اللقحة هى (اللقوح) أى الحلوب الغزيرة اللبن (ويفتح) ولا يوصف به ولكن يقال لقحة فلان قال الازهرى فاذا جعلته نعتا قلت ناقة لقوح قال ولا يقال ناقة لقحة الا أنك تقول هذه لقحة فلان (ج لقح) بكسر ففتح (ولقاح) بالكسر الاول هو القياس وأما الثانى فقال سيبويه كسروا فعلة على فعال كما كسروا فعلة عليه حتى قالوا جفرة وجفار قال وقالوا لقاحان أسودان جعلوها بمنزلة قولهم ابلان ألا ترى انهم يقولون لقاحة واحدة كما يقولون قطعة واحدة قال وهو فى الابل أقوى لانه لا يكسر عليه شئ وقال ابن شميل يقال لقحة ولقح ولقوح ولقائح واللقاح ذوات الالبان من النوق واحدها لقوح ولقحة قال عدى بن زيد

من يكن ذا لقح راخيات * فلقاحى ما تذوق الشعيرا

بل حواب فى ظلال فسيل * ملئت أجوافهن عصيرا

(و) اللقحة واللقحة (العقاب) الطائر المعروف (و) اللقحة واللقحة (الغراب و) اللقحة واللقحة فى قول الشاعر

ولقد تقيل صاحبى من لقحة * لبنا يحل ولحمها لا يطعم

عنى بها (المرأة المرضعة) وجعلها لقحة لتصح له الاحجية وتقيل شرب القيل وهو شرب نصف النهار (واللقح محركة الحبل) يقال امرأة سريعة اللقح وقد يستعمل ذلك فى كل أنثى فاما أن يكون أصلا واما أن يكون مستعارا (و) اللقح أيضا (اسم ما أخذ من الفحل) وفى بعض الامهات الفحال (ليدس فى الآخر) والالقاح والتلقيح أن يدع الكافور وهو وعاء طلع النخل ليلتين أو ثلاثا بعد انفلاقه ثم يأخذ شمراخا من الفحال قال الازهرى وأجوده ما عتق وكان من عام أول فيدسون ذلك الشمراخ فى جوف الطلعة وذلك بقدر قال ولا يفعل ذلك الا رجل عالم بما يفعل منه لانه ان كان جاهلا فأكثر منه أحرق الكافور فأفسده وان أقل منه صار الكافور كثير الصيصاء يعنى بالصيصاء ما لا نوى له وان لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام (و) فى الصحاح (الملاقح الفحول جمع ملقح) بكسر القاف (و) الملاقح أيضا (الاناث التى فى بطونها أولادها جمع ملقحة بفتح القاف و) قد يقال (الملاقيح الامهات و) نهى عن أولاد الملاقيح وأولاد المضامين فى المبايعة لانهم كانوا يتبايعون أولاد الشاء فى بطون الامهات وأصلاب الآباء والملاقيح فى بطون الامهات والمضامين فى أصلاب الآباء وقال أبو عبيد الملاقيح (ما فى بطونها) أى الامهات (من الاجنة أو) الملاقيح (ما فى ظهور الجمال الفحول) روى عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا فى الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن

٢ قوله الى ما كذا فى اللسان والظاهر اسقاط الى

وما نطفة فى رأس نيق تمنعت * بعنقاء من صعب حتها صفوقها

(وصفقا العنق جانباه) وناحيتاه (و) الصفقان (من الفرس خداه و) الصفق (ماء أصفر يخرج من أديم جديد يصب عليه ماء ويحرك) وفيه تورية لطيفة وذلك ان قوله يحرك يحتمل ان ذلك الماء بعد ما يصب فى الاديم يحرك فيخرج أحمر وهو أول ماء يصب ويحتمل أنه أراد به الصفق بالتحريك من ذلك فراجعه ورد ذاما كأنه صفق قال ابن برى وشاهده قول أبى محمد الفقعسى

ينضحن ماء البدن المسرى * نضح البديع الصفق المصفرا

وأنشده أبو عمرو نضح الاداوى أى كان عرقها الصفق والمسرى المنضوح (أو) الصفق (ريح الدباغ وطعمه) قاله أبو حنيفة (و) الصفق (بالكسر مصراع الباب) وهما صفقان ويقال باب داره صفق واحد اذا لم يكن مصراعين (وصفق له بالبيع والبيعة صفقا (وصفق يده بالبيعة) والبيع (و) صفق (على يده صفقا وصفقة) اذا (ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم منها (الصفق) بالفتح (والصفقى كزمجى) حكاه سيبويه قال السيرافى يجوز ان يكون من صفق الكف على الاخرى وهو التصفاق وتذهب به الى التكثير (و) صفق (الطائر بجناحيه) اذا (ضرب بهما) وفى اللسان ضرب بهما (كصفق) تصفيقا (و) صفق (الباب) يصفقه صفقا (رده أو أغلقه كاصفقه) مثل بلقه وأبلقه وأنشد الجوهرى لعدى بن زيد

متكئا تصفق أبوابه * يسعى عليه العبد بالكوب

الاخيرة عن أبى تراب رواه عن بعض الاعراب قال أصفقت الباب وأصفقته بمعنى أغلقته وقال غيره هى الاجافة دون الاغلاق وقال الاصمعى صفقت الباب صفقا ولم يذكر أصفقته وكذلك سفقته بالسين عن النضر وقد تقدم وقال الصاغانى وروى فى قول عدى تقرع أبوابه قال وهى أكثر (و) قال أبو الدقيش صفق الباب صفقا (فتحه) قال وتركت بابهم صفوقا أى مفتوحا قال والناس يقولون صفقت الباب وأصفقته أى رددته وقال أبو الخطاب يقال هذا كله فهو (ضد و) فى الصحاح صفق (عينه) أى ردها و (غمضها) قال (و) صفق (العود) صفقا اذا (حرك أوتاره) فاصطفق (و) صفق (الرجل) صفقا (ذهب و) صفقت (الريح الاشجار) صفقا اهتزاز (حركتها) فاصطفقت نقله الجوهرى (و) صفق (القدح) صفقا (ملأه) قاله الفراء (كاصفقه) قاله اللحيانى (و) قال ابن دريد صفقت (علينا صافقة) من الناس أى (نزل بنا جماعة) قال (و) صفقت (الناقة) صفقا اذا (ارتجت رحمها عن ولدها حتى يموت الولد) وصفق (فلانا بالسيف) صفقا (ضربه) به قاله ابن شميل وكذا صفق رأسه وعينه وصفق به الارض كما فى الاساس (و) يقال ربحت صفقتك للمشترى و (صفقة رابحة و) صفقة (خاسرة) أى (بيعة) وفى حديث ابن مسعود صفقتان فى صفقة ربا أراد بيعتان فى بيعة وهو على وجهين أحدهما ان يقول البائع للمشترى بعتك عبدى هذا بمائة درهم على ان تشترى منى هذا الثوب بعشرة دراهم والوجه الثانى ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرين درهما على ان تبيعنى سلعة بعينها بكذا وكذا درهما وانما قيل للبيعة صفقة لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدى ويقال انه لمبارك الصفقة أى لا يشترى شيأ الا ربح فيه وقد اشتريت اليوم صفقة صالحة والصفقة تكون للبائع والمشترى وفى حديث أبى هريرة ألهاهم الصفق بالاسواق أى التبايع وفى الحديث ان أكبر الكبائر ان تقاتل أهل صفقتك وهو ان يعطى الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله لان المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين ومنه حديث ابن عمر أعطاه صفقة يده وثمرة قلبه (و) فى حديث لقمان بن عاد انه قال خذى منى أخى ذا العفاف صفاق أفاق قال الاصمعى الصفاق (كشداد) الذى يصفق على الامر العظيم والأفاق الذى يتصرف ويضرب الى الآفاق قال الازهرى روى هذا ابن قتيبة عن أبى سفيان عن الاصمعى قال والذى أراه فى تفسير الافاق الصفاق غير ما حكاه انما الصفاق (الكثير الاسفار والتصرف فى التجارات) والصفق والافق قريبا من السواء وكذلك الصفاق والافاق متقاربان فى المعنى وقيل الافاق من أفق الارض أى ناحيتها (وثوب صفيق) بين الصفاقة (ضد سخيف) والسين لغة فيه أى متين جيد النسج وقد صفق صفاقة اذا كثف نسجه (و) من المجاز (وجه صفيق بين الصفاقة) أى (وقح وقد صفق ككرم فيهما) أى فى الثوب والوجه (و) فى النوادر الصفوق (كصبور) الجاب (الممتنع من الجبال و) قال الفراء الصفوق (اللينة من القسى و) الصفوق (الصخرة الملساء المرتفعة) عن ابن عباد (ج) صفق (ككتب و) قال الاصمعى الصفاق (ككتاب الجلد الاسفل) الذى (تحت الجلد الذى عليه الشعر) كذا نقله الصاغانى ونص الاصمعى فى كتاب الفرس دون الجلد الذى يسلخ فاذا سلخ المسلان بقى ذلك ممسك البطن وهو الذى اذا انشق كان منه الفتق وقال أبو عمرو الصفاق ما حول السرة حيث ينقب البيطار وأنشد الاصمعى للنابغة رضى الله عنه يصف فرسا

كأن مقط شراسيفه * الى طرف القنب المنقب

لطمن بترس شديد الصفا * ق من خشب الجوز لم يثقب

يقول هذه المواضع منه كأنها ترس وهذا الفرس شديد الصفاق وقيل صفاق البطن الجلدة الباطنة التى تلى السواد سواد البطن وهو حيث ينقب البيطار من الدابة قال زهير

أمين صفاه لم يخرق صفاقه * بمنقبة ولم تقطع أباجله

(أو) الصفاق (ما بين الجلد والمصران) ومراق البطن صفاق أجمع ما تحت الجلد منه الى سواد البطن قاله ابن شميل قال ومراق

أدخلوا الواو على الياء لكثرة دخول الياء عليها ولان للواو خاصة كما ان للياء خاصة وقال الجوهري جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة ولا يهمز وأصله الهمز وقال ابن برى جبيت الخراج وجبوته لا أصل له في الهمز سماعا وقياسا اما السماع فلكونه لم يسمع فيه الهمز واما القياس فلانه من جبيت أى جمعت وحصلت ومنه جبيت الماء في الحوض وجبوت انتهى وشاهد جباء القوم قول الجعدى أنشده ابن سيده

دنانير يجبيها العباد وغلة * على الازد من جاء امرئ قد تمولا

(والجبى كالعصا محفر البئر) يكتب بالالف وبالياء (و) جبى البئر (شفتها) عن أبى ليلى (و) قال ابن الاعرابى الجبى (ان يتقدم ساقى الابل بيوم قبل ورودها فيجبى لها ماء في الحوض ثم يوردها) من الغد وأنشد

بالريث ما أرويتها لا بالعجل * وبالجبى أرويتها لا بالقبل

يقول انها ابل كثيرة يبطئون بسقيها فيبطئ ريها لكثرتها فتبقى عامة نهارها تشرب واذا كانت ما بين الثلاث الى العشر صب على رؤسها (والجابية حوض ضخم) يجبى فيه الماء للابل وقال الراغب هو الحوض الجامع للماء وأنشد الجوهرى للاعشى

تروح على آل المحلق جفنة * كجابية الشيخ العراقى تفهق

خص العراقى لجهله بالمياه لانه حضرى فاذا وجدها ملأ جابيته وأعدها ولم يدر متى يجد المياه وأما البدوى فهو عالم بالمياه فلا يبالى ان لا يعدها ويروى كجابية السيح وهو الماء الجارى والجمع الجوابى ومنه قوله تعالى وجفان كالجوابى (و) الجابية (الجماعة) من القوم قال حميد بن ثور

أنتم بجابية الملوك وأهلنا * بالجوجيرتنا صداء وحمير

(و) الجابية (ة بدمشق) وقال نصر والجوهرى مدينة بالشام (وباب الجابية من) احدى (أبوابها) المشهورة (والجابى الجراد) الذى يجبى كل شئ يأكله قال ابن الاعرابى العرب تقول اذا جاءت السنة جاء معها الجابى والجانى فالجابى الجراد والجانى الذئب لم يهمزهما وقال عبد مناف الهذلى

صابوا بستة أبيات وأربعة * حتى كأن عليهم جابيا لبدا

وروى بالهمز وقد تقدم (والجبايا الركايا) التى (تحفر وتنصب فيها قضبان الكرم) حكاها أبو حنيفة (واجتباه) لنفسه (اختاره) واصطفاه وقال الزجاج مأخوذ من جبيت الشئ اذا خلصته لنفسك وقال الراغب الاجتباء الجمع على طريق الاصطفاء واجتباء الله العباد تخصيصه اياهم بفيض يتحصل لهم منه أنواع من النعم بلا سعى العبد وذلك للانبياء وبعض من يقاربهم من الصديقين والشهداء (وجبى) الرجل (تجبية وضع يديه على ركبتيه) في الصلاة (أو على الارض أو انكب على وجهه) قال

يكرع منها فيعب عبا * مجبيا في مائها منكبا

وفى حديث جابر كانت اليهود تقول اذا نكح الرجل امرأته مجبية جاء الولد أحول أى منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود (و) فى حديث وائل بن حجر لا جلب ولا جنب ولا شغار ولا وراط ومن أجبى فقد أربى قال ابن الاثير الاصل فيه الهمز ولكنه روى غير مهموز فاما ان يكون تحريفا من الراوى أو ترك الهمز للازدواج بأربى وقد اختلف فيه فقيل (الاجباء ان يغيب الرجل ابله عن المصدق) من أجبأته اذا واريته نقله أبو عبيد وهو قول ابن الاعرابى (و) قيل هو (بيع) الحرث و (الزرع قبل بدو صلاحه) نقله الجوهرى وهو قول أبى عبيد أيضا وروى عن ثعلب انه سئل عن معنى هذا الحديث ففسره بمثل قول أبى عبيد فقيل له قال بعضهم اخطأ أبو عبيد فى هذا من أين كان زرع أيام النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا الاحمق أبو عبيد تكلم بهذا على رؤس الخلق من سنة ثمان عشرة الى يومنا هذا لم يرد عليه (و) فى الصحاح (التجبية ان تقوم قيام الراكع) وفى حديث ابن مسعود فى ذكر القيامة حين ينفخ فى الصور قال فيقومون فيجبون تجبية رجل واحد قياما لرب العالمين قال أبو عبيد التجبية تكون فى حالين أحدهما ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم والآخر ان ينكب على وجهه باركا وهو السجود انتهى * قلت الوجه الاول هو المعنى الذى فى الحديث الا تراه قال قياما لرب العالمين والوجه الآخر هو المعروف عند الناس وقد حمله بعض الناس على قوله فيخرون سجدا لرب العالمين فجعل السجود هو التجبية وفى حديث وفد ثقيف اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجبوا فقال صلى الله عليه وسلم لا خير فى دين لا ركوع فيه قال شمر أى لا يركعوا فى صلاتهم ولا يسجدوا كما يفعل المسلمون قال ابن الاثير ولفظ الحديث
(المستدرك) يدل على الركوع والسجود * ومما يستدرك عليه الجبية بالكسر الحالة من جبى الخراج وجعله اللحيانى مصدرا والجابى الذى يجمع الماء للابل واوية يائية والاجتباء افتعال من الجباية وهو استخراج المال من مظانها ومنه حديث أبى هريرة كيف أنتم اذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما وجبا رجع قال يصف الحمار * حتى اذا أشرف فى جوف جبا * يقول اذا أشرف فى هذا الوادى رجع ورواه ثعلب فى جوف جبا بالاضافة وغلط من رواه بالتنوين وهى تكتب بالالف وبالياء واجتباه اختلقه وارتجله وبه فسر الفراء قوله تعالى قالوا لولا اجتبيتها أى هلا افتعلتها من قبل نفسك وقال ثعلب هلا جئت بها من نفسك وجبى الشئ أخلصه لنفسه والاجباء العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثم يشتريها منه بالنقد بأقل من الثمن الذى باعها به وبه فسر الحديث أيضا وهو من أجبى فقد أربى وفى حديث خديجة رضى الله عنها بيت من لؤلؤة مجباة قال ابن وهب أى مجوفة قال الخطابى كانه مقلوب مجوبة والجبى بكسر الجيم والباء مدينة باليمن والجبى شعبة عند الرويثة بين مكة والمدينة قاله نصر وفرش الجبى

٢ قوله أصل انما كذا في اللسان أيضا ولعله أصل انما ان ماما منعت الخ

تأويل المصدر (و) أن (المفتوحة فرع عن) ان (المكسورة فصح أن أنما تفيد الحصر كانما) وفي التهذيب ٢ أصل انما ما منعت ان عن العمل ومعنى انما اثبات لما يذكر بعدها ونفي لما سواه وفي الصحاح اذا زدت على ان ما صار للتعيين كقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين لانه يوجب اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه اه (واجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الى أنما الهكم اله واحد فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية لعكسه) أي لقصر الموصوف على الصفة (وقول من قال) من النحويين (ان الحصر خاص بالمكسورة) واليه أيضا يشير نص الجوهري (مردود) أن (المفتوحة) قد (تكون لغة في لعل كقولك ائت السوق أنك تشتري لنا (لحما) أو سويقا حكاه سيبويه (قيل ومنه قراءة من قرأ وما يشعركم أنها اذا جاءت لا يؤمنون) قال الفارسي سألت عنها أبا بكر أوان القراءة فقال هو كقول الانسان ان فلانا يقرأ فلا يفهم فتقول أنت وما يدريك أنه لا يفهم وفي قراءة أبي لعلها اذا جاءت لا يؤمنون وأنشد ابن بري لحطائط بن يعفر وقيل هو لدريد

أريني جوادا مات هزلا لانني * أرى ما ترين أو بخيلا مخلدا

قال الجوهري وأنشده أبو زيد لحاتم قال ابن بري وهو الصحيح قال وقد وجدته في شعر معن بن أوس المزني قلت هو في الاغاني لحطائط وساق قصته وقال عدي بن زيد

أعاذل ما يدريك أن منيتي * الى ساعة في اليوم أو في ضحى الغد

أي لعل منيتي قال ابن بري ويدل على ما ذكرناه قوله تعالى وما يدريك لعله يزكي وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا (إن

(إن)

المكسورة الخفيفة) لها استعمالات خمسة الاول أنها (تكون شرطية) كقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وقوله تعالى (وان تعودوا نعد) وفي الصحاح هو حرف للجزاء يوقع الثاني من أجل وقوع الاول كقولك ان تأتني آتك وان جئتني أكرمتك انتهى وسئل ثعلب اذا قال الرجل لامرأته ان دخلت الدار ان كلمت أخاك فانت طالق متى تطلق فقال اذا فعلتهما جميعا قيل له لم قال لانه قد جاء بشرطين قيل له فان قال لها أنت طالق ان احمر البسر فقال هذه مسئلة محال لان البسر لا بد أن يحمر قيل له فان قال لها أنت طالق اذا احمر البسر فقال هذا شرط صحيح تطلق اذا احمر البسر وقال الازهري وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما أثبت لنا عنه ان قال الرجل لامرأته أنت طالق ان لم أطلقك لم يحنث حتى يعلم انه لا يطلقها بموته أو بموتها قال وهو قول الكوفيين ولو قال اذا لم أطلقك ومتى ما لم أطلقك فأنت طالق فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت (وقد تقترن) ان (بلا فيظن الغر أنها الا الاستثنائية) وليس كذلك (نحو) قوله تعالى (الا تنصروه فقد نصره الله) وقوله تعالى (الا تنفروا يعذبكم و) الثاني أن (تكون نافية) بمعنى ما (وتدخل على الجملة الاسمية) والفعلية فالاسمية نحو قوله تعالى (ان الكافرون الا في غرور) نقله الجوهري (والفعلية) نحو (ان أردنا الا الحسنى) قال الجوهري وربما جمع بين ان وما النافيتين للتأكيد كما قال الاغلب العجلي

ما ان رأينا ملكا أغارا * أكثر منه قرة وقارا

قال ابن بري ان هنا زائدة وليست نفيا كما ذكر (وقول من قال لا تأتي نافية الا وبعدها الا أو لما كان كل نفس لما عليها حافظ مردود بقوله عز وجل ان عندكم من سلطان بهذا) وقوله تعالى (قل ان أدري أقريب ما توعدون و) الثالث أنها (تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين ففي الاسمية تعمل وتهمل وفي الفعلية يجب اهمالها) وقد تقدم عن الليث أن من خفف يرفع بها وان ناسا من الحجاز يخففون وينصبون على توهم الثقيلة ومثال الاهمال ان هذان لساحران وهي قراءة عاصم والخليل (وحيث وجدت ان وبعدها لام مفتوحة فاحكم بأن أصلها التشديد) قال الجوهري وقد تكون مخففة من الشديدة فهذه لا بد من أن تدخل اللام في خبرها عوضا عما حذف من التشديد كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ وان زيد لاخوك لئلا تلتبس بان التي بمعنى ما للنفي قال ابن بري اللام هنا دخلت فرقا بين النفي والايجاب وان هذه لا يكون لها اسم ولا خبر فقوله دخلت اللام في خبرها لا معنى له وقد تدخل هذه اللام مع المفعول نحو ان ضربت لزيدا ومع الفاعل نحو قولك ان قام لزيد (و) الرابع أن (تكون زائدة مع ما (كقوله * ما ان أتيت بشئ أنت تكرهه *) ومنه أيضا قول الاغلب العجلي الذي تقدم وفي المحكم ان بمعنى ما في النفي ويوصل بها ما زائدة قال زهير

ما ان يكاد يخليهم لوجهتهم * تخالج الامر ان الامر مشترك

(و) قد (تكون بمعنى قد) وهو الخامس من استعمالاتها (قيل ومنه) قوله تعالى فذكر (ان نفعت الذكرى) أي قد نفعت عن ابن الاعرابي وقال أبو العباس العرب تقول ان قام زيد بمعنى قد قام زيد قال وقال الكسائي وسمعتهم يقولونه فظننته شرطا فسألتهم فقالوا نريد قد قام زيد ولا نريد ما قام زيد وروى المنذري عن ابن اليزيدي عن أبي زيد انه تجيء ان في موضع لقد مثل قوله تعالى ان كان وعد ربنا لمفعولا المعنى لقد كان من غير شك من القوم ومثله وان كادوا ليفتنونك وان كادوا ليستفزونك وقوله تعالى (واتقوا الله) وذروا ما بقي من الربا (ان كنتم مؤمنين) ظاهر سياقه ان ان هنا بمعنى قد والذي رواه ابن اليزيدي عن أبي زيد انه بمعنى اذ كنتم ومثل ذلك قوله تعالى فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين) أي قد شاء (و) كذلك (قوله) أي الشاعر (* أتغضب ان أذنا قتيبة حزتا *) أي قد حزتا (ويصح أن تكون بمعنى اذ (وغير ذلك مما الفعل فيه محقق أو كل ذلك مؤول) * قلت وقد تكون بمعنى اذ نحو قوله تعالى لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا وكذلك قوله



(وزارة) الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعة مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢

خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

بـــاب الربـــا (١)

١٩٧ – مســألة

الحشيش (٢) غير مطعوم (٣) .

---

(١) الربا : لغة : الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الاشهر ، ويثنى (ربوان) بالواو على الاصل وقد يقال (ربيان) على التخفيف وينسب اليه على لفظه ، فيقال ، (ربوي) .
المصباح المنير : مادة (ربــا) : ٢١٧ .
وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، او مع تأخير في البدلين ، او احدهما .
والاصل في تحريمه ، وانه من اكبر الكبائر ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع .
١ – الكتاب : قوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » سورة البقرة : آية : ٢٩ .
٢ – السنة : وردت احاديث كثيرة في تحريم الربا ، منها حديث ابي سعيد الخدري رضي اللــــه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد اربى . الآخذ والمعطي سواء » رواه مسلم . مسلم بهامش النـــووي : ١٤/١١ .
٣ – واما الاجماع : فقد نقله النووي في المجموع : ٣٩١/٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ١١١/٢ ، والقرطبي : ٣٤٨/٣ ، والزرقاني : ٣٢٤/٣ .
قيل : ولم يحل الربا في شريعة قط .
ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا ، بالحرب ، غير آكل الربا .
ومن ثم قيل : انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه اولياء الله .
وتحريمه تعبدي ، وما ابدى له انما يصلح حكمة لا علة .
وهو اما ربا فضل ، او ربا يد ، او ربا نساء .
تحفة المحتاج مع حاشيته : ٢٧٢/٤ و ٢٧٣ ، ونهاية المحتاج : ٤٢٤/٣ ، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشيتيه : ١٦٦/٢ و ١٦٧ ، والمجموع : الصفحة السابقة .

(٢) الحشيش : اليابس من العشب – وقال الفارابي : (الحشيش) اليابس من الكلا ، قالوا : ولا يقال للرطب : (حشيش) ، المصباح المنير : مادة (الحش) : ١٣٧ .

(٣) مطعوم : قولهم : (الطعم علة الربا) : المعنى : كونه مما يطعم اي : مما يساغ ، جامدا كـــان كالحبوب ، او مائعا ، كالعصير ، والدهن ، والخل .
والأوجه : ان يقرأ بالفتح ، لا (الطعم) بالضم ، يطلق ، ويراد به الطعام ، فلا يتناول المائعـــات و (الطعم) بالفتح يطلق ، ويراد به ما يتناول استطعاما فهو اعم . المصباح المنير : ٣٧٣ مادة (طعمته) .
علــــــة الربـــــــا :
١ – علة الربا في الذهب والفضة عند الشافعية كونهما : جنس الاثمان غالبا . وقولهم : (غالبا) احتراز من الفلوس اذا راجت رواج النقود ، ويدخل فيه الاواني والتبر . وغير ذلك ، فهـــذه العبارة هي الصحيحة عند الاصحاب .
٢ – أما الاعيان ، وهي الاجناس الاربعة : « البر ، والشعير ، والتمر ، والملح » ففيها قولان .
أ – احدهما ، وهو الجديد : انها الطعم .
=

ذكره (١) في الأصول والثمار (٢) .

١٩٨ – مســألة

لو اصطرف (٣) رجلان ، فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ، فوكل (٤) وكيلا في ملازمة المجلس ، لم يصح (٥) ، وينفسخ العقــد ، بمفارقة الموكــل ، لأن (٦) العقــد منوط (٧) بملازمة العاقد (٨) ، فلو مات العاقــد (٩) ، هل يقوم وارثه مقامه في القبض ، ليبقى العقــد ؟ وجهـــان حكاهما الإمام الغزالي في البسيط

= فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال ، او يوزن ، او غيرهما . ولا يحرم الربا في غــــير المطعـــــــوم .
ب – وهو القديم : لا يحرم الا في مطعوم ، يكال او يوزن .
فعلى هذا لا ربا في السفرجل ، والرمان ، والبيض ، والجوز ، والبقول ، والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وهذا القول ضعيف جدا .
والتفريع : انما هو على الجديد .
فعلى هذا قال الشافعي ، والأصحاب : المراد بالمطعوم ، ما يعد للطعم غالبا ، تقوتا وتأدما ، او تفكها ، او تداويا ، او غيرها .
فيدخل فيه الحبوب ، والادام ، والحلاوات ، والفواكه ، والبقول ، والتوابل ، والادوية وغيرها ، فيحرم الربا في جميع ذلك .
المجموع : ٣٩٥/٩ – ٣٩٧ .

(١) اي : الامــــــام الـــــــرافعي .
(٢) فتح العزيز : ٨٩/٩ .
(٣) اصطرف : اصله : صرف ، فنقل الى باب (افتعل) وبما ان فاءه من حروف الاطباق ، فقد انقلبت تاء (افتعل) طاء ، فصار (اصطرف) ليتم الفعل من الطرفين .
وصرفت الذهب بالدراهم : بعته ، واسم الفاعل من هذا (صيرفي) (وصيرف) و (صراف) للمبالغة المصباح المنير : مادة (صرفته) : ٣٣٨ . وهنا يشير الى ربا اليد ، وهو :
(ان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض) تحفة المحتاج : ٢٧٣/٤ .
(٤) اي : الذي اراد ان يفارق المجلس قبل القبض .
(٥) اي : العقــــد .
(٦) الـــلام للتعليـــــل .
(٧) منوط : معلق ، يقال : (ناطه) (نوطا) من باب قال : علقه ، واسم موضوع التعليق مناط ، بفتح الميـــــم .
المصباح المنير : مادة (ناطه) : ٦٣٠ .
(٨) اي : بلبات ودوام العاقد . المصباح المنير : ٥٥٢ مادة (لزم) . والمراد هنا ، ملازمة العاقد
(٩) تقدم أن الوكيل لا يقوم مقام الموكل هنا ، وبدا بحكم الورثة .

بـــاب الربـــا (١)

١٩٧ – مســـألة

الحشيش (٢) غير مطعوم (٣) .

---

(١) الربا : لغة : الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الاشهر ، ويثنى (ربوان) بالواو على الاصل وقد يقال (ربيان) على التخفيف وينسب اليه على لفظه ، فيقال ، (ربوي) .
المصباح المنير: مادة (ربـــا) : ٢١٧ .
وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، او مع تأخير في البدلين ، او احدهما .
والاصل في تحريمه ، وانه من أكبر الكبائر ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع .
١ ـــ الكتاب : قوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » سورة البقرة : آية : ٢٩ .
٢ ـــ السنة : وردت احاديث كثيرة في تحريم الربا ، منها حديث ابي سعيد الخدري رضي اللـــــه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد او استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطي سواء » رواه مسلم . مسلم بهامش النـــووي : ١٤/١١ .
٣ ـــ واما الأجماع : فقد نقله النووي في المجموع : ٣٩١/٩ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ١١١/٢ ، والقرطبي : ٣٤٨/٣ ، والزرقاني : ٣٢٤/٣ .
قيل : ولم يحل الربا في شريعة قط .
ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا ، بالحرب ، غير آكل الربا .
ومن ثم قيل: انه علامة على سوء الخاتمة كايذائه اولياء الله .
وتحريمه تعبدي ، وما ابدى له انما يصلح حكمة لا علة .
وهو اما ربا فضل ، أو ربا يد ، او ربا نساء .
تحفة المحتاج مع حاشيته : ٢٧٢/٤ و ٢٧٣ ، ونهاية المحتاج : ٤٢٤/٣ ، وشرح المنهاج للمحلي مع حاشيتيه : ١٦٦/٢ و ١٦٧ ، والمجموع : الصفحة السابقة .

(٢) الحشيش : اليابس من العشب ـــ وقال الفارابي : (الحشيش) اليابس من الكلا ، قالوا : ولا يقال للرطب : (حشيش) ، المصباح المنير : مادة (الحش) : ١٣٧ .

(٣) مطعوم : قولهم : (الطعم علة الربا) : المعنى : كونه مما يطعم اي : مما يساغ ، جامدا كـــان كالحبوب ، او مائعا ، كالعصير ، والدهن ، والخل .
والوجه : ان يقرأ بالفتح ، لا (الطعم) بالضم ، يطلق ، ويراد به الطعام ، فلا يتناول المائعــات و (الطعم) بالفتح يطلق ، ويراد به ما يتناول استطعاما فهو أعم . المصباح المنير : ٣٧٣ مادة (طعمته) .
علـــــة الربـــــــا :
١ ـــ علة الربا في الذهب والفضة عند الشافعية كونهما : جنس الاثمان غالبا ، وقولهم : (غالبا) احتراز من الفلوس اذا راجت رواج النقود ، ويدخل فيه الاواني والتبر ، وغير ذلك ، فهـــذه العبارة هي الصحيحة عند الاصحاب .
٢ ـــ أما الاعيان ، وهي الاجناس الاربعة : « البر ، والشعير ، والتمر ، والملح » ففيها قولان .
أ ـــ احدهما ، وهو الجديد : انها الطعم . =

ذكره (١) في الأصول والثمار (٢) .

١٩٨ – مســـألة

لو اصطرف (٣) رجلان ، فأراد أحدهما أن يفارق المجلس قبل القبض ، فوكل (٤) وكيلا في ملازمة المجلس ، لم يصح (٥) ، وينفسخ العقـــد ، بمفارقة الموكـــل ، لأن (٦) العقـــد منوط (٧) بملازمة العاقد (٨) ، فلو مات العاقـــد (٩) ، هل يقوم وارثه مقامه في القبض ، ليبقى العقـــد ؟ وجهـــان حكاهما الإمام الغزالي في البسيط .

= فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال ، او يوزن ، او غيرهما . ولا يحرم الربا في غـــــير المطعـــــوم .
ب ـــ وهو القديم : لا يحرم الا في مطعوم ، يكال او يوزن .
فعلى هذا لا ربا في السفرجل ، والرمان ، والبيض ، والجوز ، والبقول ، والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وهذا القول ضعيف جدا .
والتفريع : انما هو على الجديد .
فعلى هذا قال الشافعي ، والأصحاب : المراد بالمطعوم ، ما يعد للطعم غالبا ، تقوتا وتأدما ، او تفكها ، او تداويا ، او غيرها .
فيدخل فيه الحبوب ، والادام ، والحلاوات ، والفواكه ، والبقول ، والتوابل ، والادوية وغيرها ، فيحرم الربا في جميع ذلك .
المجموع : ٣٩٥/٩ ـــ ٣٩٧ .

(١) اي : الامـــــام الـــــرافعي .
(٢) فتح العزيز : ٨٩/٩ .
(٣) اصطرف : اصله : صرف ، فنقل الى باب (افتعل) وبما ان فاءه من حروف الاطباق ، فقد انقلبت تاء (افتعل) طاء ، فصار (اصطرف) ليقع الفعل من الطرفين .
وصرفت الذهب بالدراهم : بعته ، واسم الفاعل من هذا (صيرفي) (وصيرف) و (صراف) للمبالغة المصباح المنير : مادة (صرفته) : ٣٣٨ . وهنا يشير الى ربا اليد ، وهو : (ان يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض) تحفة المحتاج : ٢٧٣/٤ .
(٤) اي : الذي اراد ان يفارق المجلس قبل القبض .
(٥) اي : العقـــد .
(٦) الـــلام للتعليـــــل .
(٧) منوط : معلق ، يقال : (ناطه) (نوطا) من باب قال : علقه ، واسم موضوع التعليق مناط ، بفتح الميـــــم .
المصباح المنير : مادة (ناطه) : ٦٣٠ .
(٨) اي : بلبات ودوام العاقد . المصباح المنير : ٥٥٢ مادة (لزم). والمراد هنا ، ملازمة العاقد
(٩) تقدم ان الوكيل لا يقوم مقام الموكل هنا ، وبدأ بحكم الورثة .

بناء على بقاء خيار المجلس [1] ، ذكره [2] في زوائد الروضة ، في كتاب الوكالة [3] .

١٩٩ ـ مسألة

حكى [4] في كتاب السلم [5] وجها [6] : أنه لا يجوز بيع الطعام في الذمة [7]

---

(١) هذا ، ولم يرجح الامام النووي أحد الوجهين . الروضة : ٢٩٣/٤ و ٢٩٤ .
والخيار اسم من الاختيار ، أي : طلب خير الامرين .
المصباح المنير : مادة (الخير) : ١٨٥ ، وحاشية قليوبي على شرح المنهاج : ١٨٩/٢ .
والخيار عارض على العقد ، ثم ثبت في بعض افراده أعني خيار المجلس قهرا ، حتى لو نفى ، فسد العقد ، وكون الاصل في العقد اللزوم . بمعنى أن الغالب او اللائق بوصف ذلك . وهو نوعان :
١ ـ خيار ترو : وله سببان ، المجلس والشرط .
٢ ـ خيار نقيصه : وهو المتعلق بالعيب ، ويلحق به الخلف ، والفلس والتحالف ، واختلاط الثمار ، وتلقي الركبان .
حاشية قليوبي على شرح المنهاج : الصفحة السابقة .
وقد صرح الامام النووي في باب خيار المجلس : ان عقد الصرف يثبت فيه خيار المجلس .
الروضة : ٤٣٥/٣ .
وقال ايضا : « لو مات احدهما في المجلس ، نص (الشافعي) ان الخيار لوارثه » وهو الاظهر ايضا . الروضة ٤٣٩/٣ .
وقال ايضا : « وان قلنا : يثبت الخيار للوارث ، فان كان حاضرا في المجلس ، امتد الخيار بينه وبين العاقد الاخر ، حتى يتفرقا او يتخايرا وان كان غائبا ، فله الخيار اذا وصل الخبر اليه » .
الروضة . الصفحة السابقة .
والذي يترجح عندي : ان الوارث في هذه المسألة ، يقوم مقام وارثه ، ويبقى العقد .
(٢) أي : الامام النووي .
(٣) الروضة : ٢٩٢/٤ و ٢٩٤ .
(٤) أي : الامام الرافعي .
(٥) فتح العزيز ٢١٠/٩ و ٢١١ .
(٦) ويقابله وجه اخر : وهو الجواز .
(٧) قال الرافعي : « احدهما : المنع ، لان الوصف فيه يطول ، بخلاف الصرف ؛ فان الامر في النقود اهون ، ولهذا يكفي فيها الاطلاق ولا يكفي في العروض » .
فتح العزيز : ٢١١/٩ .

والأصح [1] : الجواز ، لأنهما [2] اذا عينا [3] في المجلس صار عينا بعين ، كما اذا تقابضا في المجلس ، كان يدا بيد [4] .

---

(١) والمراد به الوجه الثاني :
قال الرافعي : « والثاني : الجواز ، وبصفة كما يصف المسلم فيه . والاشبه بكلام الشيخ ابي علي والائمة ان هذا اظهر » .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .
(٢) اللام للتعليل . والعلة هذه من كلام الزركشي وليست من كلام الرافعي .
(٣) أي : الثمن .
(٤) قال في المصباح المنير :
« بعته يدا بيد : أي حاضرا وفي حال كوني مادا (يدي) بالعوض ، فكأنه قال : بعته في حال كون اليدين ممدودتين بالعوضين » .
المصباح : ٦٨٠ مادة (اليد) .



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

الرافعي في باب الربا ، أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه جزافاً ، ولا بالتخمين .

ولو باع صبرة حنطة بصبرة أو دراهم بدراهم جزافاً فخرجا متماثلين لم يصح العقد ، لأن التساوي شرط ، وشروط العقد يعتبر العلم بها عند العقد ، ولهذا لو نكح امرأة لا يعلم أهي أخته أم معتدة أم لا ، لم يصح النكاح . وهذا يقتضي أن مسألة النكاح المستشهد بها متفق عليها وليس كذلك ، ففي البحر « قبيل[1] » باب « الربا »[2] لا يحرم « الحلال »[3] .

لو تزوج امرأة يعتقد أنها أخته من الرضاع ، ثم تبينّ خطؤه صح النكاح على المذهب ، وحكى أبو اسحاق الإسفراييني عن بعض أصحابنا أنه لا يصح النكاح ، ويلزمه الحد إذا وطئها .

وهكذا لو وطىء امرأته يعتقد أنها أجنبية يلزمه الحد وعندي هذا ليس بشيء انتهى .

وحكى في موضع آخر عن الماوردي ، أنه إذا عقد على امرأة عقداً فاسداً ، ثم عقد على أختها ، فإن علم فساد الأول صحّ الثاني ،علم بأخوة الثانية أم لا ، وإن لم يعلم فساد الأول ، فإن لم يعلم بأخوة الثانية ، فالعقد صحيح ، وإن علم ذلك فعقد عليها مع اعتقاد صحة الأول ، فنكاحها باطل اعتباراً باعتقاده ظاهراً ، قال الروياني وعندي أنه ينعقد نكاح الثانية بكل حال ، لأن غايته أنه هزل بهذا النكاح . وهزل النكاح[4] جد للحديث انتهى .

(١) في (ب) و (د) «قبل »
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الولاء » .
(٣) في (د) «الحرام » .
(٤) الحديث الدال على أن هزل النكاح جد أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه في الترمذي وأبو داود والحاكم هو عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انظر صحيح الترمذي حـ٥ ص١٥٦ ، ١٥٧ - وسنن أبي داود حـ١ ص٥٠١ - والحاكم في المستدرك حـ٢ ص١٩٧ ، ١٩٨ .

وفي الحاوي لو طلق زوجته ثلاثاً ولها أخت فعقد على واحدة منهما ولم يدر أهي المطلقة ثلاثاً أو أختها لم يصح ، وأن بان أنها « غير[1] » المطلقة .

وقال الجرجاني لو تزوج من تحل له ظانا أنها تحرم عليه بعدة أولعان ، ثم بان خلافه لم ينعقد النكاح لاعتقاده وذكر صاحب « البحر[2] » في البيوع أنه ، لو باع ديناراً بدينارين من مكاتبه كتابة فاسدة لم يعلم فسادها ، لا يجوز ، كما لو تزوج من لا تحل له ظاهراً ، ثم انكشف أنها تحل له لا يصح النكاح ، وذكر الرافعي في كتاب البيع ، أنه لو « تزوج[3] » أمة أبيه على ظن حياته فبان « ميتا[4] » صح النكاح في الأظهر ، وقال في باب العدد في زوجة المفقود ، إذا تربصت أربع سنين فاعتدت وتزوجت فبان « حياً[5] » عند التزويج ، فعلى القديم لا اشكال وعلى الجديد يخرج على القولين فيما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً ، وذكر في باب القضاء أن الإمام لو ولى رجلاً القضاء وهو لا يعلم أهليته لم يصحّ ، وإن ظهرت أهليته من بعد .

وذكر النووي من زوائده في كتاب النكاح ، أنه لو عقد بشهادة خنثيين فبانا ذكرين صح في الأصح ، وفرق بينه وبين ما لو صلى خلف خنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر بأن النية في الصلاة معتبرة .

وفي فتاوى الغزالي « رحمه[6] الله » ، لو زوج القاضي امرأة على ظن أنه لا ولي لها ، ثم ظهر أنها ابنته لصلبه لا يصح في الأظهر ، لأن الرضا معتبر ، ولا دلالة تدل عليه ، « وجزم[7] » ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع ، وقريب من

(١) في (د) «على »
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وفي الأصل بياض .
(٣) في (ب) و (د) «زوج »
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «حيا »
(٥) في (ب) «ميتا »
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٧) في (ب) «وحكم »

منها : الحد والتعزير فلا يبلغ تعزير الحر والعبد أدنى حدودهما «فيجب»[1] أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن أربعين وقيل عشرين .

ومنها : السهم من الغنيمة والرضخ «فلا يبلغ بالرضخ لادنى سهمه المقدر ولا بالرضوخ»[2] له فوق سهمه المقدر .

الثالث : أن يكون أحدهما مقدراً شرعا والآخر تقديره راجع إلى الاجتهاد لكنه يرجع الى اصل يضبط به فهل هو كالمقدر أو لا ؟ ان كان «محلهما»[3] واحدا «لم»[4] يجاوز به المقدر كالحكومة اذا كانت في محل له مقدر اشترط ان لا يبلغ «مقداره»[5] «لذلك»[6] المحل فان بلغه نقص القاضي شيئاً باجتهاده .

الثاني

المقدرات على أربعة أقسام :

أحدها:ما هو تقريب قطعا فمنه سن الرقيق الذي أسلم فيه أووكل في شرائه أو «أوصى[7]» به لأن التحديد فيه غير ممكن لو شرط فيه بطل وقدر سن التمييز الذي يحرم فيه التفريق بين الام وولدها تقريب .

الثاني:ما هو تحديد قطعا كتقدير مدة المسح وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد في الجمعة وتكبيرات الصلاة ونُصُب «الزكوات[8]» والاسنان المأخوذة فيهاكبنت مخاض وسن الاضحية والأوسق في العرايا اذا جوزناها في الخمسة

(١) في (د) «فوجب» .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) وكلمة «بالمرضوخ» التي قبل القوس الأخير مباشرة هي في عسل «بالرضخ» وفي (ب) «بالمرضخ» .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) «محلها» .
(٤) في (د) «ثم» . (٥) في (ب) و(د) «مقدرة» .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «كذلك» .
(٧) في (ب) و(د) «وصي» . (٨) في (د) «الزكاة» .

والآجال في حول الزكاة والجزية والهدنة وديه الخطأ وتعريف اللقطة وتغريب الزاني وانظار المولي [1]» والعنين [2]» ومدة الرضاع والعدة ومقادير الحمل .

الثالث:ما هو تقريب في الاصح .

فمنه تقدير القلتين بخمسمائة رطل،وسن الحيض بتسع سنين،وكذلك الرضاع،والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع .

الرابع:ما هو تحديد في الأصح كمسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا «وكالخمسة[3]» أوسق بألف وستمائة رطل بالبغدادي وصحح في شرح المهذب مقابله .

الثالث

«تقسيم[4]» آخر، هي على أربعة أقسام .

أحدها:ما يمنع الزيادة والنقصان كأعداد الركعات والفروض في المواريث والحدود

«الثاني[5]» ما لايمنعهما[6] كالمقدر في الوضوء بثلاث . يجوز النقصان به[7] وكذا الزيادة مع الكراهية .

الثالث ما يمنع الاكثر دون الاقل كمدة امهال المرتد اذا حددناها بالثلاث «وكالثلاث[8]» في خيار الشرط، وكذا في القسم بين الزوجات يمنع الزيادة على الثلاث «على[9]» المذهب .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (ب) «والخمسة» .
(٤) في (د) «تقسم» .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «والثاني» .
(٦) في (د) «يمنعها» .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «التفصيل به» .
(٨) في (د) «وكذا الثلاث» . (٩) في (ب) «في» .

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه ، وتخريج أحاديثه ، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

ناسٌ من أمتى الخمرَ ويُسمّونها بغير اسمها) • وفى رواية(١): (ليكوننّ من أمتى اقوامٌ يَستحلّونَ الحِرَ والحريرَ، والخمرَ والمَعَازف) الحديث! وفى بعض الحديث(٢): (يأتى على الناس زمانٌ يُستحلُّ فيه خمسةُ أشياء بخمسةِ أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها، والسُحتَ بالهديّة، والقتلَ بالرّهبة، والزنى بالنكاح، والربا بالبيع) فكأن المستحل هنا رأى أن المانع هو الاسم، فنقل المحرم الى اسم آخر، حتى يرتفع ذلك المانع فيحل له • وقال تعالى: (مِن بعدِ وَصيّةٍ يُوصَى بها أو دَيْنٍ غيرَ مُضارّ) فاستثنى الاضرار • فاذا أقرّ فى مرضه بدين لوارث، أو أوصى بأكثر من الثلث، قاصداً حرمان الوارث أو نقصه بعض حقه، بإبداء هذا المانع من تمام حقه، كان مضارًّا. والاضرار ممنوع باتفاق. وقال تعالى: (ولا تَنقُضوا الأيْمانَ بعدَ تَوْكيدِها) الآية! قال أحمد بن حنبل: عجبت مما يقولون فى الحيل والأيمان، يبطلون الأيمان بالحيل • وفى الحديث: (لايُمنعُ فَضلُ الماء لِيُمنَعَ به الكلأ(٣)) وفيه: «إذا سمعتم به -يعنى الوباء- بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقَعَ بأرض وأنتم بها فلا

(١) رواه فى التيسير عن البخارى • قال صاحب التيسير الحر بكسر الحاء المهملة وبعدها راء. والمراد بهنا الزنا اه وقال ابن العربى: رواية الخز بالمعجمتين تصحيف. اه وقد أثبتناه فى الأصل مصححا • (٢) سيأتى للمؤلف فى المسألة السادسة عشرة من مقاصد المكلف أنه يروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا. وكذلك قال عنه فى كتابه الاعتصام. أقول: قال الفتنى فى كتابه تذكرة الموضوعات (يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية الخ ..) لا أصل له. وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين - فى بيان أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع - ما يأتى: وروى ابن بطه باسناده الى الاوزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع) يعنى العينه. وهذا المرسل صالح للاعتضاد به والاستشهاد، وان لم يكن عليه وحده الاعتماد اه

(٣) فى الارض المباحة بئر للشخص، وفى الارض كلأ مباح يريد أن يمنع الناس منه بايجاده مانعاً لهم من رعيه وهو بخله بسقيهم من فضل ماء بئره. فنهى عن ذلك والحديث أخرجه الشيخان عن أبى هريرة بلفظ (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) وفى رواية للستة الا النسائى (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) وفى رواية للبخارى (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ)

تخرجوا فراراً منه(١))

والأدلة هنا فى الشرع كثيرة من الكتاب، والسنة، وكلام السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم •

وما تقدم من الأدلة والسؤال والجواب فى الشروط، جارٍ معناه فى الموانع؛ ومن هنالك يفهم حكمها، وهل يكون العمل باطلا أم لا؟ فينقسم الى الضربين. فلا يخلو أن يكون المانع المستجلب مثلا فى حكم المرتفع، أوْ لا • فإن كان كذلك فالحكم متوجه، كصاحب النصاب استدان لتسقط عنه الزكاة، بحيث قصد أنه إذا جاز الحولَ ردّ الدين من غير أن ينتفع به. وإن لم يكن كذلك، بل كان المانع واقعاً شرعاً؛ كالمطلّق خوفاً من انحتام الحنث عليه، فهو محل نظر - على وزان ماتقدم فى الشروط - ولا فائدة فى التكرار

النوع الرابع فى الصحة والبطلان(٢) وفيه مسائل

المسألة الأولى فى معنى الصحة

ولفظ الصحة يطلق باعتبارين: (أحدهما) أن يراد بذلك ترتب آثار العمل عليه فى الدنيا، كما نقول فى العبادات إنها صحيحة بمعنى أنها مجزئة، ومبرئة

(١) رواه فى التيسير عن الثلاثة والترمذى بلفظ (اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها. واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)
وهذا الحجر الصحى - الذى يتبجح باختراعه خدمة للانسانية أهل هذا العصر - فيه فى كلتا جهتيه قصد الى الهانم لكونه مانعا: فقد وهم على أرضه رفع للمانع من إصابتهم عادة، فنهوا عنه. وخروجهم من أرضه تحصيل للمانع من إصابتهم وهو بعدهم عنه. وحكمة الاول ظاهرة. وحكمة الثانى - من الوجهة الدينية الصرفة - الفرار من قدر الله والركون إلى محض الأسباب، وإن كان عمر قال فى مثله (نعم نفر من قدر الله الى قدر الله) و - من الوجهة الشرعية الصحية - خشية تلويث الجهات الاخرى بالجراثيم التى ربما تكون علقت بهم أو بأمتعتهم
(٢) اعلم ان الصحة والبطلان ليسا - على التحقيق - من الاحكام الوضعية فى شىء، بل من الامور العقلية لأنه بعد ورود امر الشارع بالفعل ومعرفة شرائطه وموانعه لا يحتاج الى توقيف من الشارع، بل يعرف بمجرد العقل صحته او بطلانه. ولذا اسقطها كثير من الاصوليين فلم يعدوها فى الاحكام

وهكذا لا يرتجعها لغرض له فيها سوى الإضرار بها ، وقد جاء فى قوله تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ـ الى قوله : الطَّلَاقُ مَرَّتَان) ان الطلاق كان فى أول الاسلام الى غير عدد ، فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن تنقضى عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يرتجعها كذلك قصداً فنزلت : (الطلاقُ مرَّتان) . ونزل مع ذلك : (ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً) الآية ! فيمن كان يضارُّ المرأة حتى تفتدى منه ، وهذه كلها حيل على بلوغ غرض [1] لم يشرع ذلك الحكم لأجله ، وقال تعالى :(مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، غيرَ مُضارٍّ) يعنى بالورثة ، بأن يوصى بأكثر من الثلث أو يوصى لوارث احتيالا على حرمان بعض الورثة ، وقال تعالى (ولا تأكُلُوها إسرافاً وبِدَاراً [2] أنْ يكبَرُوا) وقوله تعالى (ولا تعضُلوهنَّ لتذهَبوا ببعض ما آتيتموهُن) الآية ! إلى غير ذلك من الآيات فى هذا المعنى

﴿ ومن الأحاديث ﴾ : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّق ولا يُفرَّق بين مُجتمعٍ خَشْيَةَ الصدقة [3] » فهذا نهى عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله ، وقال [4] : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهودُ والنصارى يستحلُّون محارمَ اللهِ بأدنى الحيل » وقال [5] : « مَنْ أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن [6] أن تُسْبق فهو قمارٌ » وقال [7] : « قاتلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فجَمَلوها [8]

(١) أى من إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بفعل سائغ أو غير سائغ

(٢) أى بناء على أنهما مفعولان لأجله

(٣) تقدم (ج ١ ص ٢٧٥)

(٤) ينظر تخريجه

(٥) تقدم (ج ١ ص ٢٧٥)

(٦) أى فهو عالم بأن الرهان على مسابقة ومع ذلك يدخل فى صورة أن الأمر محتمل كما هو الشأن فى عمل المسابقة

(٧) تقدم (ج ١ ص ٢٨٩)

(٨) أذابوها فصارت فى صورة غير صورة الشحم ، ولم يأكلوها هى بل أخذوا أثمانها فانتفعوا بها

وباعوها وأكلوا أثمانَها [1] » ، وقال : « لَيشربَنَّ ناسٌ من أُمتى الخمرَ يُسمّونها بغير اسمها ، يُعزَفُ على رُؤُسهم بالمعازفِ والمُغَنِّياتِ ، يَخسِفُ [2] الله بهم الأرضَ ويَجعلُ منهم القِرَدَةَ والخنازير » ويروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا : « يأتى على الناسِ زمانٌ يُستحلُّ فيه خمسةُ أشياء بخمسةِ أشياء : يستحِلون الخمرَ بأسماء يُسمُّونها بها ، والسُّحتَ بالهدية ، والقتلَ بالرهبة ، والزنى بالنكاح ، والربا بالبيع [3] » ، وقال : « إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ والدِّرهم [4] ، وتبايعوا بالعِينة ، واتَّبعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهادَ فى سبيلِ الله ، أنزلَ اللهُ بهم بلاءً فلا يرفعُه حتى يُراجِعوا دينَهم [5] » ، وقال : « لعنَ اللهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ له [6] » وقال : « لعنَ اللهُ الرَّاشِيَ والمُرْتشى [7] » ونهى عن هدية المديان فقال : « إذا أقرضَ

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير والبيهقى وإسناده حسن

(٢) انظره مع ما تقرر من أمن أمته صلى الله عليه وسلم من المسخ والخسف ويكفى أنه موقوف ، وإنما يستشهد المؤلف بأمثاله من باب الاستئناس وضمه إلى القوى فيقوى . وقد ورد فى المصابيح عن أنس فى شأن البصرة (أنه يكون بها خسف وقذف ورجم ومسخ إلى قردة وخنازير . وقد أوصاه صلى الله عليه وسلم أن يكون بضواحيها لا فى داخلها وأسواقها) فعليك باستكمال المقام . ومعروف أنهم يقولون ان الامن فيما عدا ما بين يدى الساعة ، فالتوفيق ميسور

(٣) تقدم (ج ١ ـــ ص ٢٩٠)

(٤) أى بخلوا بانفاقهما فى سبيل الله وقوله (وتبايعوا بالعينة) فسرت بأن تبيع الشىء بثمن لأجل ثم تشتريه نقدا بثمن أقل ، فآلت المسألة الى نقد عاجل قليل فى نقد آجل كثير ، وهو الربا بعينه ، وذلك هو الواقع فى قصة زيد بن أرقم

(٥) رواه احمد بهذا اللفظ

(٦) (تقدم ج ١ ـــ ص ٢٧٦)

(٧) رواه فى الجامع الصغير بروايتين الاولى (لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم) عن احمد والترمذى والحاكم عن أبى هريرة قال شارحه العزيزى قال

أن يصرف الخطأ فى حديث الحاكم[1] الى الأسباب ؛ للاتفاق على أن الخطأ يقع فيها . وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى

هذا ما نقل عنه

ويظهر أن القاعدة جارية على كلا المذهبين ؛ لأن الأحكام على مذهب التصويب إضافية ، إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجتهد ، والمصالح تابعة[2] للحكم أو متبوعة[3] له ، فتكون المصالح أو المفاسد فى مسائل الخلاف ثابتة بحسب ما فى نفس الأمر عند المجتهد وفى ظنه[4] . ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوبة . فإذا غلب على ظن المالكى أن ربا الفضل فى الخضر والفواكه الرطبة جائز ، فجهة المصلحة عنده هى الراجحة ، وهى كذلك فى نفس الأمر فى ظنه ؛ لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرم ، فالتقديم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز ، وما هو جائز لا ضرر فيه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، بل فيه مصلحة لأجلها أجيز . وإذا غلب على ظن الشافعى أن الربا فيها غير جائز ، فهى عنده داخلة تحت حكم الربا المحرم ، وجهة المصلحة عنده هى المرجوحة لا الراجحة ، وهى كذلك فى نفس الأمر على ما ظنه . فلا ضرر[5] لاحق به فى الدنيا وفى الآخرة . فحكم المصوب هنا حكم المخطىء

---

(١) حديث الصحيحين : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » أى أن الخطأ الوارد فى الحديث ليس موجها الى الحكم ، بل الى وسائل الاجتهاد التى اتبعت فى استنباطه . والخطأ فى ذلك لا نزاع فيه ، فحمل كلام الشارع عليه أولى من حمله على نفس الحكم ، لأن فى تخطئة المجتهد فى نفس الحكم خلافا

(٢و٣) أى على ما تقدم من مذهب الأشاعرة ، ومذهب المعتزلة . اذ تفهم من الحكم على الأول ، ويفهم الحكم منها على الثانى

(٤) أى فهى إضافية أيضا ، فيأتى تسد المصلحة الراجحة بالاضافة ، فلا فرق بين مصوب ومخطىء حينئذ

(٥) كان المناسب أن يقول : فقيه ضرر لاحق به فى الدنيا أو الآخرة

وإنما يكون[1] التناقض واقعاً إذا عد الراجح مرجوحاً من ناظر واحد ؛ بل هو من ناظرين ظن كل واحد منهما العلة التى بنى عليها الحكم موجودة فى المحل ، بحسب ما فى نفس الأمر عنده وفى ظنه[2] ، لا ما هو عليه فى نفسه ؛ إذ لا يصح ذلك الا فى مسائل الاجماع[3] فيهما اتفق الفريقان . وإنما اختلفا بعد : فالمخطئة حكمت بناء على أن ذلك الحكم هو ما فى نفس الأمر عنده وفى ظنه . والمصوبة حكمت بناء على أن لا حكم فى نفس الأمر ، بل هو ما ظهر الآن . وكلاهما بان حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك فى نفس الأمر

ويتفق ههنا من يقول باعتبار المصالح لزوماً أو تفضلا . وكذلك من قال إن المصالح والمفاسد من صفات الأعيان[4] ، أو ليست من صفات الأعيان[5]

وهذا مجال يحتمل بسطا أكثر من هذا ، وهو من مباحث أصول الفقه . وإذا ثبت هذا لم يفتقر الى الاعتذار الذى اعتذر به ابن عبد السلام ، وارتفع إشكال المسألة . والحمد لله

وتأمل ! فإن الجوينى نقل اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب اجتهاداً

---

(١) هو روح الجواب عن قوله (لأن القاعدة العقلية أن الراجح الخ) . وقوله (من ناظر واحد) أى أو من ناظرين يعتبران الواقع ونفس الأمر فى ذاته ، بقطع النظر عن الظن

(٢) توكيد لقوله (ظن كل واحد الخ) وتمهيد لقوله (لا ما هو عليه فى نفسه) أى الذى لو كان لكان التناقض حاصلا

(٣) أى الاجماع القطعى السند لأن الجميع قاطع فيه بأن العلة كذا فى نفس الأمر . أما الاجماع الظنى السند فالاتفاق فيه على أن العلة كذا فى نفس الأمر من باب المصادفة فقط ، والا فالمعتبر فيه ظن كل واحد عند نفسه أنها العلة ، كمواضع الخلاف . ولكن اتفق اتحاد ظنهم ذلك

(٤) و (٥) هو الخلاف بين القدماء من المعتزلة وغير القدماء منهم ، فى أن الحسن والقبح من ذات الفعل أو من صفة عارضة

أن يصرف الخطأ فى حديث الحاكم (١) الى الأسباب ؛ للاتفاق على أن الخطأ يقع فيها. وحمل كلام الشارع على المتفق عليه أولى

هذا ما نقل عنه

ويظهر أن القاعدة جارية على كلا المذهبين ؛ لأن الأحكام على مذهب التصويب إضافية ، إذ حكم الله عندهم تابع لنظر المجتهد ، والمصالح تابعة (٢) للحكم أو متبوعة (٣) له ، فتكون المصالح أو المفاسد فى مسائل الخلاف ثابتة بحسب ما فى نفس الأمر عند المجتهد وفى ظنه (٤). ولا فرق هنا بين المخطئة والمصوبة . فإذا غلب على ظن المالكى أن ربا الفضل فى الخضر والفواكه الرطبة جائز ، فجهة المصلحة عنده هى الراجحة ، وهى كذلك فى نفس الأمر فى ظنه ؛ لأنها عنده خارجة عن حكم الربا المحرم ، فالمقدم على التفاضل فيها مقدم على ما هو جائز ، وما هو جائز لا ضرر فيه لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، بل فيه مصلحة لأجلها أجيز . وإذا غلب على ظن الشافعى أن الربا فيها غير جائز ، فهى عنده داخلة تحت حكم الربا المحرم ، وجهة المصلحة عنده هى المرجوحة لا الراجحة ، وهى كذلك فى نفس الأمر على ما ظنه . فلا ضرر (٥) لاحق به فى الدنيا وفى الآخرة . فحكم المصوب ههنا حكم المخطىء

(١) حديث الصحيحين : « اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » أى أن الخطأ الوارد فى الحديث ليس موجها الى الحكم ، بل الى وسائل الاجتهاد التى اتبعت فى استنباطه . والخطأ فى ذلك لا نزاع فيه . فحمل كلام الشارع عليه أولى من حمله على نفس الحكم ، لأن فى تخطئة المجتهد فى نفس الحكم خلافا

(٢ و ٣) أى على ما تقدم من مذهب الأشاعرة ، ومذهب المعتزلة . اذ تفهم من الحكم على الأول ، ويفهم الحكم منها على الثانى

(٤) أى فهى إضافية أيضا ، فيتأتى تعدد المصلحة الراجحة بالاضافة ، فلا فرق بين مصوب ومخطىء حينئذ

(٥) كان المناسب أن يقول : ففيه ضرر لاحق به فى الدنيا أو الآخرة

وإنما يكون (١) التناقض واقعاً إذا عد الراجح مرجوحا من ناظر واحد ؛ بل هو من ناظرين ظن كل واحد منهما العلة التى بنى عليها الحكم موجودة فى المحل ، بحسب ما فى نفس الأمر عنده وفى ظنه (٢) ، لا ما هو عليه فى نفسه ؛ إذ لا يصح ذلك الا فى مسائل الإجماع (٣) فهنا اتفق الفريقان . وإنما اختلفا بعد : فالمخطئة حكمت بناء على أن ذلك الحكم هو ما فى نفس الأمر عنده وفى ظنه . والمصوبة حكمت بناء على أن لا حكم فى نفس الأمر ، بل هو ما ظهر الآن . وكلاهما بان حكمه على علة مظنون بها أنها كذلك فى نفس الأمر

ويتفق ههنا من يقول باعتبار المصالح لزوماً أو تفضلا . وكذلك من قال إن المصالح والمفاسد من صفات الأعيان (٤) ، أو ليست من صفات الأعيان (٥) وهذا مجال يحتمل بسطا أكثر من هذا ، وهو من مباحث أصول الفقه . وإذا ثبت هذا لم يفتقر الى الاعتذار الذى اعتذر به ابن عبد السلام ، وارتفع إشكال المسألة . والحمد لله

وتأمل ! فإن الجوينى نقل اتفاق المعتزلة على القول بالتصويب اجتهاداً

(١) هو روح الجواب عن قوله (لأن القاعدة العقلية أن الراجح الخ) . وقوله (من ناظر واحد) أى أو من ناظرين يعتبران الواقع ونفس الأمر فى ذاته ، بقطع النظر عن الظن

(٢) توكيد لقوله (ظن كل واحد الخ) وتمهيد لقوله (لا ما هو عليه فى نفسه) أى الذى لو كان لكان التناقض حاصلا

(٣) أى الاجماع القطعى السند لأن الجميع قاطع فيه بأن العلة كذا فى نفس الأمر . أما الاجماع الظنى السند فالاتفاق فيه على أن العلة كذا فى نفس الأمر من باب المصادفة فقط ، والا فالمعتبر فيه ظن كل واحد عند نفسه أنها العلة . كمواضع الخلاف . ولكن اتفق اتحاد ظنهم ذلك

(٤) و (٥) هو الخلاف بين القدماء من المعتزلة وغير القدماء منهم ، فى أن الحسن والقبح من ذات الفعل أو من صفة عارضة

المناط المسئول عن حكمه ؛ لأنه سئل عن مناط معين ، فأجاب عن مناط غير معين

لا يقال : إن المعين يتناوله المناط غير المعين ؛ لأنه فرد من أفراد عام . أو مقيد من مطلق ؟

لأنا نقول : ليس الفرض هكذا[1] وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام ، لطروء عوارض ، كما تقدم تمثيله ، فإن فرض عدم اختلافهما فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص . وما مثل هذا إلا مثل من سأل : هل يجوز بيع الدرهم من سكة كذا بدرهم فى وزنه من سكة أخرى ، أو المسكوك بغير المسكوك وهو فى وزنه ؟ فأجابه المسئول بأن الدرهم بالدرهم سواء بسواء ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فإنه لا يحصل[2] له جواب مسألته من ذلك الأصل ؛ إذ له أن يقول : فهل ما سألتك عنه من قبيل الربا ؟ أم لا ؟ أما لو سأله : هل يجوز الدرهم بالدرهم وهو فى وزنه وسكته وطيبه ؟ فأجابه كذلك ، لحصل المقصود لكن بالعرض ، لعلم السائل بأن الدرهمين مثلان من كل وجه . فإذا سئل عن بيع الفضة بالفضة فأجاب

---

(١) أى ليس الفرض الذى نحكم فيه بالخطأ إذا لم يلاحظه فى الجواب هكذا أى أى مناط خاص كائناً ما كان

(٢) أما بالنسبة إلى الجزء الأول من السؤال فإنه جواب بالعام فى موضع يتعين فيه الخاص ؛ لأن قوله (فمن زاد الخ) يحتمل زاد فى عدد الدراهم مع تساويها فى الوزن ولو كانا من سكتين . ويحتمل أن يفهم أن اختلاف السكتين لا يقال فيه الدرهم بالدرهم لأنه نوع آخر . وعلى هذين الاحتمالين لا يكون الجواب صحيحاً ؛ لأنه قد يفهم منه أن اختلاف السكة أو العدد مع اتحاد الوزن يكون ربا . ويحتمل أن يكون المراد الزيادة فى الوزن . فيكون الجواب صحيحاً . ومع جملة هذه الاحتمالات يكون الجواب غير مطابق للسؤال ولا يفيد ؛ لأنه يبقى أن يقول : ومسألتنا ما حكمها ؟ وأما بالنسبة إلى الجزء الثانى فهو جواب بالمباين لأن المسئول عنه غير داخل فى الجواب إذ غير المسكوك لا يعد درهما . فلو حذفه كان أولى . وقوله (لكان مصيبا) يقال عليه إن الجواب حينئذ يكون أخص من السؤال ، لأن الدرهم أخص من مطلق الفضة . هذا إذا كان الدرهم ما هو المعروف أنه المسكوك من الفضة للتعامل به فإذا كان المراد بالدرهم نوعا من الصنج فلا يناسب كلامه

بذلك الكلام لكان مصيبا ، لأن السؤال لم يقع إلا على مناط مطلق ، فأجابه بمقتضى الأصل . ولو فصل له الأمر بحسب الواقع لجاز ، ويحتمل فرض صور كثيرة . وهو شأن المصنفين أهل التفريع والبسط للمسائل . وبسبب ذلك عظمت أجرام الدواوين ، وكثرت أعداد المسائل ، غير أن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله . فإن سأل عن مناط غير معين أجيب على وفق الاقتضاء الأصلى ، وإن سأل عن معين فلابد من اعتباره فى الواقع ، إلى أن يستوفى له ما يحتاج إليه . ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة فى القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل . وبالله التوفيق .

وأما النظر الثانى فى عوارض الأدلة

فينحصر القول فيه فى خمسة فصول

الأول فى الإحكام والتشابه ، وله مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾

المحكم يطلق بإطلاقين : عام ، وخاص . فأما الخاص فالذى يراد به خلاف المنسوخ ، وهى عبارة علماء الناسخ والمنسوخ ، سواء علينا أكان ذلك الحكم ناسخا أم لا . فيقولون : هذه الآية محكمة ، وهذه الآية منسوخة . وأما العام فالذى يعنى به البين الواضح الذى لا يفتقر فى بيان معناه إلى غيره . فالمتشابه بالإطلاق الأول هو المنسوخ ، وبالإطلاق الثانى الذى لا يتبين المراد به من لفظه ، كان مما يدرك مثله بالبحث والنظر أم لا . وعلى هذا الثانى مدارك كلام المفسرين فى بيان معنى قول الله تعالى : (هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) ويدخل تحت المتشابه والمحكم بالمعنى الثانى ما نبه عليه الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم : (الحلالُ بَيِّنٌ ، والحرامُ بَيِّنٌ ، وبينهما أمور

مر فى كتاب الأدلة (١) بيان هذا المعنى . فاذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه أو ما يلحق به او يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا ، وسواء علينا أقلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس (٢) أو بالوحى ، إلا أنه جار فى أفهامنا مجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر فى أول كتاب الأدلة (٣) . وله أمثلة

(أحدها) أن الله عزوجل حرم الربا (٤) ، وربا الجاهلية الذى قالوا فيه : (إنما البيعُ مثلُ الرِّبا) هو فسخُ الدَّين فى الدَّين ، يقول الطالب : إما أن تَقضى وإما أن تُربى وهو الذى دل عليه أيضا قوله تعالى : (وإن تُبتُم فلكُم رُءوسُ أموالِكم،

(١) فى المسألة التاسعة ، وإنه كان العموم هناك للأشخاص وان الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض ، وهنا شمول يرجع للمعنى الذى فيه الحكم . كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة

(٢) بناء على أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد فيقيس وقيل ليس له الاجتهاد

(٣) فى المسألة الثانية . حيث قال إن الظن الراجع الى أصل قطعى يعول عليه . ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث فى النهى عن جملة من البيوع والربا

(٤) أى وظاهر أن المراد به ما يعقد فى الاسلام ، لأن هذا هو الذى بصدده التشريع فألحق به ما عقد فى الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وهذا إما قياس منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى يجرى فى أفهامنا مجرى القياس ، ويصح أن يكون هذا المقدار الى قوله (واذا كان كذلك) مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما . وذلك أن الله تعالى حرم الربا ، وقال أيضا (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده أعنى أنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد حصول العقد مغفوراً فألحقه بسائر الربا وأبطله ، وعليه يكون أول أمثلة ما يجرى فى أفهامنا مجرى القياس قوله (واذا كان كذلك) وهذا الوجه أقرب الى عبارته من الأول حيث ذكر فى قوله (واذا كان كذلك) ما يصلح علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير الى العلة فى ربا الجاهلية ، وإن كان يصح أن يكون هذا الوجه مقصودا له هنا أنه فرع من أمثلة الإلحاق بأحد الطرفين [illegible] القياس

لا تَظلمون ولا تُظلَمون) فقال عليه الصلاة والسلام : « وربا الجاهليةِ موضوعٌ . وأولُ رِباً أضعُه ربا العباسِ بنِ عبد المطّلب ، فإنه موضوع كله» (١) . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلا بمثلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد (٢) » ثم زاد (٣) على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الاصناف ، وعدّه من الربا ، لأن النساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة (٤) ويدخل فيه بحكم المعنى (٥) السلف يجرُّ نفعا ، وذلك (٦) لأن بيع هذا الجنس

(١) رواه مسلم وهو جزء من خطبة الوداع الجامعة

(٢) أقرب الروايات الى هذه رواية لأبى داود عن مسلم ابن يسار باسناده

(٣) الحاق ثان جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت الخ) وثم للتأخر الرتبى وإلا فالالحاقان فى حديث واحد . إلا أن يعتبر الترتيب فى نفس ألفاظ الحديث ترتيبا فى الالحاق زمانا أيضا وكان عليه أن يؤخر قوله (فاذا اختلفت) بعد قوله (ثم زاد) . ويبقى النظر فى أن تحريم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بالحاق السنة : لأن هذا يتوقف على أن أصل تحريم الربا فى القرآن كان لخصوص النساء عند إتفاق الأصناف فقط ، وأن تحريم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث ، كما جاء تحريم ربا الفضل به . وربما لا يساعده ما كان جاريا عندهم ووقع عليه التحريم فى القرآن ، إذ كانوا يعطون شعيرا فى مقابلة شعير لأجل بأكثر ، فى مقابلة دراهم لأجل بأكثر . وهكذا فليرجع الى التاريخ المبسوط فى مثله

(٤) أى غالبا فى العادة . كما صرح به بعد

(٥) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض

(٦) تعليل للتحريم فى بيع هذه الأجناس بمثلها متفاضلا . وقوله بعد (والأجل الخ) تعليل لتحريم النساء فيها حتى عند التساوى قدرا ، فهو تكميل لقوله (لأن النساء فى أحد العوضين الخ)

مر فى كتاب الأدلة (١) بيان هذا المعنى . فاذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه أو ما يلحق به او يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا . وسواء علينا أقلنا إن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس (٢) أو بالوحى ، إلا أنه جارٍ فى أفهامنا مَجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر فى أول كتاب الأدلة (٣) . وله أمثلة

(أحدها) أن الله عزوجل حرم الربا (٤) ، وربا الجاهلية الذى قالوا فيه : (إنما البيعُ مِثلُ الرِّبا) هو فسخُ الدَّين فى الدَّين ، يقول الطالب : إما أن تَقضى وإما أن تُربى وهو الذى دل عليه أيضا قوله تعالى : (وإن تُبتُم فلكُم رُءوسُ أموالِكم،

---

(١) فى المسألة التاسعة . وإنه كان العموم هناك للأشخاص وان الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض . وهنا شمول يرجع للمعنى الذى فيه الحكم ، كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة

(٢) بناء على أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد فيقيس وقيل ليس له الاجتهاد

(٣) فى المسألة الثانية ، حيث قال إن الظن الراجع الى أصل قطعى يعول عليه . ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث فى النهى عن جملة من البيوع والربا

(٤) أى وظاهر أن المراد به ما يعقد فى الاسلام ، لأن هذا هو الذى بصدده التشريع فألحق به ما عقد فى الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وهذا إما قياس منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى يجرى فى أفهامنا مجرى القياس . ويصح أن يكون هذا المقدار الى قوله (وإذا كان كذلك) مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما . وذلك أن الله تعالى حرم الربا . وقال أيضا (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده أعنى أنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد حصول العقد مغفوراً فألحقه بسائر الربا وأبطله وعليه يكون أول أمثلة ما يجرى فى أفهامنا مجرى القياس قوله (وإذا كان كذلك) وهذا الوجه أقرب لعبارته من الأول حيث ذكر فى قوله (وإذا كان كذلك) ما يصلح علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير الى العلة فى ربا الجاهلية . وان كان يبعد كون هذا الوجه مقصودا له هنا أنه فرغ من أمثلة الالحاق [illegible] ، وأنه بصدد الجارى مجرى القياس

لا تَظلمون ولا تُظلَمون) فقال عليه الصلاة والسلام : « وربا الجاهليةِ موضوعٌ . وأوّلُ ربًا أضعُه ربا العباسِ بن عبد المطّلب ، فإنه موضوع كله»(١) . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلا بمثلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد (٢) » ثم زاد (٣) على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الاصناف ، وعدّه من الربا ، لأن النساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة (٤) ويدخل فيه بحكم المعنى (٥) السلف يجرُّ نفعا ، وذلك (٦) لأن بيع هذا الجنس

---

(١) رواه مسلم وهو جزء من خطبة الوداع الجامعة

(٢) أقرب الروايات الى هذه رواية لأبى داود عن مسلم ابن يسار باسناده

(٣) الحاق ثان جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت الخ) وثم للتأخر الرتبى وإلا فالالحاقان فى حديث واحد . إلا أن يعتبر الترتيب فى نفس ألفاظ الحديث ترتيبا فى الالحاق زمانا أيضا وكان عليه أن يؤخر قوله (فاذا اختلفت) بعد قوله (ثم زاد) . ويبقى النظر فى أن تحريم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بالحاق السنة : لأن هذا يتوقف على أن أصل تحريم الربا فى القرآن كان لخصوص النساء عند إتفاق الأصناف فقط ، وأن تحريم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث ، كما جاء تحريم ربا الفضل به . وربما لا يساعده ما كان جاريا عندهم ووقع عليه التحريم فى القرآن ، إذ كانوا يعطون شعيرا فى مقابلة شعير لأجل بأكثر ، فى مقابلة دراهم لأجل بأكثر ، وهكذا فليرجع الى التاريخ المبسوط فى مثله

(٤) أى غالبا فى العادة ، كما صرح به بعد

(٥) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض

(٦) تعليل للتحريم فى بيع هذه الأجناس بمثلها متفاضلا . وقوله بعد (والأجل الخ) تعليل لتحريم النساء فيها حتى عند التساوى قدرا ، فهو تكميل لقوله (لأن النساء فى أحد العوضين الخ)

مر فى كتاب الأدلة [١] بيان هذا المعنى . فاذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه أو ما يلحق به او يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا . وسواء علينا أقلنا إن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس [٢] أو بالوحى ، إلا أنه جار فى أفهامنا مجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر فى أول كتاب الأدلة [٣] . وله أمثلة

(أحدها) أن الله عزوجل حرم الربا [٤] ، وربا الجاهلية الذى قالوا فيه : (إنما البيعُ مِثلُ الرِّبا) هو فسخُ الدَّين فى الدَّين ، يقول الطالب : إما أن تقضى وإما أن تُربى وهو الذى دل عليه أيضا قوله تعالى : (وإن تُبتُم فلكُم رُءوسُ أموالِكم،

(١) فى المسألة التاسعة ، وإنه كان العموم هناك للأشخاص وان الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض ، وهنا شمول يرجع للمعنى الذى فيه الحكم ، كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة

(٢) بناء على أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد فيقيس وقيل ليس له الاجتهاد

(٣) فى المسألة الثانية حيث قال إن الظن الراجع الى أصل قطعى يعول عليه . ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث فى النهى عن جملة من البيوع والربا

(٤) أى وظاهر أن المراد به ما يعقد فى الاسلام ، لأن هذا هو الذى بصدده التشريع فألحق به ما عقد فى الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وهذا إما قياس منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى يجرى فى أفهامنا مجرى القياس . ويصح أن يكون هذا المقدار الى قوله (واذا كان كذلك) مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما . وذلك أن الله تعالى حرم الربا . وقال أيضا (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده أعنى أنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد حصول العقد مغفوراً فألحقه بسائر الربا وأبطله وعليه يكون أول أمثلة ما يجرى فى أفهامنا مجرى القياس قوله (واذا كان كذلك) وهذا الوجه أقرب الى عبارته من الأول حيث ذكر فى قوله (واذا كان كذلك) ما يصلح علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير الى العلة فى ربا الجاهلية ؛ وان كان يمكن أن هذا الوجه مقصودا له هنا أنه نوع من أمثلة الالحاق بأحد الطرفين ، و[illegible] جارى مجرى القياس

لا تَظلمون ولا تُظلَمون) فقال عليه الصلاة والسلام : « وربا الجاهليةِ موضوعٌ . وأوّلُ رِباً أضعهُ ربا العباسِ بن عبد المطّلب ، فإنه موضوع كله» [١] . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمِلح بالملح ، مِثْلا بمثلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد [٢] » ثم زاد [٣] على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الاصناف ، وعدّه من الربا ، لأن النساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة [٤] ويدخل فيه بحكم المعنى [٥] السلف يجرُّ نفعا ، وذلك [٦] لأن بيع هذا الجنس

(١) رواه مسلم وهو جزء من خطبة الوداع الجامعة

(٢) أقرب الروايات الى هذه رواية لأبى داود عن مسلم ابن يسار باسناده

(٣) الحاق ثان جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت الخ) وثم للتأخر الرتبى وإلا فالالحاقان فى حديث واحد . إلا أن يعتبر الترتيب فى نفس ألفاظ الحديث ترتيبا فى الالحاق زمانا أيضا وكان عليه أن يؤخر قوله (فاذا اختلفت) بعد قوله (ثم زاد) . ويبقى النظر فى أن تحريم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بالحاق السنة ؛ لأن هذا يتوقف على أن أصل تحريم الربا فى القرآن كان لخصوص النساء عند إتفاق الأصناف فقط ، وأن تحريم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث ، كما جاء تحريم ربا الفضل به . وربما لا يساعده ما كان جاريا عندهم مما وقع عليه التحريم فى القرآن ، إذ كانوا يعطون شعيرا فى مقابلة شعير لأجل بأكثر ، فى مقابلة دراهم لأجل بأكثر ، وهكذا فليرجع الى التاريخ المبسوط فى مثله

(٤) أى غالبا فى العادة ، كما صرح به بعد

(٥) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض

(٦) تعليل للتحريم فى بيع هذه الأجناس بمثلها متفاضلا . وقوله بعد (والأجل الخ) تعليل لتحريم النساء فيها حتى عند التساوى قدرا ، فهو تكميل لقوله (لأن النساء فى أحد العوضين الخ)

شعيب عليه السلام : (قد افترينا على الله كذباً إن عدنا [1] فى ملتكم بعد إذ نجانا الله منها) وقوله : (وما أريد أن أخالفكم الى [2] ما أنهاكم عنه) فبينت الآية أن مخالفة القول الفعل تقتضى كذب القول ، وهو مقتضى ما تقدم فى المسألة قبل هذا . وقد قالوا فى عصمة [3] الأنبياء قبل النبوة من الجهل بالله وعبادة غير الله إن ذلك لأن القلوب تنفر عمن كانت هذه سبيله . وهذا المعنى جار من باب أولى فيما بعد النبوة ، بالنسبة الى فروع الملة فضلا عن أصولها ؛ فانهم لو كانوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ويأتونه ــ عياذاً بالله من ذلك ــ لكان ذلك أولى منفر ، وأقرب صاد عن الاتباع . فمن كان فى رتبة الوارثة لهم فمن حقيقة نيله الرتبه ظهور الفعل على مصداق القول وإنما نهى [4] عن الربا قال : « وأول رباً أضعه ربا العباس بن عبد المطلب [5] » وحين وضع الدماء التى كانت فى الجاهلية قال « وأول دم أضعه دمنا ، دم ربيعة بن الحارث [6] » وقال حين شفع له

(١) لأنه يدعو الناس إلى توحيد الله ، فاذا عاد إلى شركهم كان كاذبا لم يصدق قوله فعله

(٢) يقال (خالفنى فلان إلى كذا) اذا قصده وأنت مول عنه (وخالفنى عنه) بالعكس أى اذا سمعتم نصحى وتجنبتم التطفيف والبخس وعبادة الاوثان وسائر المعاصى فانى لا أفعله واستبد به دونكم لأن الانبياء لا ينهون عن شىء ويخالفه فعلهم قولهم . وقد يقال ان الآية ليس فيها أن هذا يعد كذبا بخلاف ما قبلها . إلا أن يقال أنها تفيده بضميمتها اليها لأن المخالف اليه فيها هو ما سماه كذبا فى قوله (إن عدنا فى ملتكم)

(٣) أى فى دليلها

(٤) فى خطبة حجة الوداع المشهورة

(٥) تقدم (ج ٤ ــ ص ٤١)

(٦) هو أيضا جزء من تلك الخطبة الجامعة . وقد رواه أبو داود بلفظ دم الحارث بن عبد المطلب وقال الخطابى صحته (دم ربيعة بن الحارث) قال شارح أبى داود عن على بن عبد العزيز أن ربيعة لم يقتل فى الجاهلية ، بل عاش إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير فأضاف الدم اليه لأنه ولى الدم

فى حد السرقة : « والذى نفسى بيده لو سرقت فاطمة بنت رسول الله لقطعت يدها [1] » وكله ظاهر فى المحافظة على مطابقة القول الفعل بالنسبة اليه والى قرابته وأن الناس فى أحكام الله سواء .

والأدلة فى هذا المعنى أكثر من أن تحصى

وقد ذم الشرع الفاعل بخلاف ما يقول ، فقال الله تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) الآية ! وقال : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ؟ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) . عن جعفر بن برقان قال سمعت ميمون ابن مهران يقول: « إن القاص المتكلم ينتظر المقت [2] ؛ والمستمع ينتظر الرحمة » قلت أرأيت قول الله : « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون » الآية ! هو الرجل يقرظ نفسه فيقول فعلت كذا وكذا من الخير ؟ أو هو الرجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان فيه تقصير ؟ فقال : كلاهما

فان قيل : إن كان كما قلت تعذر القيام بالفتوى وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد قال العلماء إنه لا يلزم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمرا أو منتهياً ، وإلا أدى ذلك الى خرم الأصل ، وقد مر أن كل تكملة أدت الى انخرام الأصل المكمل غير معتبرة . فكذلك هنا [3] ، ومثله الانتصاب للفتوى . ومن الذى يوجد لا يزل ولا يضل ولا يخالف قوله فعله ؟ ولا سيما فى الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة . نعم ، لا إشكال فى أن من طابق قوله فعله على الإطلاق هو المستحق للتقدم فى هذه المراتب . وأما أن

(١) أخرجه فى التيسير عن الخمسة عن عائشة

(٢) لأنه يخشى عليه ألا يطابق فعله ما يعظ فيمقت من الله ومن العباد . أما المستمع فيرجى له أن يعمل بما سمع فيرحم

(٣) أى فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فانه أصل كلى فى الدين ، ومكمله الائتمار والانتهاء حتى يكون قدوة وينتفع به . ولكنه إذا جعل هذا المكمل شرطا مطردا حتى عند عدم وجود المؤتمر انخرم الأمر بالمعروف وضاع هذا الأصل فيهمل هذا المكمل

مر فى كتاب الأدلة [١] بيان هذا المعنى . فاذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه أو ما يلحق به او يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا . وسواء علينا أقلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس [٢] أو بالوحى ، إلا أنه جارٍ فى أفهامنا مجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر فى أول كتاب الأدلة [٣] . وله أمثلة

(أحدها) أن الله عز وجل حرم الربا [٤] ، وربا الجاهلية الذى قالوا فيه : (إنما البيعُ مِثلُ الرِّبا) هو فسخُ الدَّين فى الدَّين ، يقول الطالب : إما أن تقضى وإما أن تُربى وهو الذى دل عليه أيضا قوله تعالى : (وإن تُبتُم فلكُم رُءوسُ أموالِكُم

(١) فى المسألة التاسعة ، وإنه كان العموم هناك للأشخاص وان الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض ، وهنا شمول يرجع للمعنى الذى فيه الحكم ، كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة

(٢) بناء على أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد فيقيس وقيل ليس له الاجتهاد

(٣) فى المسألة الثانية ، حيث قال إن الظن الراجع الى أصل قطعى يعول عليه . ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث فى النهى عن جملة من البيوع والربا

(٤) أى وظاهر أن المراد به ما يعقد فى الاسلام ، لأن هذا هو الذى بصدده التشريع فألحق به ما عقد فى الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وهذا إما قياس منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى يجرى فى أفهامنا مجرى القياس . ويصح أن يكون هذا المقدار الى قوله (واذا كان كذلك) مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما . وذلك أن الله تعالى حرم الربا ، وقال أيضا (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده وما لا يغفر فيبطل عقده أى أنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد حصول العقد مغفوراً فألحقه بسائر الربا وأبطله وعليه يكون أول أمثلة ما يجرى فى أفهامنا مجرى القياس قوله (واذا كان كذلك) وهذا الوجه أقرب الى عبارته من الأول حيث ذكر فى قوله (واذا كان كذلك) ما يصلح علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير الى العلة فى ربا الجاهلية ؛ وان كان يبعد كون هذا الوجه مقصودا له هنا أنه فرع من أمثلة الالحاق بأحد الطرفين ، وأنه بصدد الجارى مجرى القياس

لا تَظلمون ولا تُظلَمون) فقال عليه الصلاة والسلام : « ورِبا الجاهليةِ موضوعٌ . وأولُ رِباً أضعهُ ربا العباسِ بن عبد المطّلب ، فإنه موضوع كله» [١] . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلا بمثلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ . فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد [٢] » ثم زاد [٣] على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الاصناف ، وعدّه من الربا ، لأن النساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة [٤] ويدخل فيه بحكم المعنى [٥] السلف يجرُّ نفعا ، وذلك [٦] لأن بيع هذا الجنس

(١) رواه مسلم وهو جزء من خطبة الوداع الجامعة

(٢) أقرب الروايات الى هذه رواية لأبى داود عن مسلم ابن يسار باسناده

(٣) الحاق ثان جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت الخ) وثم للتأخر الرتبى وإلا فالالحاقان فى حديث واحد . إلا أن يعتبر الترتيب فى نفس ألفاظ الحديث ترتيبا فى الالحاق زمانا أيضا وكان عليه أن يؤخر قوله (فاذا اختلفت) بعد قوله (ثم زاد) . ويبقى النظر فى أن تحريم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بالحاق السنة ؛ لأن هذا يتوقف على أن أصل تحريم الربا فى القرآن كان لخصوص النساء عند إتفاق الأصناف فقط ، وأن تحريم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث ، كما جاء تحريم ربا الفضل به . وربما لا يساعده ما كان جاريا عندهم ووقع عليه التحريم فى القرآن ، إذ كانوا يعطون شعيرا فى مقابلة شعير لأجل بأكثر ، فى مقابلة دراهم لأجل بأكثر ، وهكذا فليرجع الى التاريخ المبسوط فى مثله

(٤) أى غالبا فى العادة ، كما صرح به بعد

(٥) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض

(٦) تعليل للتحريم فى بيع هذه الأجناس بمثلها متفاضلا . وقوله بعد (والأجل الخ) تعليل لتحريم النساء فيها حتى عند التساوى قدرا ، فهو تكميل لقوله (لأن النساء فى أحد العوضين الخ)

مر فى كتاب الأدلة [١] بيان هذا المعنى . فاذا كان كذلك ووجدنا فى الكتاب أصلا وجاءت السنة بما فى معناه أو ما يلحق به او يشبهه أو يدانيه فهو المعنى ههنا . وسواء علينا أقلنا إن النبى صلى الله عليه وسلم قاله بالقياس [٢] أو بالوحى ، إلا أنه جارٍ فى أفهامنا مجرى المقيس ، والأصل الكتاب شامل له بالمعنى المفسر فى أول كتاب الأدلة [٣] . وله أمثلة

(أحدها) أن الله عزوجل حرم الربا [٤] ، وربا الجاهلية الذى قالوا فيه : (إنما البيعُ مِثلُ الرِّبا) هو فسخُ الدَّين فى الدَّين ، يقول الطالب : إما أن تقضى وإما أن تُربى وهو الذى دل عليه أيضا قوله تعالى : (وإن تُبتُم فلكُم رُءوسُ أموالِكم،

---

(١) فى المسألة التاسعة ، وإنه كان العموم هناك للأشخاص وان الشريعة ليست خاصة ببعضهم دون بعض ، وهنا شمول يرجع للمعنى الذى فيه الحكم ، كحرمة النبيذ بجعل الخمر شاملا له معنى وإن لم يشمله صفة

(٢) بناء على أنه صلى الله عليه وسلم يجتهد فيقيس وقيل ليس له الاجتهاد

(٣) فى المسألة الثانية ، حيث قال إن الظن الراجع الى أصل قطعى يعول عليه . ومثال ذلك ما ورد من الأحاديث فى النهى عن جملة من البيوع والربا

(٤) أى وظاهر أن المراد به ما يعقد فى الاسلام ، لأن هذا هو الذى بصدده التشريع فألحق به ما عقد فى الجاهلية فقال (وربا الجاهلية موضوع الخ) وهذا إما قياس منه صلى الله عليه وسلم أو بوحى يجرى فى أفهامنا مجرى القياس ويصح أن يكون هذا المقدار الى قوله (واذا كان كذلك) مثالا لما تردد بين طرفين واضحين فألحقه بأحدهما . وذلك أن الله تعالى حرم الربا . وقال أيضا (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فتردد ربا الجاهلية بين ما يغفر فينفذ عقده ومالا يغفر فيبطل عقده أعنى أنه لا ينفذ ولا يترتب عليه أثره وإن كان مجرد حصول العقد مغفوراً فألحقه بسائر الربا وأبطله وعليه يكون أول أمثلة ما يجرى فى أفهامنا مجرى القياس قوله (واذا كان كذلك) وهذا الوجه أقرب الى عبارته من الأول حيث ذكر فى قوله (واذا كان كذلك) ما يصلح علة للقياس ، ولم يذكر ما يشير الى العلة فى ربا الجاهلية [illegible] يكون هذا الوجه مقصودا له هنا لأنه فرع من أمثلة الالحاق [illegible] الجارى مجرى القياس

لا تَظلمون ولا تُظلَمون) فقال عليه الصلاة والسلام : « وربا الجاهليةِ موضوعٌ . وأوّلُ رِباً أضعُه ربا العباسِ بن عبد المطّلب ، فإنه موضوع كله» [١] . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ألحقت السنة به كل مافيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه الصلاة والسلام: «الذَّهبُ بالذَّهبِ ، والفضةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلا بمثلٍ ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد [٢] » ثم زاد [٣] على ذلك بيع النساء إذا اختلفت الاصناف ، وعدّه من الربا ، لأن النساء فى أحد العوضين يقتضى الزيادة [٤] ويدخل فيه بحكم المعنى [٥] السلف يجرُّ نفعا ، وذلك [٦] لأن بيع هذا الجنس

---

(١) رواه مسلم وهو جزء من خطبة الوداع الجامعة

(٢) أقرب الروايات الى هذه رواية لأبى داود عن مسلم ابن يسار باسناده

(٣) الحاق ثان جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا اختلفت الخ) وثم للتأخر الرتبى وإلا فالالحاقان فى حديث واحد . إلا أن يعتبر الترتيب فى نفس ألفاظ الحديث ترتيبا فى الالحاق زمانا أيضا وكان عليه أن يؤخر قوله (فاذا اختلفت) بعد قوله (ثم زاد) . ويبقى النظر فى أن تحريم بيع النساء عند اختلاف الأصناف جاء بالحاق السنة ؛ لأن هذا يتوقف على أن أصل تحريم الربا فى القرآن كان لخصوص النساء عند إتفاق الأصناف فقط ، وأن تحريم النساء عند الاختلاف إنما جاء من هذا الحديث ، كما جاء تحريم ربا الفضل به . وربما لا يساعده ما كان جاريا عندهم ووقع عليه التحريم فى القرآن ، إذ كانوا يعطون شعيرا فى مقابلة شعير لأجل بأكثر ، فى مقابلة دراهم لأجل بأكثر ، وهكذا فليرجع الى التاريخ المبسوط فى مثله

(٤) أى غالبا فى العادة ، كما صرح به بعد

(٥) وإن كان لفظه لفظ السلف والقرض

(٦) تعليل للتحريم فى بيع هذه الأجناس بمثلها متفاضلا . وقوله بعد (والأجل الخ) تعليل لتحريم النساء فيها حتى عند التساوى قدراً ، فهو تكميل لقوله (لأن النساء فى أحد العوضين الخ)

من كتاب جامع البيان في تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأمة على تقدمه في التفسير أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ وبهامشه تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري قدست أسراره ﴾

« في كشف الظنون » قال الامام جلال الدين السيوطي في الاتقان وكتابه
« أي الطبري » أجل التفاسير وأعظمها لأنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على
بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين * وقال النووي
أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري * وعن أبي حامد الاسفراييني أنه
قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة في خزانة الكتبخانة
الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا وإياهما لما يحبه ويرضاه

﴿ الطبعة الأولى ﴾

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٢٧ هجرية

بمثله فى الجنس من باب بدل الشىء بنفسه ، لتقارب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير [(١)] شىء ، وهو ممنوع . والأجلُ فى أحد العوضين لايكون عادة إلاعند مقارنة الزيادة به فى القيمة ؛ إذ لايُسلّم الحاضر فى الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر فى القيمة ، وهو الزيادة . ويبقى النظر : لِمَ جاز مثل هذا فى [(٢)] غير النقدين والمطعومات ولم يجز فيهما ؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين ، وهو من أخفى الأمور التى لم يتضح معناها [(٣)] الى اليوم ، فلذلك بينتها السنة [(٤)] إذ لو كانت بينةً لوُكل فى الغالب أمرُها الى المجتهدين ، كما وُكل اليهم النظر فى كثير من محالّ الاجتهاد ، فمثل هذا جارٍ [(٥)] مجرى الأصل والفرع فى القياس . فتأمله

(١) قد يقال إن هذا لا يظهر فيما اذا دار الفضل من الجانبين ، كما فى أخذ كثير ردىء فى قليل جيد ، فزيادة الردىء تقابل بجودة الجيد ، فهناك عوض . إلا أن يقال إن هناك غررا كبيرا لا يعلم معه أيهما غبن وهو ممنوع . وتعليله غير ما حققه بعضهم من أن العلة سد الذريعة

(٢) أى التفاضل والتسيئة

(٣) أى علتها وسر الفرق بين النقود والأطعمة وبين غيرهما ، حيث منعا فيهما أجيزا فيما عداهما . راجع الجزء الثانى من أعلام الموقعين ففيه البيان الكافى فى المطلوب . والذى أشكل الفرق عند المؤلف هو أنه أخذ علة المنع مجرد الزيادة بدون عوض ولكنهم أضافوا لهذا فى النقدين والمطعومات المقتاتة ما يصح أن يجعل جزء علة يكون محط الفرق الواضح

(٤) فمن ذلك أنه اشترى العبد بعبدين . وأنه لما نفدت الابل فى جهاز الجيش أمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين الى إبل الصدقة . وهذا فيه الأمران معا

(٥) لم يجزم بأنه منه ، لما سبق له من أنه من أخفى الأمور التى لم يتضح معناها . فربما كان تعبدا ليس مبنيا على علة . فلا يتأتى إجراء القياس فيه . وأيضا من أنه إما أن يكون بالوحى لاغير . بناء على أنه لايجتهد ، أو بعضه به وبعضه بالقياس إن جوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وسيأتى قوله (ولا علينا أقصد القياس على الخصوص الخ)

(والثانى) أن الله تعالى حرم الجمع [(١)] بين الأم وابنتها فى النكاح ، وبين الأختين وجاء فى القرآن : (وأُحِلّ لكم ما وراء ذلكم) فجاء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس ، لأن المعنى الذى لأجله ذم الجمع بين أولئك موجود هنا : وقد يروى فى هذا الحديث : « فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم [(٢)] » والتعليل يشعر بوجه القياس

(والثالث) أن الله تعالى وصف الماء الطهور بأنه أنزله من السماء وأنه أسكنه فى الأرض ولم يأت مثل ذلك فى ماء البحر ، فجاءت السنة بإلحاق ماء البحر بغيره من المياه بأنه « الطهورُ ماؤه ، الحلُّ ميتتُه [(٣)] »

(والرابع) أن الدية فى النفس ذكرها الله تعالى فى القرآن ، ولم يذكر ديات الأطراف ، وهى مما يشكل قياسها على العقول ، فبين [(٤)] الحديث من دياتها ماوضح به السبيل ، وكأنه جار مجرى القياس الذى يشكل أمره ، فلابد من الرجوع اليه وبحذى حذوه

(والخامس) أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة : من النصف والربع ، والثمن ، والثلث ، والسدس ، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه قوله فى الأبوين : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمّه الثلث) الآية ؛ وقوله فى الأولاد : (للذكر

(١) أى فى صورة ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . وأما ما عدا هذه الصورة ، كما إذا دخل بالأم أو عقد على البنت — فان التحريم تأبيد لايخص مجرد الجمع

(٢) تقدم (ج ٣ — ص ١٩٢)

(٣) تقدم (ج ٤ — ص ٣٧)

(٤) لكن أين فى هذا إجراؤه مجرى القياس فى أخذ الفرع حكم الأصل ، كالأمثلة السابقة واللاحقة ؟ إلا أن يقال الالحاق فى مجرد استحقاق المال فى نظير التعدى خطأ على البدن ، ولذلك قال هذه الكلمة المجملة ، وهى أنه بين (ماوضح به السبيل) دون أن يقول (ألحق الأطراف بالنفس) وزاد أيضا قوله (وكأنه) ولم يذكرها فى تطبيق الأمثلة السابقة ولا اللاحقة

والدليل المثبت للشفاعة خاص في حق البعض وفي بعض الاوقات والخاص مقدم على العام وأيضا النفي لا يكون قاطعا في الاستغراق بل ظاهرا على سبيل الظن القوي فصار الدليل ظنيا والمسئلة ليست ظنية فكان التمسك بها ساقطا * سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت ان تبدوا (٦٦) الصدقات والتركيب موضوع للصحة والكمال ومنه فلان صادق المودة وهذا خل صادق الحموضة

الجهود من الفاقة والحاجة وقد يلبس الغني ذو المال الكثير الثياب الرثة فيتزيا بزي أهل الحاجة فلا يكون في شيء من ذلك دلالة بالصفة على أن الموصوف به مختل ذو فاقة وانما يدري ذلك عند المعاينة بسيماه كما وصفهم الله نظير ما يعرف أنه مريض عند المعاينة دون وصفه بصفته ۞ القول في تأويل قوله (لا يسألون الناس الحافا) يقال قد ألحف السائل في مسئلته اذا ألح فهو يلحف فيها الحافا فان قال قائل أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير الحاف قيل غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيأ على وجه الصدقة الحافا وغير الحاف وذلك أن الله عز وجل وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف وأنهم انما كانوا يعرفون بسيماهم فلو كانت المسئلة من شأنهم لم تكن صفتهم التعفف ولم يكن بالنبي صلى الله عليه وسلم الى علم معرفتهم بالادلة والعلامة حاجة وكانت المسئلة الظاهرة تنبئ عن حالهم وأمرهم وفي الخبر الذي حدثنا به بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن هلال بن حصن عن أبي سعيد الخدري قال أعوزنا مرة فقيل لي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فانطلقت اليه معنقا فكان أول ما واجهني به من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيأ نجده قال فرجعت الى نفسي فقلت ألا أستعف فيعفني الله فرجعت فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ بعد ذلك من أمر حاجة حتى مالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله الدلالة الواضحة على أن التعفف معنى ينفي معنى المسئلة من الشخص الواحد وان من كان موصوفا بالتعفف فغير موصوف بالمسئلة الحافا وغير الحاف فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فما وجه قوله لا يسألون الناس الحافا وهم لا يسألون الناس الحافا وغير الحاف قيل له وجه ذلك أن الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتعفف وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسئلة بحال بقوله يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف وأنهم انما يعرفون بالسيما زاد عباده ابانة لامرهم وحسن ثناء عليهم بنفي الشره والضراعة التي تكون في الملحين من السؤال عنهم وقال كان بعض القائلين يقول في ذلك نظير قول القائل قلما رأيت مثل فلان ولعله لم ير مثله أحدا ولا نظيرا وبنحو الذي قلنا في معنى الالحاف قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا يسألون الناس الحافا قال لا يلحفون في المسئلة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يسألون الناس الحافا قال هو الذي يلح في المسئلة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا يسألون الناس الحافا ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله يحب الحليم الغني المتعفف ويبغض الغني الفاحش البذي السائل الملحف قال وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله عز وجل كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال فاذا شئت رأيته في قيل وقال يومه أجمع وصدر ليلته حتى يلقى جيفة على فراشه لا يجعل الله له من نهاره ولا ليلته نصيبا واذا شئت رأيته ذا مال في شهوته ولذاته وملاعبه ويعدله عن حق الله فذلك اضاعة المال واذا شئت رأيته باسطا ذراعيه يسأل الناس في كفيه فاذا أعطى أفرط في مدحهم وان منع أفرط في ذمهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا معتمر عن أيمن بن نابل قال حدثني شيخ من غافق ان أبا الدرداء كان ينظر

وصدق فلان في خبره اذا أخبر على وجه الصحة والكمال ومنه الصداق لان عقد الصداق به يتم ويكمل والزكاة صدقة لان المال بها يصح ويبقى وبها يستدل على صدق العبد وكماله في ايمانه فنعما هي من قرأ بسكون العين فمحمول على أنه أوقع على العين حركة خفيفة على سبيل الاختلاس والا لزم التقاء الساكنين على غير حده ومثله ما يروى في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح بسكون العين ومن قرأ بكسر النون والعين فلتحصيل المشاكلة ومن قرأ بفتح النون وكسر العين فعلى الاصل قال طرفة * نعم الساعون في الامر المبر * قال سيبويه ما في تأويل الشيء أي نعم الشيء هي وقال أبو علي الجيد في مثله أن يقال ما في تأويل شيء لان ما ههنا نكرة اذ لو كانت معرفة بقيت بلا صلة فان هي مخصوصة بالمدح والتقدير نعم شيأ ابداء الصدقات فحذف المضاف للدلالة أو نعم شيأ تلك الصدقات أو تلك الخصلة وهي الابداء قال الاكثرون المراد بها صدقة التطوع لقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والاخفاء في صدقة التطوع أفضل كما أن الاظهار في الزكاة أفضل أما الاول فلان ذلك أشق على النفس فيكون أكثر ثوابا ولانه أبعد عن الرياء والسمعة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان والمتحدث بصدقته لا شك أنه يطلب السمعة والمعطي في ملأ من الناس يطلب الرياء وقد بالغ قوم في الاخفاء واجتهدوا أن لا يعرفهم الآخذ فبعضهم كان يلقي الصدقة في يد الاعمى وبعضهم يلقيها في طريق الفقير أو في موضع جلوسه بحيث يراها ولا يرى المعطي وبعض يشدها في ثوب الفقير وهو نائم وبعض يوصل الى الفقير على يد غيره وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة جهد المقل الى فقير في سر وقال أيضا ان العبد ليعمل (٦٧) عملا في السر فيكتبه الله سرا فان أظهره نقل من السر وكتب في العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب في الرياء وقال صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وأيضا في الاظهار هتك ستر الفقير واخراجه من حيز التعفف وربما أنكر الناس على الفقير أخذ تلك الصدقة لظن الاستغناء به فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة ولان في الاظهار اذلالا للآخذ واهانة له واذلال مؤمن غير جائز ولان الصدقة كالهدية وقال صلى الله عليه وسلم من أهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها وربما لا يدفع الفقير اليهم شيأ فيقع في حيز اللوم والتعنيف نعم لو علم أنه اذا أظهرها اقتدى غيره به لم يبعد والحالة هذه أن يكون الاظهار أفضل وروى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال السر أفضل من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء واعلم أن الانسان اذا أتى بعمل وهو يخفيه عن الخلق وفي نفسه شهوة أن يرى الخلق منه ذلك وهو يدفع تلك الشهوة فهيهنا الشيطان يردد عليه ذكر رؤية الخلق والقلب ينكر ذلك فهذا الانسان في محاربة الشيطان فيكون اخفاؤه يفضل علانيته سبعين ضعفا كما روي عن ابن عباس صدقات السر في التطوع تفضل علانيتها سبعين ضعفا ثم ان الله تعالى عبادا راضوا أنفسهم حتى من الله عليهم بأنوار هدايته وذهبت عنهم وساوس النفس لان الشهوات تنماتت منهم ورفعت قلوبهم في بحار عظمة الله فلم يحتاجوا الى

ينظر الى الخيل مربوطة بين البراذين والهجن فيقول أهل هذه يعني الخيل من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وقال آخرون عنى بذلك قوما أنفقوا في سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين ينفقون أموالهم الى قوله ولا هم يحزنون هؤلاء أهل الجنة ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول المكثرون هم الأسفلون قالوا يا نبي الله الامن قال المكثرون هم الأسفلون قالوا يا نبي الله الامن قال المكثرون هم الأسفلون قالوا يا نبي الله الامن حتى خشوا أن تكون قد مضت فليس لها رد حتى قال الامن قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله وهكذا بين يديه وهكذا خلفه وقليل ما هم هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله التي افترض وارتضى في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد وقد قيل ان هذه الآيات من قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان مما يعمل به قبل نزول ما في سورة براءة من تفصيل الزكوات فلما نزلت براءة قصروا عليها ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فكان هذا يعمل به قبل أن تنزل براءة فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات اليها ۞ القول في تأويل قوله (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) يعني بذلك جل ثناؤه الذين يربون والارباء الزيادة على الشيء يقال منه أربى فلان على فلان اذا زاد عليه يربي ارباء والزيادة هي الربا وربا الشيء اذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربوا وانما قيل للرابية لزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الارض مما حولها من قولهم ربا يربو ومن ذلك قيل فلان في ربا قومه يراد أنه في رفعة وشرف منهم فأصل الربا الانافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أي أناف صيره زائدا وانما قيل للمربي مرب لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الاجل الذي يؤخره اليه فيزيده الى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه ولذلك قال جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه فقال جل ثناؤه الذين يربون الربا الذي وصفنا صفته في الدنيا لا يقومون في الآخرة من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني بذلك يتخبله الشيطان في الدنيا وهو الذي يتخبطه فيصرعه من المس يعني من الجنون وبمثل ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيامة في أكل الربا في الدنيا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا

اتخاهدة واذا أعلنوا بالعمل أرادوا أن يقتدى بهم غيرهم فيهم كاملون فى أنفسهم ويسعون فى تكميل غيرهم كما قال تعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق واجعلنا للمتقين اماما فهؤلاء أئمة الهدى وأعلام الدين وسادة الخلق بهم يقتدى فى الذهاب الى الله وأما أن الاظهار فى اعطاء الزكاة أفضل فلان الله أمر الأئمة بتوجيه (٦٨) السعاة لطلب الزكوات وفى دفعها الى السعاة اظهارها ولانه ينفى التهمة ولهذا روى أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر صلاته فى البيت الا المكتوبة وعن ابن عباس صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا هذا اذا كان المزكى ممن لا يخفى يساره فان لم يعرف باليسار كان الاخفاء له أفضل ولاسيما اذا خاف الظلمة أن يطمعوا فى ماله وعن بعضهم أن معنى قوله خير لكم أنه فى نفسه خير من الخيرات كما يقال الثريد خير من الاطعمة وانما قيل وتؤتوها الفقراء لان المقصود من بعث المتصدق أن يتحرى موضع الصدقة فيصير عالما بالفقراء مميزا لهم عن غيرهم فاذا تقدم منه هذا الاستقصاء ثم أخفاها حصلت الفضيلة فلهذا شرط فى الاخفاء ان يحصل معه ايتاء الفقراء [illegible] وأما فى الابداء فقال [illegible] [illegible] [illegible] ويكفر عنكم من [illegible] مرفوع فيمن [illegible] لان الاصل فى الشرط والجزاء أن يكونا فعلين [illegible] وقع الجزاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فى تأويل فكأن خبر [illegible] ونكفر [illegible] [illegible] [illegible] أن يكون خبر مبتدأ محذوف [illegible] [illegible] [illegible] مستأنفة ومن قرأ بجزم الراء فعطف على محل الفاء وما بعده لانه جواب الشرط كانه قيل وان تخفوها [illegible] وأما من قرأ ويكفر بياء الغيبة مرفوعا فالاعراب كما مر فى النون والضمير لله أو للاخفاء وقرئ وتكفر بالتاء مرفوعا [illegible] [illegible] وقرأ الحسن بالياء

الحجاج بن المنهال قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس الآية قال يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونا يخنق حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الآية وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل من الشيطان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال هو التخبل الذى يتخبله الشيطان من الجنون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال يبعثون يوم القيامة وبهم خبل من الشيطان وهى فى بعض القراءة لا يقومون يوم القيامة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال من مات وهو يأكل الربا بعث يوم القيامة متخبطا كالذى يتخبطه الشيطان من المس حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس يعنى من الجنون حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال هذا مثلهم يوم القيامة لا يقومون يوم القيامة مع الناس الا كما يقوم الذى يخنق (٣) مع الناس يوم القيامة كأنه خنق كأنه مجنون ومعنى قوله يتخبطه الشيطان من المس يتخبله من مسه اياه يقال منه قد مس الرجل وألق فهو ممسوس ومألوق [illegible] [illegible] [illegible] الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ومنه قول الأعشى

وتصبح عن غب السرى وكأنما ... ألم بها من طائف الجن أولق

فان قال لنا قائل أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا فى تجارته ولم يأكله أيستحق هذا الوعيد من الله قيل نعم وليس المقصود من الربا فى هذه الآية الأكل الا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا فذكرهم بصفتهم معظما بذلك عليهم أمر الربا ومقبحا اليهم الحال التى هم عليها فى مطاعمهم وفى قوله جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله [illegible] ما ينبئ عن صحة ما قلنا فى ذلك وأن التحريم من الله فى ذلك كان لكل معانى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا علموا به القول فى تأويل قوله (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا) [illegible] ذلك الذى وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم [illegible] الذى يتخبطه الشيطان من المس من الجنون فقال تعالى ذكره هذا الذى ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة من [illegible] [illegible] من أجل أنهم كانوا فى الدنيا

(٣) قوله مع الناس يوم القيامة [illegible] فى الأصل ولعل هذا تكرار أو تحريف من الناسخ حرر كتبه مصححه

يكذبون

والنصب باضمار ان ومعناه وان تخفوها تكن خيرا لكم وأن يكفر عنكم خيرا لكم والتكفير فى اللغة الستر والتغطية ومنه كفر عن يمينه أى ستر ذنب الحنث وقوله من سيآتكم يحتمل أن يكون من للتبعيض لان السيآت كلها لا تكفر وانما يكفر بعضها ثم أبهم الكلام فى ذلك البعض لان بيانه كالاغراء على ارتكابها وأحسن أحوال العبد أن يكون بين الخوف والرجاء (٦٩) ويحتمل أن يكون للتعليل أى من أجل سيآتكم كما لو قلت ضربتك من سوء خلقك أى من أجل ذلك وقيل انها زائدة والله بما تعملون خبير كأنه ندب بهذا الكلام الى الاخفاء الذى هو أبعد من الرياء عن الكلبى أنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء وكانت معه أسماء بنت أبى بكر فجاءتها أمها قتيلة وجدتها فسألتاها وهما مشركتان فقالت لا أعطيكما شيأ حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكما لستما على دينى فاستأمرته فى ذلك فأنزل الله تعالى ليس عليك هداهم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها أن تتصدق عليهما فأعطتهما ووصلتهما قال الكلبى وله وجه آخر وذلك أن ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار ورضاع فى اليهود وكانوا ينفعونهم قبل أن يسلموا فلما أسلموا كرهوا أن ينفعوهم وراودوهم أن يسلموا واستأمروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأعطوهم بعد نزولها وعن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فأنزل الله ليس عليك هداهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على أهل الاديان وعن بعض أهل [illegible] لو كان شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك والعلماء أجمعوا على أنه لا يجوز صرف الزكاة الى غير المسلم فتكون الآية مخصوصة بالتطوع وجوز أبو حنيفة صرف صدقة الفطر الى أهل الذمة [illegible] [illegible] الآية ليس عليك هدى من خالفك حتى تمنعهم الصدقة لاجل أن يدخلوا فى الاسلام

يكذبون ويفترون ويقولون انما البيع الذى أحله الله لعباده مثل الربا وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان اذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدنى فى الاجل وأزيدك فى مالك فكان يقال لهما اذا فعلا ذلك هذا ربا لا يحل فاذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا فى أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله فى قيلهم فقال وأحل الله البيع ● القول فى تأويل قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعنى جل ثناؤه وأحل الله الأرباح فى التجارة والشراء والبيع وحرم الربا يعنى الزيادة التى يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه فى الاجل وتأخيره دينه عليه يقول عز وجل وليست الزيادتان اللتان احداهما من وجه البيع والاخرى من وجه تأخير المال والزيادة فى الاجل سواء وذلك أنى حرمت احدى الزيادتين وهى التى من وجه تأخير المال والزيادة فى الاجل وأحللت الاخرى منهما وهى التى من وجه الزيادة على رأس المال الذى ابتاع به البائع سلعته التى يبيعها فيستفضل فضلها فقال الله عز وجل ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا لانى أحللت البيع وحرمت الربا والامر أمرى والخلق خلقى أقضى فيهم ما أشاء وأستعبدهم بما أريد ليس لاحد منهم أن يعترض فى حكمى ولا أن يخالف أمرى وانما عليهم طاعتى والتسليم لحكمى ثم قال جل ثناؤه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى يعنى بالموعظة التذكير والتخويف الذى ذكرهم وخوفهم به فى آى القرآن وأوعدهم على أكلهم الربا من العقاب يقول جل ثناؤه فمن جاءه ذلك فانتهى عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر عنه فله ما سلف يعنى ما أكل وأخذ فمضى قبل مجىء الموعظة والتحريم من ربه فى ذلك وأمره الى الله يعنى وأمر آكله بعد مجيئه الموعظة من ربه والتحريم وبعد انتهاء آكله عن أكله الى الله فى عصمته وتوفيقه ان شاء عصمه عن أكله وثبته فى انتهائه عنه وان شاء خذله عن ذلك ومن عاد يقول ومن عاد لاكل الربا بعد التحريم وقال ما كان يقوله قبل مجىء الموعظة من الله بالتحريم من قوله انما البيع مثل الربا فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعنى ففاعلو ذلك وقائلوه هم أهل النار يعنى نار جهنم فيها خالدون وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله أما الموعظة فالقرآن وأما ما سلف فله ما أكل من الربا ● القول فى تأويل قوله (يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) يعنى عز وجل بقوله يمحق الله الربا ينقص الله الربا فيذهبه كما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس يمحق الله الربا قال ينقص وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الربا وان كثر فالى قل وأما قوله ويربى الصدقات فانه جل ثناؤه يعنى أنه يضاعف أجرها لربها وينميها له وقد بينا معنى الربا قبل والارباء وما أصله بما فيه الكفاية من اعادته فان قال لنا قائل وكيف ارباء الله الصدقات قيل اضعافه الاجر لربها كما قال جل ثناؤه مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة وكما قال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وكما حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور عن القاسم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربى أحدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك فى كتاب الله عز

فتصدق عليهم لوجه الله ولا توقف ذلك على اسلامهم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان شديد الحرص على ايمانهم فاعلمهم الله تعالى انه بعث بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وسبيله الا ثل فاما كونهم مهتدين فليس ذلك منك ولا بك فالهدى ههنا بمعنى الاهتداء فسواء اهتدوا أو لم يهتدوا فلا تقطع معونتك وبرك وصدقتك عنهم وفيه وجه آخر ليس عليك أن تلجئهم الى الاهتداء بواسطة توقيف الصدقة على ايمانهم

الصدقات ويمحق الله الربا ويربى الصدقات

وجل ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربى الصدقات حدثني سليمان بن عمر بن خالد الاقطع قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عباد بن منصور عن القاسم ابن محمد عن أبي هريرة ولا أراه الا قد رفعه قال ان الله عز وجل يقبل الصدقة ولا يقبل الا الطيب حدثني محمد بن عمرو بن علي المقدمي قال ثنا ريحان بن سعيد قال ثنا عباد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات حدثني محمد بن عبد الملك قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تصدق من طيب تقبلها الله منه ويأخذها بيمينه ويربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله أو قال في كف الله عز وجل حتى تكون مثل أحد فتصدقوا حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت يونس عن صاحب له عن القاسم بن محمد قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقبل الصدقة بيمينه ولا يقبل منها الا ما كان طيبا والله يربي لاحدكم لقمته كما يربي أحدكم مهره وفصيله حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد [illegible] والله لا يحب كل كفار أثيم فانه يعني به والله لا يحب كل مصر على كفر به مقيم عليه مستحل أكل الربا واطعامه أثيم متماد في الاثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه لا ينزجر عن ذلك ولا يرعوي عنه ولا يتعظ بموعظة ربه التي وعظه بها في تنزيله وآي كتابه [illegible] القول في تأويل قوله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وهذا خبر من الله عز وجل بان الذين آمنوا يعني الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند ربهم من تحريم الربا وأكله وغير ذلك من سائر شرائع دينه وعملوا الصالحات التي أمرهم الله عز وجل بها [illegible] وأقاموا الصلاة المفروضة بحدودها وأدوها بسننها وآتوا الزكاة المفروضة عليهم في أموالهم بعد الذي سلف منهم من أكل الربا قبل مجيء الموعظة فيه من عند ربهم لهم أجرهم يعني ثواب ذلك من أعمالهم [illegible] اليه في معادهم ولا خوف عليهم يومئذ من عقابه على ما كان سلف منهم [illegible] من ربهم عند مجيئهم الموعظة من أكل ما كانوا أكلوا من الربا [illegible] من أكل الربا والعمل ربهم وتصديقهم بوعد الله ووعيده ولا هم يحزنون على [illegible] في الدنيا ابتغاء رضوانه في [illegible] اذا ما [illegible] من ثواب الله تبارك وتعالى [illegible] وذروا ما بقي من الآخرة فوصلوا الى ما وعدوا على [illegible] الربا ان كنتم مؤمنين) يعني جل ثناؤه بذلك [illegible] وذروا ما بقي من الربا يقول على أنفسكم فتقودوا بطاعته فيما أمركم به [illegible] ان كنتم مؤمنين يقول اتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رؤس أموالكم التي [illegible] ان كنتم محققين ايمانكم قولا وتصديقكم [illegible] نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم فكان [illegible] بعض فعفا الله جل ثناؤه لهم عما [illegible] نزول هذه الآية وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه [illegible] من قال ذلك حدثني موسى بن

هرون

ذان مثل هذا الايمان لا ينتفعون به بل الايمان المطلوب منهم هو الايمان طوعا واختيارا ولكن الله يهدي من يشاء اثبات للمبدأ [illegible] نفاها أولا لكن المنفي أولا هو الهداية أي الاهتداء على سبيل الاختيار فكذا الثاني ومنه يعلم أن الاهتداء الاختياري واقع بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه وهذا التفسير هو المناسب لسبب النزول وفي الكشاف أن المعنى لا يجب عليك أن تجعلهم مهديين الى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والاذى والانفاق من الخبيث وغير ذلك وما عليك الا أن تبلغهم النواهي فحسب ولكن الله يهدي من يشاء بلطف من يعلم أن اللطف ينفع فيه فينتهي عما نهي عنه ثم قد يقول ليس عليك [illegible] هداهم الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد هو وأمته لان ما قبله [illegible] ان تبدوا الصدقات وما بعده وما تنفقوا من خير من مال فلانفسكم ثوابه فليس يضركم كفرهم أو [illegible] على الناس [illegible]

[illegible] نفقتكم الا لطلب [illegible] وجه الله وقيل ليست نفقتكم الا لطلب [illegible] كان أشرف من

قولك فعلته له لان وجه الشيء أشرف ما فيه ثم كثر حتى عبر به عن الشرف مطلقا وأيضا قول القائل فعلت هذا الفعل له احتمل الشركة وان يكون قد فعله لاجله ولغيره أما اذا قال فعلت لوجهه فلا يحتمل الشركة عرفا وما تنفقوا من خير يوف اليكم جزاؤه في الآخرة أضعافا مضاعفة وانما حسن قوله اليكم مع التوفية لانها تضمنت معنى التادية وأنتم لا تظلمون لا تنقصون من ثواب أعمالكم شيأ ثم لما بين أنه يجوز

هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى ولا تظلمون قال نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية سلفا في الربا الى أناس من ثقيف من بني عمرو وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله ذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين قال كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله الى ولا تظلمون فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال ان رضوا والا فآذنهم بحرب قال ابن جريج عن عكرمة قوله اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قال كانوا يأخذون الربا على بني المغيرة يزعمون أنهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير فهم الذين كان لهم الربا على بني المغيرة فأسلم عبد ياليل وحبيب وربيعة وهلال ومسعود حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال ثنا جويبر عن الضحاك في قوله اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم القول في تأويل قوله (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) يعني جل ثناؤه بقوله فان لم تفعلوا فان لم تذروا ما بقي من الربا واختلف القراء في قراءة قوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقرأته عامة قراء أهل المدينة فأذنوا بقصر الالف من فأذنوا وفتح الذال بمعنى كونوا على علم واذن وقرأه آخرون وهي قراءة عامة قراء الكوفيين فآذنوا بمد الالف من قوله فآذنوا وكسر الذال بمعنى فآذنوا غيركم أعلموهم وأخبروهم بأنكم على حربهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ فأذنوا بقصر ألفها وفتح ذالها بمعنى اعلموا ذلك واستيقنوه وكونوا على اذن من الله عز وجل لكم بذلك وانما اخترنا ذلك لان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الى من أقام على شركه الذي لا يقر على المقام عليه وأن يقتل المرتد عن الاسلام منهم بكل حال الا أن يراجع الاسلام آذنه المشركون بأنهم على حربه أو لم يؤذنوه فاذ كان المأمور بذلك لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون كان مشركا مقيما على شركه الذي لا يقر عليه أو يكون كان مسلما فارتد وأذن بحرب فأي الامرين كان فانما نبذ اليه بحرب لا أنه أمر بالايذان بها [illegible] على [illegible] لان الامر ان كان اليه فأقام على أكل الربا مستحلا له ولم يؤذن المسلمين بالحرب لم يلزمهم حربه وليس ذلك حكمه في واحد من الحالين فقد علم أنه المأذون بالحرب لا الآذن بها وعلى هذا التأويل تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا ربيعة بن كلثوم قال ثني أبي عن سعيد بن

صرف الصدقة الى أي فقير كان أراد أن يبين أن أشد الناس استحقاقا من هو فقال للفقراء أي ذلك الانفاق لهؤلاء الفقراء كما لو تقدم ذكر رجل فتقول عاقل لبيب أي ذلك الذي مر وصفه عاقل لبيب وقيل اعمدوا للفقراء أو اجعلوا ما تنفقون للفقراء أو المراد صدقاتكم للفقراء قيل نزلت في فقراء المهاجرين وكانوا نحوا أربعمائة رجل وهم أصحاب الصفة لم يكن لهم سكن ولا عشائر بالمدينة كانوا ملازمين المسجد يتعلمون القرآن ويصومون ويخرجون في كل غزوة فمن كان عنده فضل أتاهم به اذا أمسى وعن ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على أصحاب الصفة فرأى فقرهم وجهدهم وطيب قلوبهم فقال أبشروا يا أصحاب الصفة فمن بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضيا بما فيه فانه من رفقائي ثم انه تعالى وصف هؤلاء الفقراء بخمس صفات الاولى قوله الذين أحصروا في سبيل الله أي حبسوا أنفسهم ووقفوها على [illegible]

في سبيل الله لان سبيل الله مختص بالجهاد في عرف القرآن ولانه وجب الجهاد في ذلك الزمان [illegible] فكانت الحاجة الى من يحبس نفسه للمجاهدة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أشد فيوضع الصدق فيهم يكون أوقع سد خلتهم وتقوية قلوبهم واعلاء أعلام الدين وعن [illegible] المسيب واختاره الكسائي أن هؤلاء قوم أصابتهم جراحات في الغزوات فحصرهم المرض وزمانتهم وعن ابن عباس [illegible]

حبسهم الفقر عن الجهاد فعذرهم الله الثانية لا يستطيعون ضربا فى الارض أى سيرا فيها وذلك إما لاشتغالهم بالعبادة أو بالجهاد فلا يفرغون للكسب والتجارة وإما لان خوفهم من الاعداء يمنعهم من السفر وإما لان مرضهم وعجزهم يمنعهم منه الثالثة يحسبهم يظنهم الجاهل بحالهم ومن لم يخبر أمرهم أغنياء من التعفف (٧٣) من أجل تركهم المسئلة وإظهارهم التجمل تكلفا منهم والتعفف إظهار العفة وهى ترك الشئ والكف عنه الرابعة تعرفهم أى أنت يا محمد او كل راء بسيماهم والسيما والسيماء العلامة التى يعرف بها الشئ من السمة العلامة فوزنه عفلى قال مجاهد سيماهم التخشع والتواضع الربيع والسدى أثر الجهد من الجوع والفقر الضحاك صفرة ألوانهم من الجوع أبو زيد رثاثة ثيابهم وقيل المهابة فى العيون وقيل آثار الفكر روى انه صلى الله عليه وسلم كان كثير الفكر الخامسة لا يسألون الناس الحافا أى الحاحا هو اللزوم وان لا يفارق الا بشئ يعطى والتركيب يدل على [illegible] لزم [illegible] السائل [illegible] عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] يحب الحيى الحليم المتعفف ويبغض البذى السائل الملحف قيل معنى الآية [illegible] انهم ان سألوا سألوا بتلطف [illegible] وأورد عليه أنه [illegible] التعفف الذى وصفوا به [illegible] السؤال والالحاف جميعا [illegible] من التعفف أى لا [illegible] لو سألوا [illegible] لوصفهم بالتعفف [illegible] الكلام التنبيه على سوء طريقة الملحف كما اذا حضر عندك رجلان أحدهما [illegible] والآخر [illegible] خفيف وأردت أن تمدح أحدهما وتذم الآخر قلت فلان رجل عاقل وقور [illegible] فلا يكون غرضك من قولك ليس [illegible] وصفه بذلك لان ما تقدم من الاوصاف الحسنة يغنى عنه [illegible] وقيل معناه [illegible] وجها

جبير عن ابن عباس مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون فجعلهم بهرجا أينما ثقفوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله أوعد آكل الربا بالقتل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله وهذه الاخبار كلها تنبئ عن أن قوله فاذنوا بحرب من الله ايذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل لا أمر لهم بايذان غيرهم ۞ القول فى تأويل قوله (وان تبتم فلكم رؤس أموالكم) يعنى جل ثناؤه بذلك ان تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم الى الله عز وجل فلكم رؤس أموالكم من الديون التى لكم على الناس دون الزيادة التى أحدثتموها على ذلك ربا منكم كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تبتم فلكم رؤس أموالكم المال الذى لهم على ظهور الرجال جعل لهم رؤس أموالهم حين نزلت هذه الآية فأما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغى لهم أن يأخذوا منه شيأ حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال وضع الله الربا وجعل لهم رؤس أموالهم حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى قوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم قال [illegible] من دين فجعل لهم أن يأخذوا رؤس أموالهم ولا يزدادوا عليه شيأ حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم الذى أسلفتم وسقط الربا حدثنى بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم الفتح ألا ان ربا الجاهلية موضوع كله وأول ربا أبتدئ به ربا العباس بن عبد المطلب حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته ان كل ربا [illegible] موضوع وأول ربا [illegible] ربا العباس [illegible] القول فى تأويل قوله (لا تظلمون ولا تظلمون) يعنى بقوله لا تظلمون بأخذكم رؤس أموالكم التى كانت لكم قبل الارباء على غرمائكم منهم دون أرباحها التى زدتموها ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه أو لم يكن لكم قبل ولا تظلمون يقول ولا الغريم الذى يعطيكم ذلك دون الربا الذى كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة فى الاجل يبخسكم حقا لكم عليه فيمنعكموه لان ما زاد على رؤس أموالكم لم يكن حقا لكم عليه فيكون بمنعه اياكم ذلك ظالما لكم وبنحو الذى قلنا فى ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون فتربون ولا تظلمون فتنقصون حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قال لا تنقصون من أموالكم ولا تأخذون باطلا لا يحل لكم ۞ القول فى تأويل قوله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) يعنى جل ثناؤه بذلك وان كان ممن تقبضون منه من غرمائكم رؤس أموالكم ذو عسرة يعنى معسرا برؤس أموالكم التى كانت لكم عليهم قبل الارباء فانظروهم الى ميسرتهم وقوله ذو عسرة مرفوع بكان [illegible] وترك [illegible] من أجل أن النكرات تضمر لها [illegible] أخبارها ولو وجهت كان فى هذا الموضع الى أنها بمعنى الفعل المكتفى بنفسه التام لكان

أنفسهم لشدة حاجتهم كقوله ولى نفس أقول لها اذا ما * تنازعنى لعلى أو عسانى وقيل ان عدم السؤال بطريق الالحاف يتضمن نفى السؤال عنهم رأسا لأن كل سائل فلا بد أن يلح فى بعض الأوقات كأنه يقول اذا أرقت ماء وجهى فلا أرجع بغير مقصود وقيل لعل الساكت عن السؤال يظهر من نفسه أمارات الحاجة فيكون فى حال سكوته أنطق (٧٣) ما يكون فترق القلوب له فالمراد أنهم وان سكتوا عن السؤال لكنهم لا يضمون الى ذلك السؤال من رثاثة الحال وآثار الانكسار ما يقوم مقام السؤال فان ذلك نوع الحاف بل يتجملون للخلق بحيث لا يطلع على سرهم غير الخالق عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يفتح أحد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر ومن يستغن يغنه الله ومن استعف يعفه الله لأن يأخذ أحدكم حبلا يحتطب به فيبيعه بمد من تمر خير له من أن يسأل الناس (وما تنفقوا من خير فان الله به عليم) فيه أن ثواب هذا الانفاق الذى هو أعظم المصارف لا يكتنه كنهه فلذلك وكل الى علم الله تعالى بخلاف الآية المتقدمة فانه لما رغب فى التصدق على أهل الأديان قال فى آخره وما تنفقوا من خير يوف اليكم كما لو قال السلطان لعبده الذى حسن عنده موقع خدمته انى محسن خدمتك عالم وحقك عارف كان أبلغ مما لو قال ان أجرك واصل اليك ثم أرشد فى خاتمة الآيات الى أكمل وجوه الانفاقات بقوله (الذين ينفقون أموالهم [illegible]) الآية وذلك أن الذين يعمرون الأوقات

وجها صحيحا ولم يكن بها حاجة حينئذ الى خبر فيكون تأويل الكلام عند ذلك وان وجد ذو عسرة من غرمائكم برؤس أموالكم فنظرة الى ميسرة وقد ذكر أن ذلك فى قراءة أبى بن كعب وان كان ذا عسرة بمعنى وان كان الغريم ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وذلك وان كان فى العربية جائزا فغير جائزة القراءة به عندنا لخلافه خطوط مصاحف المسلمين وأما قوله فنظرة الى ميسرة فانه يعنى فعليكم أن تنظروه الى ميسرة كما قال فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وقد ذكرنا وجه رفع ما كان من نظائرها فيما مضى قبل فأغنى عن تكريره والميسرة المفعلة من اليسر مثل المرحمة والمشأمة ومعنى الكلام وان كان من غرمائكم ذو عسرة فعليكم أن تنظروه حتى يوسر بما (٣) ليس لكم فيصير من أهل اليسر به وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى واصل بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت فى الربا حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين أن رجلا خاصم رجلا الى شريح قال فقضى عليه وأمر بحبسه قال فقال رجل عند شريح انه معسر والله يقول فى كتابه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال فقال شريح انما ذلك فى الربا وان الله قال فى كتابه ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ولا يأمرنا الله بشئ ثم يعذبنا عليه حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال ذلك فى الربا حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الحسن أن الربيع بن خثيم كان له على رجل حق فكان يأتيه ويقوم على بابه ويقول أى فلان ان كنت موسرا فأد وان كنت معسرا فالى ميسرة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال جاء رجل الى شريح فكلمه فجعل يقول انه معسر قال فظننت أنه يكلمه فى محبوس فقال شريح ان الربا كان فى هذا الحى من الانصار فأنزل الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال الله عز وجل ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فما كان الله عز وجل يأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه أدوا الامانات الى أهلها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال فنظرة الى ميسرة برأس ماله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما أمر فى الربا أن ينظر المعسر وليست النظرة فى الامانة ولكن يؤدى الامانة الى أهلها حدثنى موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وان كان ذو عسرة فنظرة برأس المال الى ميسرة يقول الى غنى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا فى شأن الربا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا فى شأن الربا وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون فلما أسلم من أسلم منهم أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة يعنى المطلوب حدثنى ابن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال الموت حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن على مثله حدثنى المثنى قال

(٣) لعل ليس زائدة من الناسخ كتبه مصححه

والاحوال بالصدقة يكون ذلك منهم دليلا على الحرص البالغ والاهتمام التام كما نزلت بهم حاجة [illegible] قضاها ولم يؤخروه متعللين بوقت وحال والباء بمعنى فى أى فى الليل والنهار وسرا وعلانية منصوبان على الظرفية أى فى أوقات السر والعلن أو على وصف المصدر أى انفاقا سرا وعلانية أو على الحال لكونه بيانا عن كيفية الانفاق وقيل لما نزل للفقراء

الذين أحصروا في سبيل الله بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير الى أصحاب الصفة وبعث علي بوسق من تمر ليلا فنزلت الآية وفي تقديم ذكر الليل وتقديم السر على العلانية دليل على أن صدقة علي رضي الله عنه كانت أكمل وعن ابن عباس ما كان علي رضي الله عنه يملك الأربعة دراهم فتصدق بدرهم نهارا وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا

ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال هذا في الربا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم في الرجل يتزوج الى الميسرة قال الى الموت أو الى فرقة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فنظرة الى ميسرة قال ذلك في الربا حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن ليث عن مجاهد فنظرة الى ميسرة قال يؤخره ولا يزد عليه وكان اذا حل دين أحدهم فلم يجد ما يعطيه زاد عليه وأخره وحدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مندل عن ليث عن مجاهد وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال يؤخره ولا يزد عليه * وقال آخرون هذه الآية عامة في كل من كان له قبل رجل معسر حق من أي وجه كان ذلك الحق من دين حلال أو ربا ذكر من قال ذلك حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال من كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم قال وكذلك كل دين على مسلم فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه وانما جعل النظرة في الحلال فمن أجل ذلك كانت الديون على ذلك حدثني علي بن حرب قال ثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت في الدين * والصواب من القول في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أنه معني به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية فأدركهم الاسلام قبل أن يقبضوها منهم [illegible] وضع ما بقي من الربا بعدما أسلموا وبقبض رؤس أموالهم ممن كان منهم من غرمائهم موسرا وانظار من كان منهم معسرا برؤس أموالهم الى ميسرتهم فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريمه فان الاسلام يبطل عن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه أو لزمه من قبل الاربا اليه ان كان موسرا وان كان معسرا كان منظرا برأس مال صاحبه الى ميسرته وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه غير أن الآية وان كانت نزلت فيمن ذكرنا وإياهم عنى بها فان الحكم الذي حكم الله به من النظرة للمعسر برأس مال المربي بعد بطول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه وهو بقضائه معسر في أنه منظر الى ميسرته لأن دين كل ذي دين في مال غريمه وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته فاذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة اما أن يكون في رقبة غريمه أو في ذمته يقضيه من ماله أو في مال له بعينه فان يكن في مال له بعينه فمتى بطل ذلك المال وعدم فقد بطل دين رب [illegible] فقد بطل دين رب الدين وان [illegible] فقد تبين اذا اذا كان ذلك كذلك أن دين رب المال في ذمة غريمه [illegible] فلا سبيل له على رقبته لأنه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه [illegible] سبيل لأنه [illegible] في تأويل قوله (وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) [illegible] على هذا المعسر خير لكم أيها القوم من أن [illegible] ان كنتم تعلمون موضع الفضل في الصدقة وما أوجب الله من الثواب لمن وضع عن غريمه المعسر دينه واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم

فقال أن أستوجب ما وعدلي ربي فقال ذلك لك ونزلت الآية وقيل نزلت في أبي بكر حين تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية وقيل في علف الخيل وارتباطها في سبيل الله وكان أبو هريرة اذا مر بفرس سمين قرأ هذه الآية والله تعالى أعلم بحقيقة الحال التأويل أنفقوا من طيبات ما كسبتم فيه ءبلاح المتصدق من وجوه أحدها لرفع الطيب بالحلال فيتقبل الله منه ولو فسر بالجودة فليجزيه بقدر جودته وثانيها الثياب على التعظيم لأمر الله وثالثها ليثاب على الشفقة على خلق الله ورابعها الثياب على الايثار ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وخامسها [illegible] [illegible] [illegible] في صدقته [illegible] [illegible] [illegible] في جودة [illegible] المتصدق [illegible] [illegible] صدقته [illegible] مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وقدم [illegible] الكسب على ذكر ما أخرج من الأرض [illegible]

معنى

كسبتم وفي الآية معنى آخر أنفقوا من طيبات ما كسبتم [illegible] ومما أخرجنا لكم من أرض [illegible] بمكارم الأخلاق وليكن النفقة طيبة من خبائث الشبهات [illegible] الأخروية

طيبا منفقها من خيانة الالتفات والنظر في الانفاق الى غير الله فاذا كانت النفقة طيبة في نفسها فالله قبول طيب من الوسائط فيأخذها بيده ويربيها قبل أن تقع في يد الفقير واذا كانت اليد طيبة في انفاقها فالله قبول طيب فانها أبلغ عند الله من عملها واذا كان القلب المنفق طيبا عن الالتفات الى غير الله فالله قبول طيب عن الاغيار بين اصبعين من أصابع الرحمن وهذا تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب ولا يقبل الا الطيب ولستم بآخذي هذا الخبيث لا في أصل الفطرة ولا في عهد الخلقة لأنكم خلقتم من أصل طيب وطينة طيبة فالروح من أطيب الأطايب لأنه أقرب الأقربين الى حضرة رب العالمين والجسد من التراب الطيب فتيمموا صعيدا طيبا ثم أحياكم بالايمان فلنحيينه حياة طيبة ثم رزقكم من الطيبات كلوا من طيبات ما رزقناكم فليس منكم من خبث في الظاهر والباطن الا أن تغمضوا فيه فتقبلوه تكلفا وقسرا كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلما لم تكن الخيانة ذاتية للانسان بل كانت طارئة عليه عارية لديه أنزل الله تعالى كلمة طيبة هي لا اله الا الله ليطيب بالمواظبة عليها أخلاقهم ويستحقوا يوم القيامة أن يقال لهم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين واعلموا أن الله غني في كل غناه أراد أن يغنيكم بثواب الانفاق حميد على ما أنعم [illegible] ليتوسل به الى [illegible] الأبدي الشيطان يعدكم الفقر [illegible] فهو يأمركم

معنى ذلك وأن تصدقوا برؤس أموالكم على الغني والفقير منهم خير لكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان تبتم فلكم رؤس أموالكم والمال الذي لهم على ظهور الرجال جعل لهم رؤس أموالهم حين نزلت هذه الآية فأما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيأ وأن تصدقوا خير لكم يقول أن تصدقوا بأصل المال خير لكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة وأن تصدقوا أي برأس المال فهو خير لكم وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وأن تصدقوا خير لكم قال من رؤس أموالكم حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثني المثنى قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وأن تصدقوا خير لكم قال أن تصدقوا برؤس أموالكم * وقال آخرون معنى ذلك وأن تصدقوا به على المعسر خير لكم نحو ما قلنا في ذلك ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وأن تصدقوا خير لكم قال وأن تصدقوا برؤس أموالكم على الفقير فهو خير لكم فتصدق به العباس حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم يقول وان تصدقت عليه برأس مالك فهو خير لك حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك في قوله وأن تصدقوا خير لكم يعني على المعسر فأما الموسر فلا ولكن يؤخذ منه رأس المال والمعسر الأخذ منه حلال والصدقة عليه أفضل حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن جويبر عن الضحاك وأن تصدقوا برؤس أموالكم خير لكم من نظرة الى ميسرة فاختار الله عز وجل الصدقة على النظارة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم قال من النظرة ان كنتم تعلمون حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم والنظرة واجبة وخير الله عز وجل الصدقة على النظرة والصدقة لكل معسر فأما الموسر فلا وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال معناه وأن تصدقوا على المعسر برؤس أموالكم خير لكم لأنه يلي ذكر حكمه في المعنيين وإلحاقه بالذي يليه أحب الي من إلحاقه بالذي بعد منه وقد قيل ان هذه الآيات في أحكام الربا هن آخر آيات نزلت من القرآن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة حدثني حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم وانه كان من آخر القرآن تنزيلا آيات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وانا لنأمر بالشيء لا ندري لعل به بأسا وننهى عن الشيء لعله ليس به بأس * القول في تأويل قوله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) وقيل هذه الآية أيضا آخر

بالفحشاء [illegible] جمع لكل سوء فيقتضي البخل والحرص واليأس من الحق والشك في مواعيد الحق بالخلف والتضعيف وسوء الظن بالله وترك التوكل عليه ونسيان فضله وتعلق القلب بغيره ومتابعة الشهوات وترك العفة والقناعة والتمسك بحب الدنيا وهو رأس كل خطيئة وبذر كل بلية فمن فتح على نفسه [illegible] أشعانه ومن فتح على نفسه باب عدة الحق أفاض عليه

يتعلق بالوصفين أو بقوله تبوئ أن تفشلا (لا) لان الواو للحال وليهما ط المؤمنون ٥ أذلة ج لفاء تشكرون ٥ منزلين ط لتمام القول بلى (لا)
لاتحاده مع مابعده مسومين ٥ قلوبكم به ط الحكيم (لا) لتعلق اللام بمعنى الفعل في النصر خائبين ٥ ظالمون ٥ ومافي الارض

بنبيهم هذا فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته ووثأ وجهه فقال اللهم لاتحل عليه الحول حتى يموت كافرا قال فما حال عليه الحول حتى مات كافرا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس شج النبي صلى الله عليه وسلم في فرق حاجبه وكسرت رباعيته قال ابن جريج ذكر لنا انه لما جرح جعل سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدم عن وجهه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شئ * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعا على قوم فأنزل الله عز وجل ليس لك الامر اليك فيهم ذكر الرواية بذلك حدثني يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال وهداهم الله للاسلام حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان ابن أمية فنزلت ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قال اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المسلمين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين [illegible] حدثني يونس قال [illegible] يوسف فأنزل الله ليس لك من الامر شئ [illegible] أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ في صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل قوله ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون [illegible] القول في تأويل قوله (ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم) يعني بذلك تعالى ذكره ليس لك يا محمد من الامر شئ ولله جميع ما بين أقطار السموات والارض من مشرق الشمس الى مغربها [illegible] يحكم فيهم بما شاء ويقضي فيهم ما أحب فيتوب على من أحب من خلقه [illegible] ويعاقب من شاء منهم على [illegible] من خلقه فيفضله عليهم [illegible] كم حدثنا ابن [illegible] الرحمة على العباد على ما فيهم [illegible] وتقوا الله لعلكم

تفلحون

ط من يشاء ط رحيم ٥ التفسير انه سبحانه لما وعدهم النصر على الاعداء ان هم صبروا واتقوا وخلاف ذلك ان لم يصبروا أتبعه قوله واذ غدوت من أهلك ولقد نصركم الله ببدر يعني أنهم يوم أحد كانوا كثيرين مستعدين للقتال فلما خالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم انهزموا ويوم بدر كانوا قليلين غير مستعدين لكنهم أطاعوا أمر الرسول فغلبوا واستولوا على خصومهم ووجه آخر في النظم وهو أن الانكسار يوم أحد انما حصل بسبب تخلف عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق وذلك يدل على أنه لايجوز اتخاذ المنافقين بطانة قال أبو مسلم هذا كلام معطوف بالواو على قوله قد كان لكم آية في فئتين التقتا أي قد كان لكم مثل تلك الآية [illegible] والجمهور على أنه منصوب [illegible] اذكر وعن الحسن [illegible] وعن مجاهد [illegible] يوم الاحزاب [illegible] المغازي على ان هذه الآية نزلت في واقعة أحد وهو قول [illegible] وابن اسحق [illegible] ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه [illegible] والانصار [illegible] بالمدينة ولانخرج [illegible] ما خرجنا منها الى عدو قط الا أصاب منا ولا دخلها علينا الا أصبنا منه فكيف وأنت فينا [illegible] الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة [illegible]

لايرون أنا قد جبنا عنهم وقال صلى الله عليه وسلم اني رأيت في منامي بقرا مذبحة حولي فأولتها خيرا ورأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة ورأيت كأني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة فان رأيتم أن

تفلحون) يعني بذلك جل ثناؤه ياأيها الذين آمنوا بالله ورسوله لاتأكلوا الربا في اسلامكم بعد اذ هداكم له كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال الى أجل فاذا حل الاجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة فنهاهم الله عز وجل في اسلامهم عنه كما حدثنا محمد بن سنان قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية فاذا حل الاجل قالوا نزيدكم وتؤخرون فنزلت لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة أي لاتأكلوا في الاسلام اذ هداكم الله له ما كنتم تأكلون اذ أنتم على غيره مما لايحل لكم في دينكم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة قال ربا الجاهلية حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول في قوله لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة قال كان أبي يقول انما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين فيأتيه اذا حل الاجل فيقول له تقضيني أو تزيدني فان كان عنده شئ يقضيه قضى والا حوله الى السن التي فوق ذلك ان كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيا ثم هكذا الى فوق وفي العين يأتيه فان لم يكن عنده أضعفه في العام القابل فان لم يكن عنده أضعفه أيضا فتكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين فان لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه قال فهذا قوله لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة وأما قوله واتقوا الله لعلكم تفلحون فانه يعني واتقوا الله أيها المؤمنون في أمر الربا فلا تأكلوه وفي غيره مما أمركم به أو نهاكم عنه وأطيعوه فيه لعلكم تفلحون يقول لتنجحوا فتنجوا من عقابه وتدركوا ما رغبكم فيه من ثوابه والخلود في جنانه كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق واتقوا الله لعلكم تفلحون أي فأطيعوا الله لعلكم أن تنجوا مما حذركم من عذابه وتدركوا ما رغبكم فيه من ثوابه القول في تأويل قوله (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) يقول تعالى ذكره للمؤمنين واتقوا أيها المؤمنون النار أن تصلوها بأكلكم الربا بعد نهيي اياكم عنه التي أعددتها لمن كفر بي فتدخلوا مداخلهم بعد ايمانكم بي بخلافكم أمري وترككم طاعتي كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق واتقوا النار التي أعدت للكافرين التي جعلت دارا لمن كفر بي القول في تأويل قوله (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) يعني بذلك جل ثناؤه وأطيعوا الله أيها المؤمنون فيما نهاكم عنه من أكل الربا وغيره من الاشياء وفيما أمركم به الرسول يقول وأطيعوا الرسول أيضا كذلك لعلكم ترحمون يقول لترحموا فلا تعذبوا وقد قيل ان ذلك معاتبة من الله عز وجل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خالفوا أمره يوم أحد فأخلوا بمراكزهم التي أمروا بالثبات عليها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون معاتبة للذين عصوا رسوله حين أمرهم بالذي أمرهم به في ذلك اليوم وفي غيره يعني في يوم أحد القول في تأويل قوله (وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين) يعني تعالى ذكره بقوله وسارعوا وبادروا وسابقوا الى مغفرة من ربكم يعني الى ما يستر عليكم ذنوبكم من رحمته وما يغطيها عليكم من عفوه [illegible] عقوبتكم عليها وجنة عرضها السموات والارض يعني وسارعوا أيضا الى جنة عرضها السموات

تقيموا بالمدينة وتدعوهم فقال رجال من المسلمين قد فاتتهم بدر وأكرمهم الله بالشهادة يوم أحد اخرج بنا الى أعدائنا فلم يزالوا به صلى الله عليه وسلم حتى دخل فلبس لأمته فلما رأوه قد لبس لأمته ندموا وقالوا بئسما صنعنا نشير على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوحي يأتيه فقالوا اصنع يارسول الله ما رأيت فقال لاينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل فخرج يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة من المدينة فغدا من منزل عائشة وهو المراد بقوله من أهلك عن مجاهد والواحدي انه مشى على رجليه الى أحد وأصبح بالشعب منها يوم السبت للنصف من شوال وجعل يصف أصحابه للقتال كأنما يقوم بهم القدح ان رأى صدرا خارجا قال تأخر وكان نزوله في جانب الوادي وجعل صلى الله عليه وسلم ظهره وعسكره الى أحد وأمر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة وقال لهم انضحوا عنا بالنبل حتى لايأتونا من ورائنا وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه اثبتوا في هذا المقام فاذا عاينوكم وولوكم الادبار فلا تطلبوا المدبرين ولاتخرجوا من هذا المقام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالف رأي عبد الله بن أبي شق عليه ذلك وقال أطاع الصبيان وعصاني ثم قال لاصحابه ان محمدا صلى الله عليه وسلم انما يظفر بعدوكم وقد وعد أصحابه أن أعداءهم اذا عاينوهم انهزموا فاذا رأيتم أعداءهم فانهزموا فيتبعونكم

فيصير الامر على خلاف ما ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فلما التقى الفريقان انخزل عبد الله بن أبي بثلث الناس وقال ياقوم علام نقتل أنفسنا وأولادنا والمشركون [illegible] عسكر الاسلام ألفا وقيل تسعمائة وخمسين فبقي نحو من سبعمائة وكان المشركون ثلاثة آلاف فنزل بهم الله مع ذلك

كالاتراب جمع ترب والخدن الذي يخادنك أي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن يقع على الذكر والانثى فاذا أحصن بالتزوج

عليه من أول هذه السورة الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح من حرمت نكاحه وتعدى حدوده وأكل أموال الايتام ظلما وقتل النفس المحرم قتلها ظلما بغير حق * وقال آخرون بل معنى ذلك ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلما بغير طيب نفس منه وقتل أخاه المؤمن ظلما فسوف نصليه نارا قال أبو جعفر والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال معناه ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى قوله ومن يفعل ذلك من نكاح المحرمات وعضل المحرم عضلها من النساء وأكل المال بالباطل وقتل المحرم قتله من المؤمنين لان كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة فان قال قائل فما منعك أن تجعل قوله ذلك معنيا به جميع ما أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة قيل منع ذلك أن كل فصل من ذلك قد قرن بالوعيد الى قوله أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآي التي بعده الى قوله فسوف نصليه نارا فكان قوله ومن يفعل ذلك معنيا به ما قلنا مما لم يقرن بالوعيد مع اجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك أولى من أن يكون معنيا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونا قبل ذلك وأما قوله عدوانا فانه يعني به تجاوزا لما أباح الله له الى ما حرمه عليه وظلما يعني فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به وركوبا منه ما قد نهاه الله عنه وقوله فسوف نصليه نارا يقول فسوف نورده نارا يصلى بها فيحترق فيها وكان ذلك على الله يسيرا يعني وكان اصلاء فاعل ذلك النار واحراقه بها على الله سهلا يسيرا لانه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء وانما يصعب الوفاء بالوعيد لمن توعده على من كان اذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه فأما من كان في قبضة موعده فيسير عليه امضاء حكمه فيه والوفاء له بوعيده غير عسير عليه أمر أراده به القول في تأويل قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما) اختلف أهل التأويل في معنى الكبائر التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفير سائر سيآتهم عنهم فقال بعضهم الكبائر التي قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم هي ما تقدم الله الى عباده بالنهي عنه من أول سورة النساء الى رأس الثلاثين منها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى الثلاثين منها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله مثله حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود مثله حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن [illegible] علقمة عن عبد الله قال الكبائر من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا [illegible] قال ثنا أبو معاوية وأبو خالد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة [illegible] من أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible] عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال سئل عبد الله عن الكبائر [illegible] ما بين [illegible] الثلاثين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم عن [illegible] الكبائر ما بين فاتحة سورة النساء الى ثلاثين آية منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible] يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله [illegible] سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه [illegible] عن ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة [illegible] النساء الى هذا الموضع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش [illegible] مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه

ود وقول ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد أو بالاسلام وهو قول عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي وكأنه تعالى ذكر حال امائهن في النكاح في قوله من فتياتكم المؤمنات ثم كر ذلك في حكم ما يجب عليهن عند اقدامهن على الفاحشة وههنا اشكال وهو أن المحصنات في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أريد بها الحرائر المتزوجات أو الحرائر الابكار وعلى الاول يجب عليهن نصف الرجم وتنصيف الرجم محال وعلى الثاني يجب عليهن خمسون جلدة وهذا القدر واجب في زنا الامة محصنة كانت أو لم تكن وقد علق ذلك في الآية بمجموع الامرين الاحصان والزنا والجواب أن نختار القسم الاول ونسقط الرجم عنهن بالدليل العقلي لان الرجم لا يتنصف [illegible] والمراد بيان تخفيف عذابهن وذلك أن حد الزنا يغلظ عند التزوج فهذه اذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليها فلأن يكون قبل التزوج هذا القدر أولى واعلم أن الخوارج اتفقوا على انكار الرجم واحتجوا بأن الآية تدل على أن عذاب الامة نصف عذاب الحرة المحصنة فلو كان على الحرة الرجم لزم تنصيف الرجم في حق الامة وهو محال والجواب ما مر أن التخصيص في حق الامة دليل عقلي والفقهاء جعلوا الآية أصلا في نقصان حكم العبد عن حكم الحرة في غير الحد [illegible]

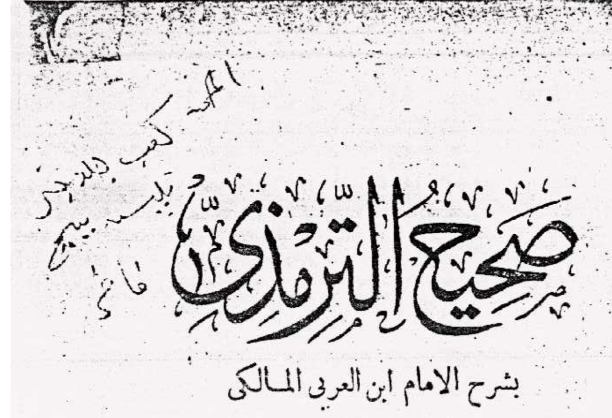
[illegible] وتبرع في أمر شاق والمتسرين ههنا قولان أحدهما أن الشبق

الشديد والغلمة العظيمة فربما تدعو الى الزنا فيقع في الحد في الدنيا وفي العذاب الاليم في الآخرة والثاني أن الشبق قد يفضي الى

عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما حدثني المثنى قال ثنا ابن وكيع قال ثنا مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال عبد الله الكبائر ما بين أول سورة النساء الى رأس الثلاثين * وقال آخرون الكبائر سبع ذكر من قال ذلك حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال اني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر فقال يا أيها الناس ان الكبائر سبع فأصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات ثم قال ألا تسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هي قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا فقال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيا كما كان حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص سلام بن سليم عن ابن اسحق عن عبيد بن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل النفس حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن عبيد بن عمير الليثي قال الكبائر سبع الاشراك بالله ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق وقتل النفس ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الآية وأكل الربا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وأكل أموال اليتامى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقذف المحصنة ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الآية والفرار من الزحف ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة الآية والمرتد أعرابيا بعد هجرته ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الآية حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والبهتان قال ويقولون أعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال الكبائر الاشراك وقتل النفس الحرام وأكل الربا وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف والمرتد أعرابيا بعد هجرته حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بنحوه وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال أخبرني الليث قال ثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر قال أخبرني صهيب مولى العتواري انه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا يدري على ماذا حلف ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان

الامراض الشديدة كأوجاع الوركين والظهر والوسواس وكاختناق الرحم للنساء والاول أليق ببيان القرآن وعليه أكثر العلماء (وان تصبروا) أي صبركم عن نكاح الاماء بعد شروطه المبيحة متعففين خير لكم لما فيه من المفاسد المذكورة وعن النبي صلى الله عليه وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاك البيت (والله غفور رحيم) تأكيد لما ذكره من أن الاولى ترك النكاح الا أنه أباحه لاحتياج المكلفين فهو من باب المغفرة والرحمة (يريد الله ليبين لكم) أقيمت اللام مقام أن في قولك أردت أن يقوم وقيل زيدت اللام وقدر أن بعدها تأكيدا لارادة التبيين كما زيدت في لا أبالك تأكيدا لاضافة الاب وقيل في الآية اضمار والاصل يريد الله انزال هذه الاحكام ليبين لكم دينكم وشرعكم وما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم (ويهديكم سنن من كان قبلكم) قيل المراد أن كل ما بين لنا من التحريم والتحليل في شأن النساء فقد كان الحكم كذلك في جميع الشرائع والملل وقيل بل المراد أن الشرائع والتكاليف وان كانت مختلفة في نفسها الا أنها متفقة في باب المصالح وقيل المعنى سنن من كان قبلكم من أهل الحق لتقتدوا بهم (ويتوب عليكم) قال القاضي معناه كما أراد منا نفس الطاعة فلا جرم بينها وأزاح الشبهة عنها كذلك يريد أن يتوب علينا ان وقع تقصير وتفريط وفي الآية اشعار بأنه تعالى هو الذي خلق التوبة فينا فيرد عليه أن [illegible] ما وجب أن نحصل [illegible] الامهات

التوبة [illegible]



صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى وانما كانت العرب أهل أوثان واشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل فلا يدرى اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها أم لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حملا على ظاهر الاسلام الا أن تبين منهم من يترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء فى فاتحة البيوع لينبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد الزينبى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوزى أخبرنا ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن نضلة على ميسان من أرض البصرة فقال أبياتا

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية ... ورقاصة تحذو على كل منسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى ... ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تناومنا فى الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوءنى فمن لقيه فليخبره أنى قد عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيئا مما بلغك ولكن كنت امرأ شاعرا أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

باب ماجاء فى أكل الربا . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن سماك بن حرب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قال لعن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

والله يسوؤنى ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال له ما فعلت وانما كان فضلة من قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا تعمل لى عملا أبدا والمعنى فى ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل واما هم واما أعجبه والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب فى أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة) الحاضر فيه ان هذا اسم لم يثبت له فى ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا يختص ذلك الاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز فى أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن أراد الايعاب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه تفصيل السنة ماثبت فى الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم نعى وانما كانت العرب أهل أوثان واشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل فلا يدرى اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها أم لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حملا على ظاهر الاسلام الا أن يعاين منهم من يترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء فى فاتحة البيوع لينبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد الزينبى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوهرى أخبرنا ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن فضلة على ميسان من أرض البصرة فقال أبياتا

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية ... ورقاصة تحذو على كل منسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى ... ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادمنا فى الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوؤنى فمن لقيه فليخبره أنى قد عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله يا أمير المؤمنين ماصنعت شيئا مما بلغك ولكن كنت امرأ شاعرا أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

باب ماجاء فى أكل الربا . **حدثنا** قُتَيْبةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

والله يسوؤنى ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال له ما فعلت وانما كان فضلة من قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا تعمل لى عملا أبدا والمعنى فى ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل واماهم واما أعجبه والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب فى أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة) للعلماء فيه ان هذا اسم لم يثبت له فى ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا يختص ذلك الاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لايجوز فى أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن أراد الايعاب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه من سبيل السنة ماثبت فى الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى وانما كانت العرب أهل أوثان واشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل فلا يدرى اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حملا على ظاهر الاسلام إلا أن يعاين منهم من يترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء فى فاتحة البيوع ليذبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد الزينى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوبزى أخبرنا ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن فضلة عن نيسان من أرض البصرة فقال أبياتا

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها — بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية — ورقاصة تحذ وعلى كل منسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى — ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعـل أمير المؤمنين يسوءه — تناومنا فى الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوؤنى فمن لقيه فليخبره أنى قد عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله يا أمير المؤمنين ماصنعت شيئا مما بلغك ولكن كنت امرأ شاعرا أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

باب مَاجَاءَ فِى أَكْلِ الرِّبَا . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

والله يسوؤنى ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال له ما فعلت وانما كان فضلة من قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا تعمل لى عملا أبدا والمعنى فى ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل واما هم واما أعجبه والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب فى أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة) الاصل فيه ان هذا اسم لم يثبت له فى ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا تختص ذلك الاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز فى أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن أراد الايعاب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه تفصيل السنة مائبت فى الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى وانما كانت العرب أهل أوثان واشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل فلا يدرى اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها أم لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حملا على ظاهر الاسلام الا أن يتعاين منهم من يترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عباس بن أبى ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء فى فاتحة البيوع لينبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد الزينبى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوزى أخبرنا ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن فضلة عن نيسان من أرض البصرة فقال أبياتا

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية ... ورقاصة تجذ وعلى كل منسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى ... ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعـــل أمير المؤمنين يسوءه ... تنادمنا فى الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوؤنى فمن لقيه فليخبره أنى قد عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله يا أمير المؤمنين ماصنعت شيئا مما بلغك ولكن كنت امرأ شاعرا أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

باب ماجاء فى أَكْلِ الرِّبَا . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن سماك بْن حَرْب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بن عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُود عن ابْن مَسْعُودٍ قال لعن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

والله يسوؤنى ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال له ما فعلت وانما كان فضلة من قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا تعمل لى عملا أبدا والمعنى فى ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل واماهم واما أعجبه والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب فى أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة) للاطراف فيه ان هذا اسم لم يثبت له فى ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا يختص ذلك الاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لايجوز فى أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن أراد الايعاب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه فسبيل السنة ماثبت فى الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

قال وفى الباب عن عمر وعلي وجابر وأبى جحيفة ۞ قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح

۞ باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه .

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة حدثنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة فى الخمر وهذا الفصل لم يتفطن له الا أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعى فى فطنته فلم يكن فى معرفته باذن الله فى البيع وهو نقل الاملاك والاموال المأذون فى الانتفاع بها من حد الى حد وتحويلها من استيلاء بعوض مقدر وتولى الشارع تقدير أعواض بعض الاموال ووكل تقدير بعضها الى المتناقلين والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض المال والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشرعية وما عداها أكل المال بالباطل فاقتضت الاتيان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم فى ستة وخمسين حديثا فان أردت اليقين فى التبيين والبلاغ الشافى المعين فعليك بكتاب الاحكام ان شاء الله فهو المستعان للمستعين لارب غيره

باب التغليظ فى الكذب والزور

ذكر حديث أنس فى الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور صحيح حسن يرويه عبد الله بن أبى بكر بن أنس عنه قال ابن العربى

قال وفى الباب عن أبى بكرة وأيمن بن خريم وابن عمر ۞ قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب

رحمه الله الباب عظيم قد بيناه فى التفسير وربطناه فى قانون التأويل والمراد منه هنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشىء على خلاف ماهو عليه حرمته الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون فى القول والفعل أو توصل الى غرضه وأشده الكذب على الله وثانيه الكذب على رسول الله وهو هو أو نحوه وثالثه الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على أحد أو اسقاط ماهو ثابت ففيه المضرة وتصوير الباطل فى صورة الحق فى مجلس الحق عند نائب الحق فتضاعفت الخطايا الخمس وتظاهرت بعظم أمرها وتضاعفت بتضاعيف اثمها ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حذر عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قال الصحابة ليته سكت (ورابعها) الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته ومن أشده الكذب فى المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة وهى كذب عن عشر فاذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهى التجارة التى أذن الله فيها وهى التى مدح صاحبها فى الحديث الذى خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح فمعناه صحيح لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما قال فى الحديث الذى رواه وصححه عن رفاعة أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر

مَاشِيَةٍ فَانْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَانْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَانْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَانْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا انَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

يطهرها بعد ذلك (الثالثة) قوله ففتح المزادة حتى ذهب مافيها يعنى فى موضعه الذى كان فيه لأنه لما أعلمه بتحريمها ونجاستها صبها فى الموضع ولم يلتبس بها ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم احملها الى موضع الرحاضات (الرابعة) قال لما نزلت آية الربا حرم التجارة فى الخمر فقد بيناه فى كتاب الاحكام وغيره أن الربا هو بيع فاسد يغنى عن اعادته ههنا وقد بيناه فى صدر كتاب البيوع ههنا فلتجدد به عهدا فى الموضعين تبين لكم ان شاء الله (الخامسة) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس أخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن على الشيرازى فى الدرس أخبرنا أبو طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا (١) قال أفلا (١) قال لا ولو جاز ذلك لندب اليه كما ندب الى دباغ الجلد فى شاة مولاة ميمونة وكان أولى لأنه قال لايتام وكثيرا ما يقول أبو اسحق الشيرازى على أحاديث (١) وأخبرنا أبو الحسن الأزدى قرأ عليه

(١) بياض بالأصل

وأنا قال حدثنا الطيب الطبرى حدثنا أبو الحسن الدارقطنى حدثنا على بن محمد المصرى حدثنا محمد بن عمرو بن خالد حدثنا أبى حدثنا موسى عن أعين عن ليث عن يحيى بن حماد عن أنس بن مالك قال حدثنى أبو طلحة انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الامن التمر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه عندى مال يتيم فاشتريت خمرا قبل ان تحرم الخمر فأمرنى أن اكسر الدنان واهرقه ويغلب على ظنى أن حديث أبى اسحاق الشيرازى هو الذى ذكره أبو عيسى عن الثورى مقطوعا وأخبرنى أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن أصبهان أخبرنا أبو بكر الجندى امام الشافعية قال لنا استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعا لما أبيح استهلاك الاصل بجلد الميتة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لو فيها طريقا الى الصلاح بالدباغ نبه عليه وأحق المواضع بذلك كان فى نازلة أبى طلحة لأنهم أيتام وكان أصحاب الجلد مالكين لامر أنفسهم فقال أبو حنيفة تخليل الخمر جائز وتحل وربما قال بعضهم انه مندوب اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه ويحل وقال الشافعى هو حرام ولايحل وأما الشافعى فاعتمد حديث ابى طلحة بأن عولنا على انه لايصح الحديث فلا كلام له وان سلمناه لهم وهو الأمثل فى الجدل فقلنا ان هذا الخبر بنصه يقتضى انه كان فى أول الحال بل فى يوم الحال فأغلظ النبي صلى الله عليه وسلم لهم فى هرق الخمر وكسر الدنان حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالايمان ولاجل ذلك قال الشافعى انه لايقطع زق الخمر ولا يكسر دن فالذى كسر الدنان بذلك المقدار يسقط منع التخليل (فان قيل) لانسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم فالعلة باقية فانها مشتهاة مألوفة (قلنا) لم تجعلون كسر الدنان من جملة الاحكام فتبقى مع الأيام فاذا لم تفعلوا ذلك

وهذه حكم ماغاص على جوهرها الا مالك وقد بيناها فى مسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمالك ان الربا يحرم فى كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عندى والله أعلم لأنه بلغه أن الفواكه فى بعض البلدان تزبب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لاتحل كادخار البر وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا فى النقدين كونها قيم الأشياء المتلفة وأنها علة قاصرة لاتتعدى وقال مالك انها تتعدى الاما يتخذه الناس ثمنا للاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجرى فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحمام بها يدخل وبه يبتاع كل ادام فاذا اجتمع عندهم أو ردوه على الخباز بارداً وباعه بسعر آخر حتى يعنى بالأكل اذ لايعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (الثانية) لما قال النبى صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا آخر من البر عندهم الا أن مالكا انفرد بانه صنف واحد لأجل حديث معمر ابن عبد الله فى الصحيح أنه رد ابتياع غلامه القمح بشعير متفاضلا وقال فى عذره انى أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص (الثانية) قال ابن العربى مايجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا فى حقائق الاستدلال ظنهم انه فى جريان الربا فى هذه الاشياء مختلف فيه لما روى أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة فأمر معاوية أن يبيعها أعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع عبادة يقول هذا جلس وجعها وقام خطيبا فقال مابال رجال يحدثوننا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن ماسمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال مأبالى ان أصحبه

فى جنده ليلة سوداء وقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره قال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لاإمرة لك عليه وقد ثبت أيضا أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له معاوية ما أرى فى هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رأيه لاأساكنك بأرض أنت بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ابن العربى رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت فى الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية انما رد حديث أبى الدرداء وعبادة على رسم التوقف للتثبت كما فعل عمر بأبى موسى فى الاستئذان حين ردده وشدد عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك امتثله وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبى سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتى بجواز التفاضل فى الذهب والفضة نقدا فلقيه فأنكر عليه فقال لاعلم لى أنتم أصحاب محمد انما أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة ورجع عن ذلك وماروى عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفى يوم يرجع الانسان فى قوله فكيف فى ستة وثلاثين ومعنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم اثبات الربا فى النسيئة فيما لايحرم فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك فى تحريم النسيئة فى جنس كل شىء (الرابعة) انما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده لأنه بدرى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاتأخذه فيه لومة لائم (الخامسة) انما جوز ذلك معاوية لوجهين اما لأنه لما رآها آنية عدها سلعة فذهب

وهذه حكم ماغاص على جوهرها الا مالك وقد بيناها فى مسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمالك ان الربا يحرم فى كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عندى والله أعلم لأنه بلغه أن الفواكه فى بعض البلدان تزبب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لاتحل كادخار البر وحبسه للقوت التحقت بالتمر والعسل وقد ذكر الناس عن أصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا فى النقدين كونها قيم الأشياء المتلفة وأنها علة قاصرة لاتتعدى وقال مالك انها تتعدى الامايتخذه الناس ثمنا للاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجرى فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحمام بها يدخل وبه يبتاع كل ادام فاذا اجتمع عندهم أو ردوه على الخباز باردأ وباعه بسعر آخر حتى يعنى بالأكل اذ لايعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (الثانية) لما قال النبى صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا آخر من البر عندهم الا أن مالكا انفرد بانه صنف واحد لأجل حديث معمر ابن عبد الله فى الصحيح أنه رد أن يبتاع غلامه القمح بشعير متفاضلا وقال فى عذره انى أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص (الثانية) قال ابن العربى مايجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا فى حقائق الاستدلال ظنهم انه فى جريان الربا فى هذه الاشياء مختلف فيه لما روى أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضة فأمر معاوية أن يبيعها أعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع عبادة يقول هذا جلس وجمعها وقام خطيبا فقال مابال رجال يحدثونا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن ماسمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال ماأبالى ان أصحبه

فى جنده ليلة سوداء وقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره قال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لاإمرة لك عليه وقد ثبت أيضا أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له معاوية ما أرى فى هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رأيه لاأساكنك بأرض أنت بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ابن العربى رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت فى الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية انما رد حديث أبى الدرداء وعبادة على رسم التوقف للتثبت كما فعل عمر بأبى موسى فى الاستئذان حين رده وشدد عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك امتثله وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبى سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتى بجواز التفاضل فى الذهب والفضة نقدا فلقيه فأنكر عليه فقال لاعلم لى أنتم أصحاب محمد انما أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة ورجع عن ذلك وماروى عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفى يوم يرجع الانسان فى قوله فكيف فى ستة وثلاثين ومعنى حديث النبى صلى الله عليه وسلم اثبات الربا فى النسيئة فيما لايحرم فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك فى تحريم النسيئة فى جنس كل شىء (الرابعة) انما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده لأنه بدرى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاتأخذه فيه لومة لائم (الخامسة) انما جوز ذلك معاوية لوجهين اما لأنه لما رآها آنية عدها سلعة فذهب